

تَبَيُّرَةُ الْمَسْبُورَاتِ

فِي

الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ

تَأليف

المهندس زور روضي من البصرة العراقية

تقديم

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

وليها

المرجع في علم التفسير

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

تقديم

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

تَبْصِيرَةُ الْمُتَعَالِمِينَ

في

أَحْكَامِ الدِّينِ

تأليف

الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ

تفصيص

بِحَرَمَاتِي أَبُو سُوَيْبَةَ

2271

.409367

389

1990

حقوق الطبع محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

طهران - ايران - ص.ب: ١١٣١/١٥٨١٥ هاتف: ٦٧٤٠٦٥ - ٦٧٦٨٤٢

تلکس: TMCAIR ٢١٣٩٦٢. فکس: ٩٠٨٩٣٩





المقدمة

حياة العلامة الحلي (قده) في سطور

هو العلامة الشيخ-الأجل الأعظم، حامى حمى الدين المبين، ومأخى آثار المفسدين، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الأسدي (قدس الله روحه).

ذكره معاصره تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (قدس سره) في رجاله فقال «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتنقيح، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية اليه في المعقول والمنقول. مولده سنة: ثمان واربعين وستمأة. وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشأن»^١.

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أو بدأها ولم يتمها حتى تاريخ تأليف الكتاب: سنة ثلاث وتسعين وستمأة^٢ وهي تبلغ ٦٤ كتاباً، ثم قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجومن الله تعالى اتمامه. والمولد: تاسع عشر شهر رمضان سنة: ثمان واربعين وستمأة، ونسأل الله خاتمة الخير، بجمته وكرمه»^٣.

١ - رجال ابن داود ط طهران: ١١٩.

٢ - رجال العلامة الحلي ط نجف: ٤٥.

٣ - رجال العلامة الحلي ط نجف: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (اعيان الشيعة) عن (رياض العلماء: مخطوط) للميرزا عبدالله افندي من تلامذة العلامة المجلسي: أن العلامة قال في جواب اسئلة السيد مهتأبن سنان المدني مانصه «وأما مولد العبد: فالذى وجدته بخط والدى (قدس الله روحه) ماصورته: وُلد ولدى المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨»^١ ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

ونقل السيد الأمين عن خط الشهيد (قده): أن العلامة توفي يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ٧٢٦ هـ وكانت وفاته بالحلة المزيدية، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن عين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاء الدين العاملي في (توضيح المقاصد)، وكما هو موجود بخط الشيخ البهائي أيضاً على هامش نسخة من (الخلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخرالدين محمد بن العلامة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)^٢

نشأته في ظل والده

ولم يرسله والده الى المكاتب العامة بل احضر له معلماً خاصاً اسمه (محرّم) عهد اليه بتعليمه القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم. وفي سنة ٦٥٦ هـ - اى في الثامنة من عمر العلامة - حاصر هولاء كوخان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره في البلدان، فكان العلامة وهو في اول صباه يسمع حديث الناس عن ذلك الغزو المغولي الذى باتت جيوشه محاصرة لبغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديدان من شرّ الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم واثقالهم الى البطائح ليكونوا ابعد خطوة عن معرفة الغازى الكافر، ولم يبق بها الا القليل، ومنهم والد العلامة الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهر.

فاجتمع بالفقيه ابن أبى العزوالسيد مجدالدين محمد ابن طاهر وس

١ - اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

٢ - اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

وتشاور معهم الرأي على ماذا يكون أمرهم وأمر المغول.
وكان مما يُروى عن علي عليه السلام في خطبته الزوراء انه قال
عليه السلام:

«الزوراء وما ادراك ما الزوراء، ارض ذات اثل يُشيد فيها
البنيان، ويكثر فيها السكّان، ويكون فيها مهازم وخُزّان. يتخذها
ولد العباس موطناً ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم داره وولعب، ويكون
بها الجور الجائر والخوف الخفيف، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء
الخنونة، تخدعهم ابناء فارس والروم، لا يأتّمرون بمعروف اذ عرفوه
ولا يتناهون عن منكر اذ انكروه، يكتفى منهم الرجال بالرجال والنساء
بالنساء. فعند ذلك الغم الغميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل
الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجانّ
المطرقة، لباسهم الحديد، جردمرد، يقدمهم ملك - يأتي من حيث
بدأ ملكهم - جهورئى الصوت، قوئى الصولة على الهمة، لا يمر بمدينة
الافتحها، ولا تُرفع عليه راية الانكسها، الويل لمن ناواه، فلا يزال
كذلك يظفر».

فلما رأوا هذه الأوصاف ووجدوها منطبقة على هولاءكوالأترك
المُغول معه، رجوا أن يكون هولاءكوالغالب على أمر بني العباس، فاستقر
رأيهم على الخلاص من تلك الطامة الكبرى التي اظلمت للمسلمين
عامة، وذلك بمكاتبة السلطان الفاتح هولاءكوبانهم سامعون مطيعون
مطالبون للأمان، دفعاً لمعرته وعبث جنوده. فكتبوا اليه بذلك وارسلوه
اليه على يدرجل من العجم عندهم. فقال هولاءكوز: إن كانت قلوبهم
كما وردت كتبهم فليحضروا الينا. وبعث اليهم بأمرين من امرائه
احدهما يقال له: علاء الدين والأخر تكلمة، فجاء الأميران الى الحلة
وبأغا مقالة هولاءكوالى المشايخ، فقال الامام سديد الدين: إن جئتُ
وحدى كفى؟ قال الأميران: نعم، فابدى استعدادده للذهاب الى
الدرگاه المغولى مع رسوليهِ ليفاوض السلطان بشأن بلاده وضمن سلامة
أهله ومقدساته على أن يضمن هولاءكوالسلطان الطاعة والتسليم.

فلما حضر عند السلطان قال هولاءكوز: كيف أقدمتم على مكاتبتى
والحضور عندى قبل أن تعلموا ما يؤول اليه أمرى وأمر صاحبكم؟!
يقصد المستنصر بالله الخليفة العباسى اذ كان ذلك قبل قتله وفتح
بغداد، فقال الشيخ سديد الدين: انما اقدمنا على ذلك ماروبناه عن
علي عليه السلام في خطبة الزوراء فقرأها عليه ثم قال: فلما وُصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك .
 فطمأنه هولاءكو وكتب فرماناً باسمه يطمئن فيه أهل الحلة
 واعمالها . وعاد الشيخ وبيده عهد الأمان المطلوب، يضمن فيه السلطان
 سلامة أهل الحلة والكوفة والمشهدين^١.
 كل هذا مما مرّ على شيخنا المترجم له وهو في سنّ الثامنة من
 عمره، ولاشك أنه سمع أنباء الوقعة ببغداد وأنها أتت على
 الأخضر واليابس فسجل ذلك وقعاً أيماً في نفسه، وإن كان لم ينعكس
 من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه: كشف اليقين،
 ولكن لم يكن له ذلك وهو يعاصر سلطة اعقاب هولاءكو.

دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكريم لدى الشيخ محرم،
 تولى تربيته العلمية والده الامام سديد الدين وخاله الشيخ نجم الدين
 المحقق الحلّي صاحب (الشرائع) فتخرج عليهما في العربية والفقه
 والاصول والدراية والحديث والكلام^٢.

وحضر الشيخ الأعظم الخواجه نصيرالدين محمد بن الحسن الطوسي
 (قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الحلة لدى الفقيه الاكبر الشيخ
 نجم الدين جعفر وقال: من هؤلاء الجماعة؟

فقال: كلهم علماء فاضلون، ان كان احدهم مبرزاً في فنّ كان
 الآخر مبرزاً في فنّ آخر. فقال: من أعلمهم بالاصول اصول الفقه
 والعقائد؟ فأشار الشيخ نجم الدين الى الشيخ سديد الدين والد العلامة
 والى الفقيه مفيد الدين محمد بن الجهم وقال: هذان اعلم الجماعة بعلم
 الكلام واصل الفقه^٣.

وعاد الخواجه نصيرالدين الطوسي من الحلة الى بغداد واصطحب
 معه العلامة الحلّي فسأله في الطريق عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات
 العلوم. فلما سُئل الطوسي عما شاهد في الحلة قال: رأيت خريّتاً ماهراً،
 وعالمًا اذا جاهد فاق. يقصد بالخريّت الماهر: المحقق الحلّي، وبالعلم:

١ - كشف اليقين للعلامة الحلّي ص ١٨ ط ١٢٩٨ طهران.

٢ - الاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار.

٣ - لاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الخليلي^١.

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبني زهرة تتلمذته لدى المحقق الطوسي فقال: «قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي علي بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف الخواجه. ثم ادركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذ وفاة المحقق الطوسي في سنة: ٦٧٢ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهي (المنتهى): انه فرغ من تصنيفاته الحكيمة والكلامية واخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

وإذا رجعنا الى قائمة كتبه وجدنا فيها خمساً وعشرين عنواناً في الحكمة ومثلها في الكلام، فاذا اعدنا الى الذاكرة أنه قرأ إلهيات الشفاء على المحقق الطوسي في الرابعة والعشرين من عمره، استبعدنا طبعاً أن يكون قد اكمل الخمسين كتاباً في الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم الا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا او بدأها ثم أكملها بعد.

كتبه في الفقه

ونرى في قائمة كتبه أيضاً عشرين عنواناً في الفقه قال عنها السيد الأميني: سبق (العلامة) في فقه الشريعة وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محظ انتظار العلماء من عصره الى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً:

فألف من المطولات: ثلاثة كتب لا يشبه واحد منها الآخر وهي: (مختلف الشيعة في احكام الشريعة) ذكر فيه اقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم. و:

(تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة واقوالهم واحتجاجاتهم. و:

(منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين.

وألف من المتوسطات: كتابين لا يشبه احدهما الآخر، هما: (قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت شغل العلماء في

تدريسها وشرحها من عصره الى اليوم. و:

(تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية) جمع اربعين الف مسألة.

وألف من المختصرات: ثلاثة كتب لا يشبه احدها الآخر، وهي:

(ارشاد الأذهان الى احكام الإيمان) تداولته الشروح والحواشي

و:

(ايضاح الاحكام) ولعله: نهاية الاحكام، او: تلخيص المرام في

معرفة الأحكام، اخصر من الاول. و:

(تبصرة المتعلمين في احكام الدين) اخصر منها

كتاب التبصرة

وكتاب التبصرة من اهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها دورة تامة من الفقه، من الطهارة الى الديات، وقد احصيت مسائلها في اربعة الآف مسألة — كما في الذريعة — او ثمانية آلاف مسألة — كما في قصص العلماء — وهذا الأخير مستبعد. وهي على طريقة الفتوى. ولوجازتها وجامعيتها وسلاسة تعبيرها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلفها الى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً، حتى أن الشيخ آغا بزرك الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة ما يزيد على ثلاثين شرحاً.

نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بالجمهورية الاسلامية في ايران، عليها اجازة بخط المؤلف واخرى من ابنه فخرالمحققين بخطه ايضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩ هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر ٧٥٩، وفي آخرها إنهاء له كتبه في ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنة. والنسخة هذه هو الكتاب الخامس من مجموعة تحتوى على ثمانية كتب، اربعة منها للعلامة، واثنان لفخرالدين ابن العلامة، ورسالة الجمل

والعفود للشيخ الطوسي، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العامل. وكتاب التبصرة بين ورقتي ٥٢-٩٧ من المجموعة.

عملنا في التحقيق

وتختلف النسخ المطبوعة عن غير هذه النسخة معها في مواضع كثيرة؛ اكتفيت بالإشارة إلى ما هو المهم من اختلافات في التعاليق بعنوان: سائر النسخ.

واستعنت في التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب ببعض كتب الفقه، وفي التعريف ببعض الألفاظ اللغوية بمعاجمها. واخترت كثيراً من التعاليق من الكتب الفقهية: المختصر النافع والشرائع وغيرهما، وكذلك مما علقه سماحة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببغداد سنة ١٣٣٨ هـ. وبعض التعاليق نقلتها من نفس النسخة المخطوطة كالتعليق الأولى والثانية، ونرمز إليها بالحرف «ن».

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة بتحقيقي على نفس هذه النسخة، إلا أنها لم تعرض عند الطبع عليّ، فلاحظت في الكتاب أخطاءً غير قليلة أثناء الدراسة في الكتاب، وهذه الطبعة أتم وأكمل. والله العصمة

المحقق ١٤٠٧/٤/٧ هـ.ق.

الفهرس

٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	الباب الاول (في المياه)
٢٥	الباب الثاني (في الوضوء)
٢٥	الفصل الاول— في موجبه
٢٥	الفصل الثاني — في آداب الخلوّة
٢٦	الفصل الثالث — في كفيته
٢٧	الباب الثالث(في الغسل)
٢٧	الفصل الاول — في الجنابة
٢٨	الفصل الثاني—في الحيض
٢٩	الفصل الثالث — في الاستحاضة
٢٩	الفصل الرابع — في النفاس
٣٠	الفصل الخامس — في غسل الاموات
٣٣	الفصل السادس — في الاغسال المسنونة
٣٤	الباب الرابع (في التيمم)
٣٥	الباب الخامس (في التجاسات)
٣٧	كتاب الصلاة
٣٧	الباب الاول (في المقدمات)

٣٧	الفصل الاول - في أعدادها
٣٨	الفصل الثاني - في أوقاتها
٣٨	الفصل الثالث - في القبلة
٣٨	الفصل الرابع - في اللباس
٤٠	الفصل الخامس - في المكان
٤١	الفصل السادس - في الاذان والاقامة
٤٢	الباب الثاني (في أفعال الصلاة)
٤٢	الفصل الاول - الواجبات ثمانية
٤٥	الفصل الثاني - في مستحبات الصلاة
٤٥	الفصل الثالث - في قواطع الصلاة
٤٦	الباب الثالث (في بقية الصلوات)
٤٦	الفصل الاول - في الجمعة
٤٧	الفصل الثاني - في صلاة العيدين
٤٨	الفصل الثالث - في صلاة الكسوف
٤٩	الباب الرابع ، في الصلوات المندوبة
٥٠	الباب الخامس (في السهو)
٥٢	الباب السادس (في صلاة الجماعة)
٥٤	الباب السابع (في صلاة الخوف)
٥٤	الباب الثامن (في صلاة المسافر)

كتاب الزكاة

٥٧	الباب الاول (في شرائط الوجوب ووقته)
٥٨	الباب الثاني (فيما تجب فيه الزكاة)
٥٨	الفصل الاول - النعم
٥٩	الفصل الثاني - في زكاة الذهب والفضة
٦٠	الفصل الثالث - في زكاة الغلات
٦١	الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة

٦١	الباب الثالث (في المستحق للزكاة)
٦٢	الباب الرابع (في زكاة الفطرة)
٦٣	الباب الخامس (في الخمس)
٦٥	كتاب الصوم
٦٥	الباب الاول
٦٥	الباب الثاني (فيما يمك عنه)
٦٧	الباب الثالث (في أقسامه)
٦٩	الباب الرابع (في المعذورين)
٧٠	الباب الخامس (في الاعتكاف)
٧١	كتاب الحج
٧١	الباب الاول (في أقسامه)
٧٢	الباب الثاني (في أنواعه)
٧٢	الباب الثالث (في الاحرام)
٧٤	الباب الرابع (في تروك الاحرام)
٧٤	الباب الخامس (في كفارات الاحرام)
٧٤	الفصل الاول - في كفارات الصيد
٧٦	الفصل الثاني - في بقية المحضورات
٧٧	الباب السادس (في الطواف)
٧٩	الباب السابع (في السعي)
٧٩	الباب الثامن (في افعال الحج)
٧٩	الفصل الاول - في احرام الحج
٨٠	الفصل الثاني - في الوقوف بعرفات
٨٠	الفصل الثالث - في الوقوف بالمشرع
٨٢	الفصل الرابع - في نزول منى
٨٣	الفصل الخامس - في بقية المناسك

- ٨٥ الباب التاسع (في العمرة)
- ٨٥ الباب العاشر (في المحصور والمصدود)
- ٨٧ كتاب الجهاد
- ٨٧ الفصل الاول — فيمن يجب عليه
- ٨٨ الفصل الثاني — فيمن يجب جهادهم
- ٨٩ الفصل الثالث — في قسمة الغنائم
- ٩٠ الفصل الرابع — في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٩٣ كتاب المتاجر
- ٩٣ الفصل الاول — التجارة
- ٩٤ الفصل الثاني — في آداب التجارة
- ٩٥ الفصل الثالث — في عقد البيع
- ٩٧ الفصل الرابع — في الخيار
- ٩٨ الفصل الخامس — في العيوب
- ٩٨ الفصل السادس — في النقد والنسيئة والمرايعة
- ٩٩ الفصل السابع — فيما يدخل في المبيع
- ٩٩ الفصل الثامن — في التسليم
- ١٠٠ الفصل التاسع — في الربا
- ١٠١ الفصل العاشر — في بيع الثمار
- ١٠٢ الفصل الحادى عشر — في بيع الحيوان
- ١٠٣ الفصل الثانى عشر — في السلف
- ١٠٣ الفصل الثالث عشر: في الشفعة
- ١٠٥ كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعهما)
- ١٠٥ الفصل الاول — في الاجارة
- ١٠٦ الفصل الثاني — في المزارعة والمساقاة

١٠٧	الفصل الثالث — في الجعالة
١٠٧	الفصل الرابع — في السبق والرّماية
١٠٨	الفصل الخامس — في الشركة
١٠٩	الفصل السادس — في المضاربة
١٠٩	الفصل السابع — في الوديعة
١١٠	الفصل الثامن — في العارية
١١١	الفصل التاسع — في اللقطة
١١٢	الفصل العاشر — في الغصب
١١٣	الفصل الحادى عشر — في احياء الموات

١١٥ كتاب الدينون

١١٥	الفصل الاول
١١٦	الفصل الثانى — في الرهن
١١٧	الفصل الثالث — في الحجر
١١٩	الفصل الرابع — في الضمان
١٢٠	الفصل الخامس — في الصلح
١٢١	الفصل السادس — في الاقرار
١٢٢	الفصل السابع — في الوكالة

١٢٥ كتاب الهبات وتوايعها

١٢٥	الفصل الاول
١٢٦	الفصل الثانى — في الوقوف
١٢٨	الفصل الثالث — في الوصايا

١٣٣ كتاب النكاح

١٣٣	الفصل الاول
١٣٤	الفصل الثانى — في الاولياء

١٣٥	الفصل الثالث — في المحرمات
١٣٨	الفصل الرابع — في المتعة
١٣٩	الفصل الخامس — في نكاح الاماء
١٤٠	الفصل السادس — في العيوب
١٤١	الفصل السابع — في المهر
١٤٢	الفصل الثامن — في القسم والنشوز
١٤٢	الفصل التاسع — في أحكام الاولاد
١٤٤	الفصل العاشر — في النفقات

كتاب الطلاق

١٤٥	الفصل الاول — في الطلاق
١٤٥	الفصل الثاني — في اقسامه
١٤٦	الفصل الثالث — في العدد
١٤٧	الفصل الرابع — في الخلع والمباراة
١٤٧	الفصل الخامس — في الظهار
١٤٨	الفصل السادس — في الايلاء
١٤٩	الفصل السابع — في اللعان
١٥٠	

كتاب العتق

١٥٣	الفصل الاول — في الرق
١٥٣	الفصل الثاني — في العتق
١٥٤	الفصل الثالث — التدبير
١٥٥	الفصل الرابع — في الكتابة

كتاب الايمان

١٥٧	الفصل الاول
١٥٧	الفصل الثاني — في النذر والمعهود
١٥٨	

- ١٥٩ الفصل الثالث — في الكفارات
- ١٦١ كتاب الصيد وتوابعه
- ١٦١ الفصل الاول — فيما يؤكل صيده
- ١٦٢ الفصل الثاني — في الذبابة
- ١٦٣ الفصل الثالث — في الاطعمة والاشربة
- ١٦٧ كتاب الميراث
- ١٦٧ الفصل الاول — في أسبابه
- ١٧١ الفصل الثاني — في الميراث بالسبب
- ١٧٣ الفصل الثالث — في موانع الارث
- ١٧٤ الفصل الرابع — في مخارج السهام
- ١٧٦ الفصل الخامس — في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود
- ١٧٧ الفصل السادس — في ميراث الخنثى
- ١٧٨ الفصل السابع — في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
- ١٧٨ الفصل الثامن — في ميراث المجوس
- ١٧٩ كتاب القضاء (والشهادات والحدود)
- ١٧٩ الفصل الاول — في صفات القاضى
- ١٨٠ الفصل الثاني — في كيفية الحكم
- ١٨٠ الفصل الثالث — في الاستحلاف
- ١٨٠ الفصل الرابع — في المدعى
- ١٨٢ الفصل الخامس — في صفات الشاهد
- ١٨٣ الفصل السادس — في بقية مسائل الشهادات
- ١٨٤ الفصل السابع — في حد الزنا
- ١٨٦ الفصل الثامن — في اللواط والسحق والقيادة
- ١٨٦ الفصل التاسع — في حد القذف

١٨٨	الفصل العاشر— في حد المسكر
١٨٨	الفصل الحادى عشر— في حد السرقة
١٩٠	الفصل الثانى عشر— في حد المحارب وغيره
١٩٣	كتاب القصاص [والديات]
١٩٣	الفصل الاول
١٩٤	الفصل الثانى — في شرائط القصاص
١٩٦	الفصل الثالث — في الاشتراك
١٩٧	الفصل الرابع — فيما يثبت به القتل
١٩٨	الفصل الخامس — في كيفية القصاص
١٩٩	الفصل السادس — في دية النفس
٢٠٠	الفصل السابع — فيما يوجب ضمان الدية
٢٠١	الفصل الثامن — في ديات الاعضاء
٢٠٣	الفصل التاسع — في ديات المنافع
٢٠٤	الفصل العاشر— في ديات الجراح
٢٠٥	الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت
٢٠٦	الفصل الثانى عشر— في الجنابة على الحيوان
٢٠٦	الفصل الثالث عشر— في العاقلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم
شانه، الواضح برهانه، المنعم على
عباده بارسال انبيائه، المتطول عليهم
بالتكليف المؤدى الى حسن جزائه،
وصلى الله على سيد رسله فى العالمين،
محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد:

فهذا الكتاب الموسوم بـ(تبصرة
المعلمين فى أحكام الدين)، وضعناه
لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين،
مستمدين من الله المعونة والتوفيق،
انه اكرم المعطين، وأجود المسؤولين.
ونبدأ بالاهم فالاهم:

كتاب الطهارة^١

وفيه ابواب:

الباب الاول

(في المياه)

الماء^٢ ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً:
(الاول) الجاري، كمياء الانهار، ولا ينجس لما [يقع]^٣ فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها، فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده.
وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه.

١ - الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والغسل.

٢ - قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» أي طاهراً مطهراً مزيلاً للاحداث والنجاسات، مع طهارته في نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكلم، لانه انما يوصف به الانسان بعد ضربه أو شتمه أو كلامه.

٣ - الزيادة من النسخ المطبوعة.

(الثاني) الواقف، كميّاه الحياض والاواني، ان كان مقداره كراً—وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي^١، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة—لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير احد اوصافه، فان غيرته نجس، ويطهر بالقاء كدفعه عليه حتى يزول تغيره.

وان كان اقل من كرنجس بوقوع النجاسة فيه—وان لم تغير أوصافه— ويطهر بالقاء الكر دفعه عليه.

(الثالث) ماء البئر، ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، ويطهر بزوال التغير بالنزح، والآ فهو على أصل الطهارة.

وجماة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها—وان لم يتغير ماؤها— وواجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقع^٢، او المني، اودم الحيض او الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعير فيها. فان تعذر تراوح أربعة رجال عليها مئتي يوماً، ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما، ونزح سبعين [دلواً] لموت الانسان، وخمسين للعدرة الذائبة والدم الكثير—غير الدماء الثلاثة—، واربعين لموت الكلب والستور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعدرة اليابسة وللدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة—اذا تفسخت وائتفخت— وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاثة للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع.

وعندي ان ذلك—اي كلها— مستحب.

(الرابع) أسار^٣ الحيوان، كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر.

وأما المضاف، فهو المعتصر من الاجسام، او الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبث، وان كان طاهراً.

١— وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلاثمائة وثلاثة وثمانين كيلواً وتسعمائة وست غرامات.

٢— وهو ماء الشعير المخمر.

٣— جمع سؤر: ماء الفم.

مسائل

- (الاولى) الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر.
 (الثانية) المستعمل في ازالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.
 (الثالثة) غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.
 (الرابعة) الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا ازالة النجاسة، ولا الشرب الا مع الضرورة.

الباب الثاني (في الوضوء)

وفيه فصول:

الفصل الاول - في موجه

انما يجب بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه^١، والاستحاضة القليلة الدم. ولا يجب بغير ذلك.

الفصل الثاني - في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث^٢، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان.
 ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء، واليمين عند الخروج وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء، والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.
 ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الاشجار المثمرة، وفيء النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصلبة، ومواطن الهوام،

١ - في هامس ن «من الجنون والاعماء».

٢ - ان كان هناك ناظر محترم.

وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك، والكلام — الابذكار لله تعالى أو للضرورة — والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى^١ أو أنبيائه عليهم السلام أو احد الأئمة عليهم السلام.
ويجب عليه الاستنجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث خرق^٢.

الفصل الثالث — في كيفية

ويجب فيه سبعة أشياء:

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس الى محادر^٣ شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى.

و (غسل اليدين) من المرفقين الى اطراف الاصابع، ولو عكس لم يجز.
و (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد، بأقل ما يقع عليه اسم المسح.

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤس الاصابع الى الكعبين، ويجوز منكوساً.
و (الترتيب) على ما قلناه.

و (الموالة) وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير.
ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وتثنية الغسلات، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنها، وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل.

١ — ان كان مأموماً من التلوث، والاحرم عليه التختم.

٢ — ان زالت النجاسة بها والازاد على الخرق حتى تزول.

٣ — من الانحدار.

ويكره التمدل^١ والاستعانة.

ويحرم التولية^٢.

مسائل

(الاولى) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لا يجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده،

ولو انصرف لم يلتفت.

الباب الثالث

(في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات — بعد

بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل — وللموت^٣.

ويستحب لما يأتي.

فهاهنا فصول:

الفصل الاول — في الجنابة

وهي تحصل بانزال الماء مطلقا، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة

— سواء القبل والدبر — وان لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم، واستيعاب

الجسد بالغسل، وتحليل ما لا يصل اليه الماء الا به، والبدء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم

الايسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

١ — تمندل بالمنديل: تمسح به.

٢ — أى تولية الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار، اما في الاضطرار فلا شيء عليه.

٣ — ساقط من سائر النسخ.

بصاع^١ فإزاد، وتخليل ما يصل اليه الماء.
ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم^٢، ومس كتابة القرآن، أو شئ عليه
اسمه تعالى، أو أسماء انبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام، ودخول المساجد الا اجتيازاً
— الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام^٣، ووضع شئ فيهما.
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، والاكل، والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم الا بعد الوضوء، والخضاب.
ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد.

الفصل الثاني — في الحيض

وهو في الاغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة.
وما تراه بعد خمسين سنة — ان لم تكن قرشية ولا نبطية^٤ — أو بعد ستين سنة
— ان كانت أحدهما — أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض.
وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينها بحسب العادة.
ولو تجاوز الدم العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها، وان
كانت مبتدئة أو مضطربة^٥ ولها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة
أهلها، فان فقدت فالى أقرانها، فان فقدت أو كن مختلفات تبيضت في كل شهر سبعة
أيام، أو ثلاثة من الاول وعشرة من الثاني، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة
والعشرة في الشهرين.

١ — الصاع: أربعة أمداد، والمد ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو أى ٧٥٠ غراماً، فالصاع: ثلاثة كيلوات.

٢ — العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة. وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.
٣ — فانه يحرم حتى الاجتياز فيها.

٤ — القرشية من تنتسب من طرف الاب الى قريش — وهو نضرين كنانة، والنبطية من تنتسب
الى قوم كانوا ينزلون النبط — وهو مكان بين الكوفة والبصرة.

٥ — المبتدئة: من لم يستقر لها عادة، أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض أو تكررت بلا استقرار
عادة. والمضطربة: الناسية وقتاً أو عدداً أو كليهما.

ويحرم عليها دخول المساجد - الا اجتيازاً، عدا المسجدين^١ -، وقراءة العزائم^٢ ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطؤها، ولو وطأ عزز وكفر مستحباً^٣.

ولا يتعد لها صلاة، ولا صوم، ولا طهارة رافعة للحدث، ولا طواف، ولا

اعتكاف، ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف، وحمله، والخضاب، والوطي

قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر

صلاتها.

الفصل الثالث - في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو

بعد اليأس.

فان كان الدم قليلاً - وهو أن يظهر على القطنه ولا يغمسها - وجب عليها

تغيير القطنه وتجديد الوضوء لكل صلاة، وان كان كثيراً - وهو أن يغمس القطنه ولا

يسيل - وجب عليها مع ذلك تغيير الخزقة والغسل لصلاة الغداة، وان كان أكثر منه

- وهو أن يسيل - وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل

للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض.

وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر.

الفصل الرابع - في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها^٤.

ولا حد لاقله، وأكثره عشرة أيام.

١ - مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يحرم عليها اجتيازهما أيضاً.

٢ - سبق تفسيرها في الهامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ - بل اختار المتأخرون الوجوب ديناراً في الثلث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ - اذا ولدت المرأة ولم تردماً فليس لها نفاس.

وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام.

الفصل الخامس - في غسل الاموات

ومباحته خمسة:

(الاول) الاحتضار:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة - بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها.

ويستحب تلقيته الشهادتين، والاقرار^١ بالائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومديده، واعلام المؤمنين، وتعجيل أمره الامع الاشتباه^٢.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

(الثاني) الغسل:

ويجب تغسيله ثلاث مرات: الاولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة القراح. كغسل الجنابة.

ولو خيف تناثر لحمه ييم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه^٣ في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار، وارسال الماء الى حفيرة، وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان، وأن يوضأ^٤.

ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب: مئزر وقيص وأزار، ومساس مساجده بالكافور.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صلى الله عليه وآله، وهي زائدة لوجود الشهادتين.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

٣ - اي مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، الا ان يكون الميت امرأة حاملا فانه لا يمسح على بطنها حذراً من الاسقاط.

٤ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويخشى للرجل.

ويستحب أن يزداد الرجل حبرة^١ غير مطرزة بالذهب^٢، وخرقة لفخذيته، وعمامة يعمم بها مخنكاً، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها، ونظا^٣، وتعوض عن العمامة بقناع.

والتكفين بالقطن، وتطيبه بالذريرة، وجريدتان من النخل، وأن يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين، و [اسماء]^٤ الأئمة عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الاكفان^٥.

(الرابع) الصلاة عليه:

وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه — ممن بلغ ست سنين من أولادهم — ذكراً كان أو انثى، حرأ أو عبداً.

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي أحق اذا قدمه الولي — ويستحب له تقديمه مع الشرائط — والامام أولى من غيره. ووجوبها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خمساً بينها أدعية، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله لابويه فرطاً^٦، وان لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف — بعد رفع

١ — الحبرة: ثوب يمني.

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: والفضة.

٣ — النظ: ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع

الاكفان، وهو معرب «نمد».

٤ — زيادة يقتضها المقام.

٥ — أى تبخير العود على الجمر لتطيب رائحة الاكفان.

٦ — أى سابقاً الى الجنة.

الجنائزة—، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً.

مسائل

(الاولى) لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه.

(الثانية) يكره الصلاة على الجنائزة مرتين.

(الثالثة) لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا

جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

(الخامس) الدفن:

والواجب ستره في الارض عن الهوام والسباع، وطم^١ راثحته عن الناس على

جانبه الايمن موجهاً الى القبلة.

ويستحب اتباع الجنائزة^٢، أو مع احد جانبيها، وتربيعتها^٣، ووضعها عند القبر

— ان كان رجلاً—، وقدامه مما يلي القبلة— ان كان امرأة—، واخذ الرجل من قبل

رأسه والمرأة عرضاً، وحفر القبر قدرقامة او الى الترقوة، واللحد أفضل من الشق بقدر

ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتحنى^٤، وحل

الازرار، وكشف الرأس، وحل عقد الاكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شيء

من التربة معه، وتلقيته الشهادتين والاقرار بالائمة [عليهم السلام]، وشرح اللبن^٥،

والخروج من قبل رجله، واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، وطم القبر،

وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، ووضع اليد عليه، والترحم، وتلقين الولي

١— في سائر النسخ «وكم» وهو خطأ، اذ لا يكتفى الكتم بلاطم، اى دفن.

٢— اى المشى خلفها.

٣— اى حل الجنائزة من جوانبها الاربعة، بأن يحمل مقدمها الايمن ثم مؤخرها الايمن ثم مؤخرها

الايسر ثم مقدمها الايسر.

٤— اى ان يكون المتلق للميت في القبر حافياً غير منتعل.

٥— اى ينضدها بالطين وشبهه بحيث لوأهالوا عليه التراب لم تصل، اليه اذ لا يكره الاهالة لكل

بعد الانصراف .

ويكره نزول ذى الرحم ، واهالته التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتخصيصه ، وتجديده^١ ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله الى غير المشاهد .
والميت في البحر يثقل ويرمى فيه^٢ .

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ، الا الذمية الحامل من المسلم فيستدبرها

القبلة^٣

مسائل

(الاولى) الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه .

(الثانية) صدر الميت كالميت في احكامه ، وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن ، وكذا السقط لاربعة أشهر ، والا دفن بعد لفه في خرقة ، وكذا السقط لدون اربعة .

(الثالثة) يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون ، وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة .

(الرابعة) الحرام كالخلال الا في الكافور فلا يقربه^٤ .

(الخامسة) من مس ميتاً من الناس — بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل — او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

الفصل السادس — في الاغسال المسنونة

وهي : غسل يوم الجمعة — ووقته من طلوع الفجر الى الزوال — ، واول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث

١ — الا في قبور الائمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء ، فانه فيها من تعظيم عظمة دين الله ، وهو من تعظيم شعائر الله ، وقد قال الله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» .

٢ — مع تعذر الوصول الى البر .

٣ — ليقع وجه الولد الى القبلة ، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه ان يكون وجهه الى ظهر امه .

٤ — اى حكم المحرم كحكم المحل في جميع مامضى الا انه لا يطيب بالكافور .

وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم مبعث^١، والغدير^٢، والمباهلة^٣، وغسل الاحرام، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود.

الباب الرابع (في التيمم)

ويجب عند فقد الماء، او تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها إليه أو ثمن يضر في الحال، ولو لم يضره وجب وإن كثر. ويجب الطلب غلوة سهم في الخزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع. ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازالها به. ولا يصح الا بالتراب الخالص، ويجوز بأرض النورة والجص والحجر. ويكره بالسبخة^٤ والرمل، ولو لم يجد الا الوحل تيمم به. وكيفيته: ان يضرب بيديه على الارض ناوياً، وينفضهما، ويمسح بها وجهه — من قصاص الشعر الى طرف الانف —، ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر، ثم ظهر الايسر ببطن الايمن — من الزند الى طرف الاصابع. ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين: ضربة للوجه واخرى لليدين. ويجب الترتيب. وينقضه كل نواقض الطهارة، ويزيد [عليها]^٥ وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجدته قبل شروع الصلاة تطهر، ولو وجدته في الاثناء أتم صلاته، ولا يعيد ما صلى بتيممه.

١— هو اليوم السابع والعشرون من رجب.

٢— هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة.

٣— هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة.

٤— أى المملحة.

٥— أى على نواقض الطهارة بغير التيمم.

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قولان.

الباب الخامس (في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذى نفس السائلة، و(المني) من ذى النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميتة) و (الدم) منه^١، و(الكلب) و(الخنزير)، و (الكافر)، و (المسكر)، و(الفقاع)^٢.

ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة — عدلمانقص عن الدرهم البغلي من الدم، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين —.

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة.

ويكفي المربية للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد: غسله فى اليوم مرة واحدة.

ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى فى كل واحد منها مرة.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً اذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد

صلى فيه، ولا اعادة.

ولو صلى فى النجس مع العلم أعاد فى الوقت وخارجه، ولو نسي حالة الصلاة

اعاد فى الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة.

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض^٣، والابنية، والحصر

والبواري^٤.

والارض^٥ باطن الخف^٦.

١ — اى من ذى النفس السائلة مطلقاً.

٢ — ماء الشعير المخمر.

٣ — يجب ان يكون التجفيف بالاشراق. فاذا جففت الارض بجمرة الشمس من دون اشراق لم

تطهر، وهكذا لو كان الجفاف بالريح والهواء.

٤ — وغيرهما مما لا ينقل. والبواري جمع البارية وهى الحصى من خوص القصب.

٥ — اى وتطهر الارض، وذلك بشرط طهارة الارض وجفاف الخف.

ولو نجس الاناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهن بالتراب،
ومن الخنزير سبعماء، ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة والثلاث
أفضل.

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره.

ويكره المفضض.

وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

كتاب الصلاة

وفيه أبواب:

الباب الاول (في المقدمات)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في أعدادها

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضرة، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيها، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيها.

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضرة: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر.

وتسقط في السفر نوافل النهار^١ والوتيرة خاصة^٢.
ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والايات،

١ - أي نوافل الظهر والعصر.

٢ - وهي نافلة العشاء، دون نوافل المغرب.

والطواف، والجنائز، والمنذور، وشبهه^١. وماعدا ذلك مسنون.

الفصل الثاني - في أوقاتها

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء، وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا، ووقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والاقضاها، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها إلى طلوعه^٢ أفضل، وإذا طلع الفجر^٣ زاحم بها ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية.

مسائل

(الاولى) تصلى الفرائض في كل وقت اداءً وقضاءً ما لم تتضيق الحاضرة، والنوافل ما لم تدخل الفريضة.

(الثانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

١ - أي المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى.

٢ - أي طلوع الفجر، ويعني الفجر الاول الكاذب الذي يظهر على الافق عمودياً قائماً.

٣ - يعني الفجر الثاني الصادق الذي يخرج معترضاً على الافق، بعد الكاذب العمودي.

النهار الى أن تزول — الايوم الجمعة —، وبعد الصبح والعصر — عداذات السبب^١.
 (الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل — الا في مواضع^٢ — ولا يجوز تأخير
 للصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث — في القبلة

وهي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد.
 والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.
 وكل قوم يتوجهون الى ركنهم: فالعراقي لاهل العراق، واليماني لاهل اليمن،
 والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.
 وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر^٣ والشفق لمنكبه الايمن، وعين
 الشمس — عند الزوال — على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف، والجدي خلف
 المنكب الايمن.

ومع فقد الامارات يصلي الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى اي
 جهة شاء. ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد^٤.

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلاعادة، ولو كان اليها
 أعاد في الوقت. ولو كان مستدبراً أعاد مطلقاً. ولا يصلى على الذابة الراحلة اختياراً الا نافلة.

الفصل الرابع — في اللباس

يجب ستر العورة اما بالقطن، أو الكتان، أو ما أنبتته الارض من أنواع
 الحشيش، أو بالخز الخالص^٥، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع

١ — اي الصلوات التي لها سبب خاص ليست مكروهة في الاوقات المذكورة. كصلاة الزيارة
 والحاجة، والاستخارة، والاستسقاء، والشكر، وتحية المساجد، وأول الشهر، ونحوها.

٢ — منها: من له عذر ويتوقع زواله، والصائم الذي ينتظرونه للطعام، والصائم التائق نفسه الى
 الطعام، والمفوض من عرفات الى المشعر.

٣ — لا يكون هذا موافقاً للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر

الايام فلا يتم. ٤ — في سائر النسخ اضافة: في الوقت وخارجه.

٥ — الخز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها.

التذكية.

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ، ولا صوفه وشعره ووبره، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار^١ — ويجوز في الحرب^٢ وللنساء، وللكوب، والافتراش له — ولا^٣ في المغصوب، ولا ما ينسثر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق.

ويكره في الثياب السود — الاعمامة والخف^٤ — وأن يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهراً، واللثام، والقباء المشدود — في غير الحرب — واشتمال الصماء^٥.

ويشترط في الثوب الطهارة — الاماعني عنه مما تقدم —، والملك أو حكمه^٦، وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللامة والصبية كشف الرأس.

ويستحب للرجل ستر جميع جسده، والرداء^٧، وللمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار.

ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالاياء ان أمن اطلاع غيره، والا قاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس — في المكان

كل مكان مملوك أو مأذون^٨ فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب^٩.

ويشترط طهارة موضع الجبهة.

١ — ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً.

٢ — في الحرب فقط، فان أمكن نزعها في حال الصلاة.

٣ — أي لا يجوز. ٤ — والرداء.

٥ — وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.

٦ — كالمستعار والمأذون صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

٧ — في سائر النسخ اضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستحباب.

٨ — صريحاً أو فحوى أو شاهد الحال القطعى.

٩ — عيناً أو منفعة أو حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.
وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضحنان، والشقرة، والبيداء، وذات
الصلاصل^١، وبين المقابر، وأرض الرمل^٢، والسبخة، ومعاطن^٣ الابل، وقرى النمل،
وجوف الوادي^٤، وجواد^٥ الطريق، والفريضة جوف الكعبة، وبيوت الجوس والثيران،
وأن يكون بين يديه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي، والى باب مفتوح، أو انسان مواجه،
أو نار مضرمة، أو حائط ينزمن بالوعة.

ولا يجوز السجود الا على الارض، أو ما أنبتته الارض — مما لا يؤكل ولا
يلبس — اذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة، ولا يجوز على المغصوب مع العلم
ولا على نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود^٦.
ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن.

ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقيروغيرهما، ومع الحر على الثوب،
فان فقد فعلى اليد.

الفصل السادس — في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءً، للمنفرد والجامع، رجلاً
كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغداة والمغرب.
وصورة الاذان: «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، أشهد أن لا اله

١ — أى ذات الصلاصل، هى قطع الطين الناعم الجاف، التى توجد فى أرض الطين
بعد انسحاب الماء منه واشراق الشمس عليه وجفافه.

٢ — الشن.

٣ — من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات.

٤ — منحدر الارض: مجرى السيل.

٥ — بتشديد الدال، جمع الجادة، أى الشارع العام.

٦ — اذا لم تكن النجاسة متعدية.

الاله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،
حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على
خير العمل، حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله».
والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في أوله، والتهليل يسقط مرة
واحدة في آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل. فجميع
فصولها خمسة وثلاثون فصلاً.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصباح^٢، ويستحب اعادته بعد دخوله.
ويشترط فيها الترتيب.

ويستحب كون المؤذن عدلاً، صيماً، بصيراً بالاوقات، متطهراً، قائماً على
مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلاً للاذان، محذراً للاقامة^٣، فاصلاً بينها بجلسة
أو سجدة أو خطوة.

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب أو اواخر الفصول،
والكلام في خلالها، والترجيع لغير الاشعار.
ويحرم قول «الصلاة خير من النوم»^٤.

الباب الثاني

(في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فهنا فصول:

الاول — الواجبات ثمانية

(الاول) النية، مقارنة لتكبيره الاحرام.

١ — لا بأس بقول: «أشهد أن علياً ولي الله» تبركاً ورجاءاً، من دون أن ينويه جزءاً من الاذان
او الاقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرح بجوازه أكثر علماء الامامية، فن قال بأنه بدعة فقد تحدى
القواعد والاصول.

٢ — للاعلام للصلاة.

٣ — ترتيل الاذان: اطالة الوقوف على اواخر فصوله، وتحذير الاقامة الاسراع فيها بتقصير الوقوف
على كل فصل من فصوله.

٤ — ويطلق عليه «الثوب».

ويجب نية القربة، والتعيين، والوجوب أو الندب، والاداء أو القضاء، واستدامة حكمها الى الفراغ.

(الثاني) تكبيره الاحرام، وهي ركن — وكذا النية — وصورتها: «الله أكبر»^١ ولايكني الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والاخرس يشيرها مع عقد قلبه. وشرطها القيام مع القدرة.

ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين.

(الثالث) القيام وهو ركن^٢ مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فان تعذر صلى قاعداً، ولو عجز صلى مضطجعاً، بالايماء، ولو عجز صلى مستلقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثنائية، والاولين من غيرها، ولايجزي الترجمة، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المُكْتَبَةِ، ومع العجز يصلي بما يحسن، وان لم يحسن شيئاً كبرالله وهله، والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسييح أربعاً، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر».

ويجب الجهر في الصبح، وأولتي المغرب، وأولتي العشاء، والاخفات في البواقي^٣.

ولا يجوز قراءة العزائم^٤ في الفرائض، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا قراءة سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات، وقراءة الجُمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل^٥.

١ — سيأتي في مندوبات الصلاة أن المصلي يتوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢ — حال التكبير وقبل الركوع لامطلقاً.

٣ — وجوب الجهر يختص بالرجال، واما النساء ففي الجهرية يتخيرن بين الجهر والاخفات اذا أمرن سماع الاجنبى صوتهن والاوجب عليهن الاخفات.

٤ — السور الاربع التي بها سجدة واجبة، مذكورة في الهامش رقم (٢) من صفحة ٢٨.

٥ — لانه ليس من القرآن ولا هو دعاء بل انما هو اسم فعل للدعاء.

(الخامس) الركوع، ويجب في كل ركعة مرة - الأفي الكسوف والايات - وهوركن، ويجب أن ينحني قدرأ تصل كفاه الى ركبتيه، ولو عجزاقي بالممكن، والاومى، وان يطمئن بقدرالتسييح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وان ينتصب قائماً مطمئناً.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع، وردهما الى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزيادة التسييح وان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهماركن، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجبهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أوماً، اورفع شيئاً وسجد عليه، وان يطمئن بقدرالتسييح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان ربي الاعلى وبحمده، وان يجلس بينها مطمئناً، وان يضع جبهته على مايصح السجود عليه. ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه الى الارض^١، والارغام بالانف، والدعاء، والتسييح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينها، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه. ويكره الاقعاء^٢.

(السابع) التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وأقله: «أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويستحب أن يجلس متوركاً، وأن يدعو بعد الواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ويستحب أن يسلم المنفرد الى القبلة ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه، والامام

١ - اى يسبق المصلى بيديه الى الارض قبل ركبتيه.

٢ - الاقعاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتساند الى الظهر، كما يجلس الكلب.

[يومي الى يمينه] بصفحة وجهه، والمأموم [يؤمى بصفحة وجهه] ١ الى يمينه ويساره — ان كان على يساره أحد—.

الفصل الثاني — في مستحبات الصلاة

وهي خمسة:

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام^٢.

(الثاني) القنوت، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة^٣ ويقضيه لونسبه بعد الركوع.

(الثالث) نظره في حال قيامه الى موضع سجوده، وفي حال قنوته الى باطن كفيه، وفي ركوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الى طرف أنفه، وفي جلوسه الى حجره. (الرابع) وضع اليدين قائماً على فخذه بجذائ ركبتيه، وقائماً لتلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بجذائ أذنيه، وجالساً على فخذه. (الخامس) التعقيب، وأقله تسبيح الزهراء عليها السلام^٤، ولا حصر لاكثره، ويستحب ان يأتي فيه بالمتقول.

الفصل الثالث — في قواطع الصلاة

ويبطلها كل نواقض الطهارة — وان كان سهواً —، وتعمد الالتفات الى ما ورائه، والكلام بحرفين^٥ فصاعداً — مما ليس بدعاء ولا قرآن^٦ — القهقهة، والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير^٧.

١ — زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢ — وتعين بالنية.

٣ — الا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية.

٤ — وكيفيته (الله اكبر) اربعاً وثلاثين، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين، و (سبحان الله) ثلاثاً

وثلاثين.

٥ — او حرف واحد مفهم.

٦ — ومنه قول «آمين».

٧ — التكفير: وضع احدى اليدين على الاخرى. وقد ورد في تحريمه عن الائمة عليهم السلام

روايات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطى، والفرقة، والعبث، والاقعاء، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعة الاخبثين. ويجرم قطع الصلاة^١ لغير ضرورة، وفي غصص الشعر للرجل قولان. ويجوز تسميت العاطس^٢، ورد السلام^٣، والدعاء بالمباح^٤.

الباب الثالث (في بقية الصلوات)

وفيه فصول:

[الفصل الاول - في الجمعة]

وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شىء مثله.

وشروطها: السلطان العادل، أو من نصبه، والعدد - وهو خمسة نفر أحدهم الامام -، والخطبتان - وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن -، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة اخرى بينها اقل من ثلاثة أميال^٥ وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لا يكون همأً، ولا مسافراً.

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

ولوفاتت وجبت الظهر.

ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

١ - اى الفريضة.

٢ - اى يقال للعاطس: يرحمك الله.

٣ - بل هو واجب بالمثل.

٤ - وقد ورد كل هذا فى ابواب قواطع الصلاة فى الوسائل ج ٤ فراجع.

٥ - وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً. «فان اتفقا بطلتا، وان سبقت

احدهما - ولو بتكبيرة الاحرام - بطلت المتأخرة» شرائع الاسلام.

٦ - اهم: الشيخ الكبير الذى يتعذر اويصعب عليه الحضور.

ويستحب فيها الطهارة، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصغاء اليه.

مسائل

(الاولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد النداء، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة^١.

(الرابعة) يستحب التنفل بعشرين ركعة، وحلق الرأس، وقص الاظفار، وأخذ الشارب، والمشى بسكينة ووقار، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

الفصل الثاني - في صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال، ولا تقضى لوفاتت.

وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خمساً يقنت بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدين، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها، ثم يكبر الخامسة للركوع^٢

ويستحب الاصحارها^٣، والخروج حافياً بسكينة ووقار، وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده^٤ في الاضحى مما يضحي به، والتكبير عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة: أولها ظهر العيد لمن كان بمنى، وفي غيرها عقيب عشر^٥.

١ - اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب ان يصلى جمعة، وقيل لا يجوز، والاول اظهر (شرايع).

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويسجد سجدين.

٣ - اى يصلها في الصحراء الا في مكة.

٤ - في سائر النسخ: بعد عوده.

٥ - وصورة التكبيرات في الاضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر على

ما هدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام».

مسائل

(الاولى) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل

خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطبتان بعدها^١.

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث - في صلاة الكسوف

وتجب - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح المخوفة، وغيرها من أحواف السماء - ركعتان، تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجديتين.

وكيفيتها: ان ينوى ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يركع خمساً، وان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجديتين، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً، وتشهد وسلم.

ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال، ومساواة الركوع للقيام^٢، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاب من الركوع - الا في الخامس والعاشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده^٣ والقنوت خمس مرات.

ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء، وفي غيرها مدته، وفي الزلزلة مدة العمر.

ولو فاتته^٤ عمداً او نسياناً قضاها، ولو كان جاهلاً فان كان قد احترق

→ وصورتها في الفطر «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر والله الحمد، الله اكبر على ما هدانا».

١ - وفي بعض النسخ: يجب الخطبتان بعدها.

٢ - اي يكون طول زمان الركوع مساوياً لمدة القيام.

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: والحمد لله رب العالمين.

٤ - اي صلاة الكسوف والخسوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا.
ولو اتفقت وقت حاضرة^١ تخير ما لم تنضيق احدهما، ولو تضيقا قدم الحاضرة،
ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فمنها) صلاة الاستسقاء، وهي مؤكدة عند قلة المياه.

وكيفيتها مثل صلاة العيد، إلا أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطف به
— ويستحب بالمأثور، وأن يصوم الناس ثلاثاً، والخروج يوم الاثنين والجمعة
والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء، وتكبير الامام بعدها مائة مستقبل
القبلة، والتسبيح كذلك يميناً، والتهليل يساراً، والتحميد لتقاء الناس، ومتابعتهم له،
والمعاودة مع تأخير الاجابة.

(ومنها) نافلة رمضان، وهي الف ركعة، في كل ليلة عشرين، وفي ليالي
الافراد زيادة مائة^٢، وفي العشر الاواخر زيادة عشر.
(ومنها) صلاة ليلة الفطر^٣، ويوم الغدير^٤، وليلة نصف شعبان^٥، وليلة المبعث
ويومه^٦، وصلاة علي^٧ وفاطمة^٨ وجعفر^٩ — عليهم السلام.

١- اي فريضة حاضرة.

٢- ليالي الافراد: الليالي التي يحتمل أن تكون قدراً بوهي: الليلة التاسعة عشرة، والحادية
والعشرين، والثالثة والعشرين.

٣- وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

٤- وهي ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.

٥- وهي أربع ركعات.

٦- وهي اثنتا عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

٧- وهي أربع ركعات بتشهدين وتسلمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

٨- وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

مائة مرة.

٩- وهي أربع ركعات بتسلمتين، يقرأ في الاولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة، ثم يقول خمس عشرة
مرة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ثم يقولها عشراً في كل من الركوع والقيام بعده والسجدتين

الباب الخامس

(في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً، عدا الجهر والاختفات فقد عذر لوجهها، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فان ترك ركناً أتى به ان كان في محله^١ والأعاد.

ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولو صلى على مكان مغضوب أو في ثوب مغضوب، أو نجس، أو سجد عليه — مع العلم — أعاد، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً، أو قبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وان كان غير ركن فله أقسام:

(الاول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاختفات، أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته، أو تسبيح السجود، أو طمأنينته، أو احدى الاعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته في الرفع منها، أو طمأنينة الجلوس في التشهد.

(الثاني) ما يوجب التلافي، فن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد — ويسجد سجدي السهو، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاء.

(الثالث) الشك، ان كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاوليين من الرباعية أعاد. وكذا اذا لم يعلم كم صلى، وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أتى به، فان ذكر انه قد فعله استأنف ان كان ركناً والافلا، فلو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولاظن بني على الزائد واحتاط.

فن شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بني على الاكثر، فاذا

→ والجلوس بعدهما، ويقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة والعاديات مرة، وفي الثالثة الحمد مرة والنصرمة، وفي الرابعة الحمد مرة والتوحيد مرة، وكل ركعة يقرأ سبحان الله... الخ كما مضى، فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة، وفي مجموع الركعات ثلاثاً مائة مرة.

١ — وعمله ان لا يدخل في ركن آخر.

سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .
ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام .
ومن شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس .

مسائل

(الاولى) لاسهو على من كثر سهوه وتواتر ، ولاعلى الامام والمأموم اذا حفظ
عليه الاخر، ولا سهو في سهو^٢ .

(الثانية) من سهى في النافلة بنى على الاقل ، وان بنى على الاكثر جاز .
(الثالثة) من تكلم ساهياً ، أوقام في حال القعود ، أو قعد في حال القيام ، أو
سلم قبل الاكمال ، وجب عليه سجدة السهو ، وكذا يجبان على من شك بين الاربع
والخمس فانه يبني على الاربع ويسجد^٣هما .

(الرابعة) سجدة السهو بعد الصلاة ، ويقول فيها : «بسم الله وبالله ، اللهم
صل على محمد وآل محمد» ، أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ، ثم يتشهد
خفيفاً ، ويسلم .

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو بسكر
وكان مسلماً قضى ، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء^٥ ،
والمرتد يقضى ، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءً .
(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما ، وان تضيقت
الحاضرة تعينت .

١ - اي لاعبرة بشك من يشك كثيراً فانه يبني على صحة عمله ، الا اذا كان مفسداً فيبني على

بطلانه

٢ - فلو سهى في سجدة السهو او ركعتي الاحتياط فلا شيء عليه وان لم يكن السهو كثيراً ، بل يبني

على الصحيح دائماً .

٣ - وكذا في نسيان السجدة الواحدة ، والتشهد مع فوات نخل التدليك . وقد قال بعضهم به في كل
زيادة ونقصية . وسجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس انما هو فيها اذا كان الشك بعد اكمال
السجدين ، اما قبل ذلك فان كان بعد الركوع فالبطلان ، وان كان قبله هدمه وبني على الاربع واتم العمل .

٤ - التشهد الخفيف : الشهادتان والصلاة على النبي وآله ، ويجوز الكامل .

٥ - وكذا المخالف لو اتى بها صحيحة على مذهبه قبل .

(السابعة) الفوائت تترتب كالحواضر.

(الثامنة) من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين^١.

(التاسعة) الحاضر يقضى مافاته في السفر قصراً، والمسافر يقضى مافاته في

الحضر تماماً.

(العاشر) يستحب قضاء النوافل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق

عن كل ركعتين بمداً، فان لم يتمكن فعن كل يوم.

الباب السادس

(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط، ومستحبة في الفرائض الباقية،

والعيدين مع اختلال الشرائط، والاستسقاء.

وتنعقد باثنين فصاعداً، ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة

— الا في المرأة—، ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد

المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف.

ولو أدرك الامام راعياً ادرك الركعة والافلا، ولا يقرأ المأموم مع المرضى^٣

ولا يتقدمه في الافعال.

ولابد من نية الايتمام، ويجوز اختلافهما في الفرض.

واذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وان كانوا جماعة فخلفه،

الا العاري فانه يجلس وسطهم.

وكذا المرأة^٤، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم^٥.

ويعتبر في الامام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

١ — وينوى بكل واحد منها القضاء، هذا اذا كانت الفريضة المجهولة فاتت في الحضر واما اذا كانت في السفر ولم ينو الاقامة صلى ثلاثاً واثنين فقط.

٢ — المدما يقارب ثلاثة ارباع الكيلو، اي (٧٥٠ غراماً).

٣ — اي مع الامام الذي مذهبه كمذهبه، اما اذا كان مخالفاً في مذهبه فتجوز القراءة.

٤ — اي حكها كحكم الرجل، فانها اذا صلت بصلاة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

٥ — او يجعل بين الرجال والنساء ستر وخيشنذ فلا تضر المساواة وتصح الجماعة.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الامي القارئ، ولا المؤف اللسان^١ صحيحه، ولا المرأة رجلاً ولا خنثى.

والهاشمي وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقرأ، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، والسليم بالاجزم والابرص والمحدود بعد توبته والاعلف. ويكره امامة من يكرهه المأمومون، والاعرابي بالمهاجرين.

مسائل

(الاولى) لو أحدث الامام استتاب، ولومات أو أغمي عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لو خاف الداخلة فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم.

(الثالثة) اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها^٢، ولو كان في فريضة أتمها

نافلة، ولو كان امام الاصل^٣ قطعها وتابعه.

(الرابعة) لو فاتته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته،

فاذا سلم الامام قام وأتم الصلاة.

(الخامسة) يستحب عمارة المساجد مكشوفة، والميضاة على أبوابها^٤، والمنارة مع

حائطها، والاسراج فيها، واعادة المستهدم.

ويجوز استعمال آتته في غيره منها^٥.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق،

وادخال النجاسة اليها، واخراج الحصى منها وتعادلو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والمحاريب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها

والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

١ - المؤف اللسان: الذي لا يحسن تأدية الكلمات والحروف.

٢ - أى اذا دخل الامام في الصلاة وللأموم مشغول بالنافلة قطعها وصل بصلاته. هذا اذا

خنثى عدم ادراك الجماعة والا فلا يقطعها بل يكملها ثم يصل بصلاته.

٣ - المراد بامام الاصل احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

٤ - أى صنع محل للوضوء والغسل عند ابواب المساجد في خارجها.

٥ - أى يجوز استعمال حاجيات احد المساجد في غيره اذا كان لا يستفاد منها في ذلك المسجد

اذا لعدم الاحتياج اليها او لخرابها او لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكنين المجانين، وانفاذ الاحكام.
ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا، واليسرى خروجاً، والدعاء فيها،
وكنسها.

الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفرأ وحضرأ جماعة وفرادى، وشروطها ثلاثة: أن يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وان يكون في العدو كثرة
يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.
وكيفيتها: ان يصلى الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا
فيجىء الباقون فيصلى بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وان كانت
ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.
ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.
وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على
قربوس سرجه والا أوماً، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولو لم يتمكن من الايماء صلى
بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.
والموتحل والغريق يصليان ايماءً، ولا يقصران الا مع السفرأ والخوف.

الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة:
(أحدها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه.
(الثاني) أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو
عزم على اقامة عشرة أيام، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.
(الثالث) اباحة السفر، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر.
(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي
والبدوي والذي يدور في تجارته. والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج .
(الخامس) أن يتوارى عنه جدران بلده او يخفى أذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك .

ومع حصول الشرائط يجب التقصير، الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر— على ساكنه السلام— فانه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لا يعيد، والناسي يعيد في الوقت لا خارجه .
ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم .
ولو نوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم، ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم .

كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. وهنا ابواب:

الباب الاول

(في شرائط الوجوب ووقته)

انما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه.
والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه. ولو مضت عليه احوال
كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.
ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المقرض ان تركه بحاله حولا.
ومع هلال الثاني عشر^١ تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول، ولا يجوز
التأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان قرضاً له
استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب.
ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويضمن^٢، ولو عدم نقل

١ - اى مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحول تجب الزكاة.

٢ - اى اذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلفت الزكاة فهو ضامن لها.

ولاضمان، ولا بد من النية عند الاخراج.
 واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء. فالكافر يسقط عنه بعد
 اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمها.

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة اصناف لا غير، وينضمها ثلاثة فصول:

الاول - النعم:

تجب الزكاة في النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب
 والسوم والحول وان لا تكون عوامل.

فنصاب الابل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة
 وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم
 ست وعشرون وفيها بنت مخاض^١، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون^٢، ثم ست وأربعون
 وفيها حقة^٣، ثم احدى وستون وفيها جذعة^٤، ثم ست وسبعون وفيها بنتالبون، ثم احدى
 وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
 بنت لبون بالغاً ما بلغ.

واما البقر: فلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبعية^٥، والثاني اربعون
 وفيه مسنة^٦.

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: اربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون ففيها
 شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة، ثم
 اربعمائة ففي كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

١ - بنت المخاض: هي الناقة التي دخلت في الثانية.

٢ - بنت اللبون: هي التي دخلت في الثالثة.

٣ - الحقة: هي التي دخلت في الرابعة.

٤ - الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

٥ - التبيع من البقر: هو الذي استكمل عاماً ودخل في الثاني.

٦ - المسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

وما لا يتعلق به الزكاة — وهو ما بين النصابين — في الابل شتقاً، وفي البقرة وقصاً، وفي الغنم عفواً.
 وأما السوم: فهو شرط في الجميع طول الحول، فلو اعتلفت في أثناء الحول من نفسها، أو أعلفها مالكها، استأنف الحول بعد العود الى السوم.
 وأما الحول: فهو شرط في الجميع، وهو اثنا عشر شهراً، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة. ولو تُلِّمَ النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو كان بعده لم يسقط.

مسائل

(الاولى) الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع^١ من الضأن، والثني^٢ من المعز، ويجزىء الذكر والانثى.

وبنت المخاض والتبيع: هو الذي كمل حولاً. وبنت اللبون والمسنة: ما كمل الحولين. والحققة: ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة. والجذعة: ما دخلت في الخامسة.
 (الثانية) لا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا الوالدة^٣، ولا ذات العوار، ولا تعد الاكولة، ولا فحل الضراب.
 ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها.

(الثالثة) من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون، دفعها واستعادشاتين او عشرين درهماً، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهماً، وكذا الحققة والجذعة، وابن اللبون يساوي بنت المخاض.
 (الرابعة) لا يجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمة.

الفصل الثاني — في زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فيها بشروط: الحول وقد مضى، والنصاب، وكونها مضروبين بسكة المعاملة.

١ — الجذع من الضأن: ماتم له سنة.

٢ — والثني من المعز: ماتم له سنتان.

٣ — الى خمسة عشر يوماً.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف دينار^١، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان^٢، وهكذا دائماً. ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء^٣.
ونصاب الفضة: مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم^٤، ولا شيء فيما نقص عن المائتين، ولا عن الأربعين^٥، ولا السبائك، ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول، وبعده تجب.

المفصل الثالث - في زكاة الغلات

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عداها.

وانما تجب فيها بشرطين^٦:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدرطلان وربيع بالعراقي^٧، فيجب العشران سقى

١ - العشرون ديناراً تساوي عشرين مثقالاً شرعياً، وهي تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتداولة. والمثقال الشرعي ١٨ حصة، فيكون نصف الدينار منه ٩ حصص، وهو يعادل واحد من اربعين من النصاب.

٢ - الاربعة دنانير تساوي اربعة مثاقيل شرعية، وهي تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهي اذا اجتمعت مع التسع حصص تعادل واحد من اربعين من مجموع ١٨ مثقالاً من المتداول.

٣ - فالذهب المسكوك ديناراً لا يجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالاً.. وهكذا..

٤ - النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٠٥ مثاقيل وزكاته خمسة دراهم يعادل مثقالين و١٥ حصص. والنصاب الثاني: اربعون درهماً، يعادل ٢١ مثقالاً، فهي مع ١٠٥ مثاقيل تساوي ١٢٦ مثقالاً، يجب زكاتها وهي ما يعادل واحد من اربعين من مجموع المقدار.

٥ - فالفضة المسكوكة درهماً لا يجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و ١٥ حصص، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالاً، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالاً.. وهكذا.

٦ - في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧ - خمسة اوساق تساوي ٣٠٠ صاعاً، و ٣٠٠ صاعاً تساوي ١٢٠٠ مدأ، وهي تعادل مايقارب ٨٥٠ كيلواً، وعلى التحديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلواً و ٢٠٧ غرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلواً و ١٩٣ غراماً.

سيحاً^١ أو بعلاً أو عذياً^٢ وان سقى بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر، ثم كل ما زاد بالحساب وان قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولو سقى بها اعتبر بالاغلب، ولو تساوى قسط.

الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو انتقلت اليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح، وان كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغللات اذا اشتدت، وفي الثمار اذا بداصلاحها. ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة. وان اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعضه الى بعض.

الفصل الرابع — فيما يستحب فيه الزكاة

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب، يقوم بالتقدين.

ويستحب في الخيل بشرط: الحول، والسوم، والانوثة. فيخرج عن العتيق^٣ ديناران، وعن البرزون^٤ دينار واحد.

ويستحب فيما تخرج الارض عدى الاجناس الاربعة من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات، ويخرج كما يخرج منها.

الباب الثالث

(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف:

(الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم

١ — وهو ما شرب بالماء الجارى.

٢ — في مختار الصحاح: قال الاصمعي: العذى: ماسقته السماء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير

سقى ولا سماء.

٣ — من الخيل: النجيب الفاضل النفيس في نوعه — مجمع البحرين.

٤ — بكسر الباء وفتح الذال: التركي من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب — مجمع

البحرين. والدينار ان يعادلان بالمقال الصيرفي: مثقالا ونصف، والدينار نصفه.

ولعيالهم، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة. ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب.

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات.

(الرابع) المؤلفئة قلوبهم، وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفاراً.

(الخامس) في الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة.

(السادس) الغارمون، وهم المدينون في غير معصية الله.

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة او قربة، كالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقناطر.

(الثامن) ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربية، وان كان غنياً في بلده،

والضيف اذا كان سفرهما مباحاً.

ويعتبر في الاولين الايمان، ويعطى اولاد المؤمنين. ولو اعطى المخالف مثله أعاد

مع الاستبصار.

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه، من الابوين وان علوا، والاولاد وان نزلوا،

والزوجة، والمملوك.

وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس^٢.

وتحل للهاشمي المندوبة، ويجوز اعطاء موالهم. ويجوز تخصيص واحد بها اجمع.

والمستحب تقسيطها على الاصناف.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في الناصب الاول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع (في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهو مالك سنته، في كل سنة، عند

هلال شوال، وتتضح عند صلاة العيد.

ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد الا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان. ولا يجوز نقلها

عن بلده مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعة أرتال [بالعراقي] ^١، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ^٢، ومن اللبن أربعة أرتال بالمدني.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم ما يغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة. ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وإن كان متبرعاً بالعلولة.

ويجب فيها النية، وإيصالها إلى مستحق زكاة المال. والأفضل صرفها إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ^٣، ولا حد لاكثره. ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

الباب الخامس

(في الخمس)

وهو واجب في غنائم دارالحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض النمي إذا اشتراها من مسلم، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز.

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مئنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجيب في الزائد.

ووقت الوجوب: وقت حصول هذه الأشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذوي القربى، فهذه الثلاثة للإمام. وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لايتامهم، وسهم لابناء

١ - ويحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، وبالتاقيل ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع.

٢ - لبن مخفف مقطوع.

٣ - ثلاث كيلوات تقريباً.

سبيلهم^١.

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم.

ويعتبر فيهم الايمان، وفي اليتيم الفقر.

والانفال: كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، والموات التي لأرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك^٢ وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام. فهذه كلها للامام. وايح لنا المساكن، والمتاجر، والمناكح^٣.

١ — وذلك مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسة والمرسول ولذي القرنى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقوله «ماغنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة اقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ورسوله ولذي القرنى، وفي حال غيبة الامام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثة الى نائبه العام المجتهد العادل الامين.

٢ — صوافي الملوك : ما كان في أيديهم من غير غصب.

٣ — وفسرت المناكح: بالجوارى التي تسي، فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس فلا يجب اخراجه (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) بل يفتى الفقهاء باباحة الانفال كلها للشيعة في زمن الغيبة — كما في هامش السيد البيزدي على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعى الفقيه.

كتاب الصوم

وفيه ابواب:

الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القرية، والا افتقر الى التعيين. ووقتها الليل، ويجوز تجديدها الى الزوال، فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين، ثم قضاؤه. ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله، ويجوز تقديم النية عليه^١.
ويوم الشك يصام - ندباً - عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزاء. ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى.
ومحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان: واجب، وندب.
فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمنا، وايصال

الغبار الغليظ الى الحلق متعدياً، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة.

ويجب القضاء: بالافتطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها—ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموهمة—ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء—وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد السقيء، ودخول الماء الى الحلق للتبرد—دون ماء المضمضة للصلاة—والحقنة بالمناثع.

وحب الامسك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام.

وفي الارتماس في الماء قولان^١، وكذا الامسك عن كل محرم سوى ما ذكرناه، ويتأكد في الصوم.

والمندوب: [ترك] السعوط، والكحل بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم، ودخول الحمام للضعفان، وشم النرجس والرياحين، والحقنة بالجامد وببل الثوب على الجسد، والقيلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء.

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم، ومضغ العلك، وذوق الطعام اذا لفظه، وزق الطائر، واستنقاع الرجل في الماء.

مسائل

(الاولى) الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه^٢.

وما لا يتعين صومه: كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال، والنافلة؛ لا يجب بافساده شيء.

(الثانية) كفارة المتعين: عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين

١ — ليس في شيء من الاخبار المعتبرة—عند الفقهاء—ما يدل على وجوب الكفارة في

المذكورات، فأنكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعة.

٢ — الكفارة فيه للاعتكاف للصوم، ولذا ثبت بالجماع ليلاً أيضاً.

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة

أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعزر المفطر، ولو كان مستحلاً

قتل.

(الثالثة) المكره لزوجه يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تكفر عن نفسها.

الباب الثالث

(في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور.

والواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذر وشبهه، والاعتكاف

على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام

اليئنة بالرؤية.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والاقامة،

أو حاكمها، والخلو من الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام.

والمرتد يقضى ما فاتته من زمان رده.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنة الا المنهى عنه. والمؤكد ستة عشر قسماً: أول خميس

من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر الخميس من الثالث، ويوم الغدير^١،

والمباهلة^٢، ويوم المبعث^٣، ومولد النبي عليه السلام^٤، ويوم دحو الارض^٥، وعاشوراء^٦

١ - الثامن عشر من ذى الحجة.

٢ - الخامس والعشرين من ذى الحجة.

٣ - السابع والعشرين من شهر رجب.

٤ - الثاني عشر والسابع عشر من ربيع الاول.

٥ - الرابع والعشرين من ذى الحجة.

على وجه الحزن، وعرفة^١ لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض^٢، وكل خميس، وجمعة.
ويستحب الامساك — وان لم يكن صوماً — للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمريض اذا برئ كذلك، والحائض والنفساء اذا طهرتا، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.
ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف، ولا المرأة بدون اذن الزوج^٣، ولا الولد بدون اذن الوالد، ولا المملوك بدون اذن المولى.
والمكروه: النافلة سراً، والمدعوى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال.

والمحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر (الا نذر المقيديه، وبدل دم المتعة^٤، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

مسائل

(الاولى) الصوم الواجب ينقسم الى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.
ومخير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد.
ومرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي، وكفارة قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

٦ — العاشر من المحرم، وحقيقته الامساك عن الطعام والشراب جزئاً ومواساة للحسين بن علي عليه السلام وآله، ويلزم فيه الافطار بعد العصر قبل الغروب، فهو ليس بصوم وانما هو امساك جزئ ومواساة مصاب.

١ — التاسع من ذي الحجة.

٢ — الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ — ان كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والا فلا احتياط أولى.

٤ — متعة الحج.

الصيد، والسبعة في بدل الهدي.
 (الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر، بنى، وان كان لغيره
 استأنف، الامن وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً، ومن وجب عليه
 شهر فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي التمتع اذا صام يومي التروية وعرفة
 صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع (في المعذورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه
 ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته.

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً، والافلا.
 والمريض اذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكاً واجباً
 وأجزأهما، والافلا. ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي
 لكل يوم بمدة، ولو برىء بينها وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة، وان تهاون
 قضى وكفر عن كل يوم بمدة، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين.
 ويجب الافطار على المريض والمسافر، فلو صاماً لم يجزها، وشرائط قصر الصلاة
 شرائط قصر الصوم.

والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصدقان عن كل يوم بمدة، وكذا ذو العطاش،
 ويقضى مع البرء.

والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن تفران وتقضيان مع الصدقة.
 ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار
 الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي— وهو اكبر أولاده الذكور— واجباً، ولو كان
 وليان تحاصا. ويقضى عن المرأة، ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء، وتصدق من التركة
 عن كل يوم بمدة، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن
 الاخر.

الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد.

وهو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه، والندب ما تبرع به، فإذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة أو طاعة كتشيع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بمكة. ويستحب الاشرط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال. ويفسده ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا، وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة.

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة، فان وجب بالنذر المعين كفر، والا فلا، الا في الثالث.

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

كتاب الحجّ

رفيه أبواب:

الباب الاول (في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار، والافساد. فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخنثى، بشروط ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، وامكان المسير.
فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا أدرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون، ومن العبد باذن المولى.
ولو تَسَكَّعَ الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة. ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة. ويجب مع الشرائط على الفور، ولو اهل مع الاستقرار حتى مات، قضى من صلب ماله من أقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة.
ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً.
ولا يشترط في المرأة المحرم ولا اذن الزوج، ويشترط في النذب.
أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم

يكن جاز ولو كان ضرورة^١ او امرأة، ولوتبرع عن الميت برئت ذمته.

الباب الثاني

(في انواعه)

وهي ثلاثة: تمتع بالعمرة الى الحج، وقران، وافراد.
أما التمتع: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعا، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعا، والتقصير. والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم أن أقام الثالث عشر روى.

وهذا فرض من نأى عن مكة اثني عشر فما زاد من كل جانب.
والمفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال.
والقارن: كذلك، لكنه يسوق الهدي عند احرامه.
وشروط التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، واتيان الحج والعمرة في عام واحد، وانشاء احرام الحج من مكة.
وشروط الباقيين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات.
ويجوز لها الطواف قبل المضى الى عرفات، لكنها يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدي، ولا يجب على الباقيين.

الباب الثالث

(في الاحرام)

وانما يصح من الميقات، وهي ستة:

لاهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الا محرماً.

ولاهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن: يللم.

وللطائف: قرن المنازل. ولحج التمتع مكة.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فنزله ميقاته. وفخ للصبيان^١.

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها، وان لم يتمكن بطل حجه، وان كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه ان لم يتمكن. ولونسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد، وهي والاشعار والتقليد للقارن، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك»، وليس الثوبين مما يصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقيب الظهر، او فريضة، أو ست ركعات، أو ركعتين^٢، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بالنوع^٣ والاشترط، وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع، والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، واذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن محض. واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

١ - فخ: اسم بئر قريبة من مكة، وتأخيره اليه رخصة، لرعاية ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

٢ - «يقرأ في الاولى الحمد والجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣ - أى نوع الحج من التمتع أو القران أو الافراد.

٤ - فيذكر كونه نائباً او يحج عن نفسه.

الباب الرابع (في تروك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البر، وامساكه، واكله، والاشارة اليه، والاعلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئاً وتقبيلاً ولساً ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب^١، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد، وازالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر^٢ والنخل. ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، وذلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحناء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس (في كفارات الاحرام)

وفيه فصلان:

الاول - في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي.

وفي النعام (بدنة)، ومع العجز يفيض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان، وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة)، فان لم يجد فض ثمنها على البرواطعم ثلاثين

١ - والسباب والمفاخرة.

٢ - نبات ينبت بمكة ذو رائحة طيبة كان يتطيب به الحجازيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتيميم، والفاضل له، وان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام تسعة أيام.

وفي الضبي والشعبد والارنب (شاة)، فان عجز فض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتيميم، فان عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (بكرة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدها فالنتاج هدي لبيت الله، فان عجز فعن كل بيضة شاة^١، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيض القطا والقيج اذا تحرك الفرخ، لكل بيضة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدها والنتاج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة (شاة)، وفي فرخها (حمل)، وفي بيضها (درهم).

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم^٢.

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي)، وفي القطاة والدراج وشبهه (جمل فاطم)، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد)، وفي الجراداة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شىء^٤.

ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: فان عجز اطعم عشرة مساكين.

٢ - جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ يحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً، وان كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثنا عشر ميلاً، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: اربعة فراسخ في اربعة فراسخ، والفرسخ: خمس كيلومترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنان وعشرون كيلومتراً في اثنان وعشرين كيلومتراً تقريباً.

بالاحرام، ويجب عليه ارساله، فان أمسكه ضمنه.

مسائل

(الاولى) المحرم في الخل يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

(الثانية) القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة، وكذا العمد.

(الثالثة) لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل وفداه مع المكنة، والا اكل الميتة.

(الرابعة) فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه.

(الخامسة) ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه مبنى، وان كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة.

(السادسة) حد الحرم بريد في بريد، من اصاب فيه صيداً ضمنه.

الفصل الثاني - في بقية المحظورات

وفيه مسائل:

(الاولى) من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حججه، وعليه اتمامه والقضاء من قابل، وبدنة. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاعته، وعليها الافتراق - وهو أن لا ينفردا بالاجتماع - ان حجا في القابل، من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك.

ولو اكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منها.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة او شاة، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة^١.

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة. ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي

١ - في بعض النسخ اضافة: فان عجز عنها فبقرة او شاة.

بطلت. وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها.

ولونظرالى غيرأهله فأمنى' كان عليه بدنة، فانعجزفبقرة، وإنعجزفشاة.
ولونظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شىء عليه، وان كان بشهوة فأمنى
فجزور، وكذا لوأمنى عندالملاعبة.

ولو عقد المحرم محرم فدخل كان عليها كفارتان.

(الثانية) من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل، ولا
بأس بخلوق الكعبة.

(الثالثة) فى تقليم كل ظفر مد من طعام، وفى يديه ورجليه شاة مع اتحاد
المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتى اذا قلم المستفتى فأدمى اصبعه شاة.

(الرابعة) فى لبس المخيط شاة وان كان لضرورة.

(الخامسة) فى حلق الشعر شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو
صيام ثلاثة أيام وان كان مضطراً.

(السادسة) فى نتف الابطين شاة، وفى أحدهما اطعام ثلاثة مساكين، ولو
سقط من رأسه أو لحيته شىء بمسه تصدق بكف من طعام، وان كان فى الوضوء فلا
شىء.

(السابعة) فى التظليل سائراً شاة، وكذا فى تغطية الرأس. وان كان لضرورة.

(الثامنة) فى الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا فى الكاذب مرة، ولوثني ببقرة،
ولو ثلث فبدنة.

(التاسعة) فى الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

(العاشر) فى الشجرة الكبيرة بقره، وفى الصغيرة شاة، وفى أبعاضها قيمته.

(الحادية عشرة) تتكرر الكفارة بتكرر الوطىء، واللبس، مع اختلاف

المجلس، والطيب كذلك.

(الثانية عشرة) لا كفارة على الجاهل والناسي الا فى الصيد.

الباب السادس

(فى الطواف)

وهو واجب مرة فى العمرة المتمتع بها، ومرتين فى حجه، وفى كل واحد من

عمرة الباقيين مرتين، وكذا في حجها.

ويشترط فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل. ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر^١ والختم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر^٢ فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام^٣.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد، ومضع الاذخر^٤، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فح^٥، واستلام الحجر في كل شوط، وتقبيله أو الأيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستتبع. ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة، والا قطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين^٦، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو كان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الإلحائية الحيض^٧ ولو

١ - الحجر الأسود.

٢ - حجر اسماعيل.

٣ - خلف صخرة المقام، ومع الزحام وضيق المقام في الأقرب فالأقرب من خلفه.

٤ - نيات طيب.

٥ - بئر قرب مكة.

٦ - الأسبوع من الطواف - بضم الهمزة -: سبع أشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع.

- مصباح اللغة.

٧ - والمرضى والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوي الأعذار - كما في هامش.

السيد اليزدي.

حاضت قبله انتظرت الوقوف، فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعد طهرها، والا فحكمتها حكم من لم تطف. والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع (في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة، وتجب فيه النية، والبداة بالصفاء والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان.

ويستحب فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبغاً، والدعاء والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لاسهواً، ويعود لاجله. فان تعذراستتاب، ولوزاد على السبع عمداً بطل، لاسهواً. ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه. ولو ظن الا تمام فأحل وواقع أهله وقلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة.

واذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يخلق رأسه، فان فعل كان عليه دم، وكذلك ونسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد مادام في الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالحرمين في ترك لبس المخيط.

الباب الثامن (في افعال الحج)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في احرام الحج

اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدم، إلا أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال .
ولو نسيه حتى يحصل بعرفات^١ أحرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني - في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلال به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه^٢، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً، وان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

وفرة، وتؤتة، وذوالمجاز، وعرنة، والاراك : حدود لا يجزئ الوقوف بها.
ويستحب أن يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها، ثم يثبث بها الى فجر عرفة، ولا يجوز وادي محسر^٣ حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في مسيرة الجبل داعياً قائماً^٤، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً.

الفصل الثالث - في الوقوف بالمشعر

واذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الى المشعر.

١ - أي يكون بعرفات.

٢ - «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرائع الاسلام).

٣ - اي لا يجتازه.

٤ - «بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» (شرائع الاسلام).

ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الاحمر، ويؤخر العشائين حتى يصلحها فيه ولو صار ربيع الليل، ويجمع بينها بأذان واقامتين.

وتجب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولو فاتته لضرورة فالى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله.

وحد المشعر: بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

مسائل

(الاولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، والاضطراري الى الفجر.

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس، والاضطراري الى الزوال.

فان أدرك أحدالموقفين اختياراً وفاته الاخر لضرورة صح حجه، وان أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو ادرك أحدهما فانه يبطل حجه اجماعاً.

(الثانية) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمره مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

١ - صور ادراك الموقفين او أحدهما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهى: اختياري عرفة فقط، واضطرابها كذلك، ومثلها في المشعر، فهذه اربعة. واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطرابان، واختياري عرفة مع اضطرابي المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة واضطرابها تكون الصور احدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري أحدهما مع اضطرابي الاخر بالاجماع والسنة، واضطرابها معاً على الاقوى - عند جماعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة- ومع اضطرابي عرفة ايضاً على الاصح - عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك، دون اضطرابي عرفة وحده اوليلة النحر في المشعر فقط. وتبقى صورة واحدة معروفة بالاشكال وهى: ادراك اضطرابي المشعر فقط اى الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الاخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: كصحيحة الحلبي، وصحيحة حريز، وغيرهما. هذا كله في غير الترك العمدي، واما معه فالاكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

(الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قرح، وذكر الله عليه.
(الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع - في نزول منى

ويجب يوم النحر منى ثلاثة:
أحدها: رمي جرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً.
ويستحب أن تكون رخوة برشا^١ قدر الامتلاء، ملتقطة، لامكسرة ولاصلبة، والدعاء عند كل حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً^٢ وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.
الثاني: الذبح، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً، وهو الهدي، على المتمتع خاصة، في الفرض والنفل، وللمولى الزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فان عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، والاصام.
وتجب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً^٣ قد دخل في السادسة ان كان من البدن، وفي الثانية ان كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن الجزع لسنة، تماماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيهما شحم.
ويستحب أن تكون سمينة قد عرّف بها^٤، اناثاً من الابل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

١ - اى منقطة بسواد.

٢ - الخذف بالحذاء: رمى الحصى بأن توضع على الابهام وتدفع بظفر السبابة.

٣ - «فلا يجزى من الابل الا الثنى، وهو الذى له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزى من الضأن الجذع اى لسته اشهر» (شرايح الاسلام).

٤ - اى صحيحاً، فلا تجزى العوراء والعرجاء والكبييرة التى لامخ لها، ولا مكسورة القرن من الداخل، ولا الحصى. ولا المريضة.

٥ - «هى التى احضرت عرفة عشية عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خَلَفَهُ عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقد صام ثلاثة أيام متتابة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصمها تعين الهدى في القابل بمنى .
وأما هدي القران: فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج، وبمكة ان قرن بالعمرة. ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضربه وبولده، واذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً، ولا يتعين للصدقة الا بالنذر، ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب.
وأما الاضحية: فستحبة يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزي هدي التمتع عنها، فلو فقدتها تصدق بمثلها. ويكره التضحية بما يربيه، واعطاء الجزار الجلود^١.

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل، ويتأكد للصورة والملبد. ويتعين في المرأة التقصير.
ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل احدهما، فان تعذر حلق أو قصر اين كان — وجوباً — وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعر يبرير موسى عليه.
ولا يزور البيت قبل التقصير، فان طاف قبله عمداً كفر بشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد طوافه.
فاذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن.

الفصل الخامس — في بقية المناسك

فاذا تحلل بمنى مضى — ليومه أو غده ان كان متمتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة — الى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً، ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.
فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

من ذى الحجة واجباً، ويرمى في اليومين الجمار الثلاث، كل جرة في كل يوم، بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً^١ داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولونكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ولا يجوز الرمي ليلاً الا للمعذور كالحائض والرعاة والعبيد، فان أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصاه بمنى، ولوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبني بمكة مشتغلاً بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز النفر الاول لمن اتقى [الصيّد والنساء] اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر منى، ولا يجوز لغيره، فان نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولونسى رمي يوم قضاة من الغد مقدماً، ولونسى جرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولونسى الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فان تعذر مضى ورمى في القابل او استتاب مستحباً.

ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق.

فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة، والصلاة في زواياها، وبين الاسطواناتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبية^٢ والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشترى بدرهم تمرأ يتصدق به.

ويكره أن يجاور بمكة، ويستحب بالمدينة.

والحائض تودع من باب المسجد.

١ - «صورتها: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر على ما هذاننا، والحمد لله على ما اولانا

ورزقنا من بهيمة الانعام» (شرايع الاسلام).

٢ - حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامة «ره» انه قال: «ولا اثر له اليوم، وإنما

المستحب النزول بالمحصب والأستراحة فيه، وحده من الابطاح: ما بين الجبلين الى المقبرة» ثم قال (قده): «اقول: وهو اول منزل للحاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالابطاح» كما في تعليقه

على التبصرة.

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع (في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.
وأفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.
وليس في المتمتع بها طواف النساء.
ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج، والمتمتع بها يجزي عنها.
ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها الى التمتع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولا حد لها عند السيد المرتضى [قده].

الباب العاشر (في المحصور والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعدو، فان تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه. وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين^١ ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب. ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل، ويجزي هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج.
والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق، والاقتصر على هدي السياق، فاذا بلغ محله — وهو منى ان كان حاجاً، ومكة ان كان معتمراً — قصر، وأحل الامن النساء حتى يحج في القابل ان كان واجباً، أو يطاف طواف النساء عنه ان كان ندباً، ولوزال الحصر التحق، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه، والا فلا.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الفصل الاول - فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون همياً^١، ولا مقعداً، ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه، ودعاء الامام أو من نصبه اليه. ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر، والعاجز يجب أن يستتبع مع القدرة^٢، ويجوز لغير العاجز. ويستحب المراقبة ثلاثة أيام الى أربعين فان زادت كانت جهاداً، ويجب بالندر [وشبهه]^٣.

١ - المهم بكسر الهماء: الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها.
٢ - على الاستتابة فيستتبع حينئذ من لم يجب عليه من ذمى او معاهد، او مسلم ليس من أهل البلد، او من لا مؤنة له منهم. وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع.
٣ - جاء في (تذكرة الفقهاء): «قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» وتستحب المراقبة بنفسه وغلماه وفرسه... ولو عجز عن المراقبة بنفسه، رباط فرسه او غلامه او جاريته، أو أغان المرابطين. ويستحب الحرس في سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

الفصل الثاني - فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط النعمة، وهي: قبول الجزية، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين. فان التزموا بهذه كف عنهم، ولاحد للجزية بل بحسب ما يراه الامام، ولا تؤخذ من الصبيان، والمجانين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولومات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، ويقرما ابتاعه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام، ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطراً. وانما يجاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم، ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام، ويمضي ذمام آحاد المسلمين - وان كان عبداً - لاحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة، ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء - وان عاون - الامع الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول، وأما الارضون فن الغنائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاة، وهم كل من خرج على امام عادل، ويجب قتاله مع دعاء الامام أو من نصبه، على الكفاية، الا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم. ومن لافئة له، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم.

الفصل الثالث - في قسمة الغنائم

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضخ^١ والاجر وما يصطفيه، ثم يخمس الباقي، وأربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذي الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له، وكذا من يلحقهم للمعونة، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او شدة بلائه، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخيل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لابدخول المعركة، ولا نصيب للاعراب^٢ وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي. والذكور البالغون: ان اخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم مالم يسلموا، ويتخير الامام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق.

وأما الارضون: فما كان حياً للمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون، والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لا يتصرف فيها الا باذنه. هذا حكم الارض المغنومة^٣ وأما أرض الصلح: فلاربابها، ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً^٤، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمغنومة^٥.

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربابها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طسقتها^٦ من المتقبل الى

١- الرضخ: القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار والعيبد والنساء.

٢- فقد وردت عدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم، واذا دهم العدو يقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب. ومرجع الامر فيها نظر الامام المعصوم عليه السلام.

٣- في سائر النسخ: المفتوحة عنوة.

٤- في سائر النسخ اضافة: وملكها على الخصوص.

٥- في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦- الطسق: الضريبة.

أربابها، وكل من أحسب أرضاً مواتاً باذن الامام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقتها له، والافلامام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.
 وشرط التملك بالاحياء: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حريماً لعامر، ولا مشعراً لعبادة، ولا مقطوعاً، ومحجراً.
 والاحياء بالعادة، والتجوير لا يفيد التملك بل الاولوية.

الفصل الرابع - في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما يجبان عقلا على الكفاية^٢ بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار^٣، وأن لا يظهر أماراة الاقلاع، وانتفاء المفسدة^٤.
 والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
 وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب.
 وينكر أولاً بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولوافترق الى الجراح لم يفعله الاباذن الامام.
 والحدود لا يقيمها الا بأمره.

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته^٥ اذا أمن الضرر.
 وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فان

١ - اى بشرط ان لا تكون الارض مما اقطعه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لاحد المسلمين او غيرهم، وان لم يجبه بعد، فان الاحياء بالعادة، الا ان يهمل، فيلزمه الحاكم بالاحياء او يرفع يده عن الارض.

٢ - في حفظ كلية الشرائع وصون النواميس، ولولاها لما قامت شريعة ولا استقامت ملة.

٣ - لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو نبادة في ذاته سواء اثر في المنكر عليه ام لا. فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط كما في تعليقة كشاف الغطاء على التبصرة.

٤ - ان كانت المفسدة في الدين أو الدنيا نوعاً او شخصاً ضرراً معتداً به لا مطلقاً - كما في تعليقة كشاف الغطاء على التبصرة.

٥ - اشترط الفقهاء في هذا ان يكون الرجل فقيها جامعاً للشرائط، والافلا يجوز له الاتعزيرهم بجلا - يبلغ الحد والجرح تأديباً - كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا.
ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو اكره بدونه جاز، ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق.

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - التجارة

قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها، وقد تحرم اذا كانت في محرم. وهى أصناف:

الاول: يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والميتة، والدم، والكلب الاكلب الصيد والماشية والحائط والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

الثاني: يحرم التكسب بالالات المحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين¹ والمساكن للمحرمات، والحمولة لها، وبيع العنب ليعمل خراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: ما لا ينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والدب، والبحرية كالجري والسلاحف والطافي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المجسمة، والغناء في غير

العرس بالحق^١ — وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم^٢، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والاجرة على الحكم، والرشاويه. ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكروه: فالصرف، وبيع الاكفان، والطعام، والرقيق، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وان لم يكن مستحقاً له.

وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والاحلت.

ومن أمر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي، والاجاز أن يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم، على قول.

الفصل الثاني — في آداب التجارة

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوي بين المتباينين^٣، ويقبل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطى الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري^٤، وكتمان العيب^٥ والحلف على البيع، والبيع في المظلم، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع

١ — كذا في نسخة «ن» وفيها عداها هكذا: «والغناء — لغير العرس — والنوح بالباطل ولا بأس

بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبي أصواتهن.

٢ — مثل الذهب والحريز وكلها يختص بالنساء.

٣ — فلا يفرق بين الماكس وغيره بزيادة السعر لالاول او بنقصه للثاني، ولا بأس بالفرق

للمرجحات الشرعية كالعلم والتقوى ونحوهما — كما في المنهاج.

٤ — أي مدح البائع سلعته وذم المشتري لها.

٥ — ما لم يؤد الى غش، والافحرام.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الاذنين، وذوي العاهات والاكرد^١، والاستحطاط^٢ بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء^٣، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم اخيه^٤، وأن يتوكل حاضر لباد^٥، وتلقى الركبان، وحده أربعة فراسخ فما دون^٦.

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع^٧، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره، ويجبر على البيع، ولا يسعر عليه^٨.

الفصل الثالث - في عقد البيع

وهو الايجاب، كقوله «بعتك» والقبول وهو «اشتريت».

١ - ورد كراهة معاملة هؤلاء ومناكحتهم في رواية مرسلّة عن أبي الأحر الشامي وهو كما في كتب الرجال مجهول، وقد صرح أهل اللغة بأن (الاكرد) جيل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الاكرد وتكلم بلغة الاكرد، بل الظاهر أن المراد منهم - كما في الخويزي - هو الجيل المعهود منهم في صدر الاسلام، ولعله لعله. واذا كانت تسميتهم بالاكرد عربية فعناه: القوم المطاردون الراحلون من مكان الى مكان، وعلى هذا فلعل علة الكراهة فيهم ما في الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال («وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله»)، واذا كان علة الكراهة التعرب والبعد عن الفقه والمسائل والاحكام - كما صرح بكراهة المعاملة معه - فاذا زالت العلة هذه كما في اكراد هذا العهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة - على هذا - حكماً خاصاً بهم بغير علة.

٢ - اي أن يطلب الخط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة.

٣ - اي ان يزيد في الثمن بعد أن نادى للمشتري الاخر بثمن اقل.

٤ - وهو المعاملة بعد ان انتهت، والا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

٥ - لان العباد يرزق بعضهم من بعض - كما في الروايات. وقطعاً للوسائط دفعاً للغلاء.

٦ - لانه ان كان الى الاكثر كان سفراً للتجارة وهو غير مكروه بل مستحب.

٧ - اي أن يزيد البائع لان من اتفق معه البائع قد زاد في الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المتاع، بل افتي بعضهم بجرمة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع ام لا - كما في تعليقة السيد البيزدي (قده) على التبصرة.

٨ - نعم اذا اجحف في الثمن يجبر على التنقيص، وهكذا اذا اجحف في ثمن غير هذه المواد او احتكر مما اجحف بالعامّة حتى اخل بالنظام فللفقيه - بولايته - ان يجبره على البيع، او على الاقل ما يجحف.

وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك ، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة .
ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخبر المالك في الآخر، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا علمت نسبته، ويجوز الانذاراً للظروف بما يقارها .
ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، فان وجد على الوصف والاكان له الخيار^١ .

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً، ويتخير مع خلافه^٢ ولو أدى اختباره الى الافساد جاز شراؤه، فان خرج معيباً أخذارشه، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن^٤ .

ولا يجوز بيع السمك في الاجمة، ولا اللبن في الضرع، ولا ما في بطون الانعام، ويجوز لوضم معها غيرها . ولا ما يلحق الفحل، ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق، وبيع الصوف على ظهور الغنم .

ولا بد أن يكون الثمن معلوماً قدرأ ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته اليه^٥ .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الابق^٦ منفرداً ولو ضم اليه غيره صح، ولا الطير في الهواء .

وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة، او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل .

١ — اي التقدير الحدسي والتخميني .

٢ و٣ — خيار تخلف الوصف .

٤ — ان لم يشترط البائع البراءة منه .

٥ — هذا انما هو في الدينار والدرهم القديمين، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضة،

فقد يجهل نسبة الفضة الى الذهب وبالعكس .

٦ — اي العبد الفار من مولاه .

وإذا اختلف المتبايعان^١ في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقياً، وقيل ان كان في يده، وقول المشتري ان كان تالفاً، وقيل ان كان في يده.

الفصل الرابع - في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيار المجلس، فن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا، أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، ان شاء الفسخ فيها فسخ، ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه، فان تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يتقدر بمدة معينة، بل لها أن يشترط مهها شاء بشرط أن تكون المدة مضبوطة، ويجوز اشتراط لاحدهما أو لهما أو لثالث واشترط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع، فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدة والنماء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لا يتغابن الناس فيه؛ فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وان مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال^٢، وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

١ - اختلاف المتبايعين من باب التداعي الموجب للمتخالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع الى ثمن المثل، أو التنصيف، أو الحكم بالفاسخ. ولكنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد بمرسلة عن أبي بصير، وهي لا تنهض - في نظر بعضهم - لاثبات حكم مخالف للقواعد - كما في تعليقه كاشف الغطاء «قده» على التنصير.

٢ - ولو تلف الثمن كان من المشتري، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، والقاعدة تجري فيها.

السادس: خيار الرؤية، فمن اشترى موصوفاً غيرمشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب، وسيأتي.

والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

الفصل الخامس — في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي. فان أطلق المتبايعان البيع أو اشترطوا الصحة اقتضى الصحة، وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً.

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الارش أورد الجميع لا المبيع وحده، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لا أحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الآخر، والتصرف يبطل رد المبيع الا في الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة، والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل. ولوادعى البائع التبري من العيوب ولاينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس — في النقد والنسيئة والمراجعة

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فان شرطاً تأجيله مدة معينة صح، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بضمن حالاً وبأزيد مؤجلاً.

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً، وبه

قيل: لا يجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله، ولو حل ودفع وجب القبض، فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالاجل اذا باعه مراجعة، فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك^٢ بالثمن^٣ حالاً. واذا باع مراجعة نسب الربح الى السلعة^٣ لا الى الثمن. ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مراجعة بالتقوم الا بعد الاعلام.

الفصل السابع - فيما يدخل في المبيع

من باع ارضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، والافلا، ويدخل لوقال: «بعتكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا أن يستقل بالسكنى عادة.

ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل في الابتياح من غير شرط، فلو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الارض.

الفصل الثامن - في التسليم

وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن، والقبض باليد في الامتعة، والنقل في الحيوان.

وهو واجب على البائع وعلى المشتري في الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا. ويجب التسليم مفرغاً.

١ - القائل هو الشيخ «قده» - كما قال السيد «قده».

٢ - للاجل في النسيئة ببيع المراجعة مدخلية في مقدار الثمن، فاذا اخفاه البائع افق الفقهاء بالخيار للمشتري بين الرد والامساك بالثمن. وقد ورد في جملة من الاخبار أن له ان يستعلم مال البائع من الاجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما في تعليقة السيد اليزدي «قده» على التبصرة.

٣ - بأن يقول: راس مالى مائة، وبعتك بربح درهم في كل عشرة (المسالك).

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية.
والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه
وعدم البيئة، وقول المشتري مع عدم حضوره.
ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط
ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلًا، ويصح اشتراط العتق.
ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم وطأ الامة بطل الشرط، وفي
ابطال البيع وجه قوي.
ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن،
سواء كانت أجزاؤه متساوية أو مختلفة، فان أخذ بالقسط تخير البائع، ولو أخذه بالجميع
فلا خيار، ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد
المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة.

الفصل التاسع - في الربا

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع، وهو: بيع أحد المثلين بأخر مع زيادة
عينية كبيع قفيز بقفيزين، أو حكمة كبيع قفيز بقفيز نسيئة.
وشرطه أمران: الاتحاد في الجنس، والكيل أو الوزن.
ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً، ولا يجوز نسيئة، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه
نقداً متفاضلاً، ونسيئة على كراهية. وكذا غير الربوي، الا أن يكون أحد العوضين من
الاثمان.

والشعير والحنطة جنس واحد هنا، وكذا كل شئ مع أصله كالسمسم
والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والردى. واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الادهان.

ولو كان الشئ جزافاً في بلدة وموزوناً في اخرى فلكل بلد حكم نفسه،
ولا يباع الرطب بالتمر وان تساوا، ويكره اللحم بالحيوان.

ولوباع درهماً ومد تمر بدرهمين أو مدين صح.

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكة ان وجدته

أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه.

ولا ربابين الوالد وولده، ولا بين السيد وعبيده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحرى، ويثبت بينه وبين الذمي.

وأما الصرف: فشرطه التقابض في المجلس، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والافلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولو فارقا المجلس مصطحين ثم تقابضا صح.

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها، والافلا، الا ان يبين حالها.

والمصاغ من الجوهريين ان أمكن تخليصه لم يبيع بأحدهما قبله، والابيع بالناقص، ومع التساوي يباع بهما، وتراب الصاغة يتصدق به.

ويجوز أن يقرضه ويشترط الاقباض بأرض اخرى، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال. ولا ينسحب على غيره.

الفصل العاشر — في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان.

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين اذا أدرك أحدهما، وبيع الثمرة في كمامها، والزرع قائماً وحصيلاً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه، فان تركه طالبه البائع بأجرة الارض مدة التبقيّة، وللبيع قطعته.

ويجوز بيع الخضربعد انعقادها لقطعة ولقطعات، وما يجز او يخرب جزءة وجزات وخرطة وخرطات.

ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجراً معيناً أو أرتالا معلومة، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه.

والمحاقلة^١ حرام، وكذا المزابنة^٢ الا العربية^٣. ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين

١ — أى بيع السنبلي بحب منه، وهى من الحقل بمعنى الزرع.

٢ — أى بيع تمر النخل بتمرته، وهى بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية.

٣ — وهى النخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تمرأ كما فى (القواعد) للعلامة (قده).

بحصّة صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بثمره نخل لا تصدأ جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا اضرار.

الفصل الحادى عشر - فى بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبدأباً للمشتري وان علا، أو ابناً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، وكذا المرأة فى العمودين، فيعتق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقوفاً. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبة ماله لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه.

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض، والا فخمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرىء وجب على المشتري، ويسقط فى اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة، ولا يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولا يريه ثمنه فى الميزان. ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكرأ والافنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ويرجع بذلك كله على البائع ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسببه الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه. ومن اشترى جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن، وان مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم. ولو دفع الى مملوك غيره [ال] مأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

قول سيد المملوك مع عدم البيئنة.
ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بنصيب غيره، فان حملت قومت عليه
وانعقد الولد حراً، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه، ولو اشترى كل من
المأذونين صاحبه ولا سبق، بطل العقدان.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة. وقبض الثمن قبل التفريق، ولو
قبض البعض بطل الباقي. وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل
مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر.
ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه
في وقته بصفته أو ازيد منها.
ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، أو غزل
امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.
وأجرة الكيال ووزان المتاع وبيع الامتعة على البائع، وأجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري. ولو تبرع الواسطة فلا جرة.
ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط، والقول قوله في
التفريط مع اليمين وعدم البيئنة، وفي القيمة لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للاخر الشفعة، بشروط: أن يكون
الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل الحصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفع
حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية. وأن لا يزيد الشركاء على
اثنين. وأن يكون الشريك قادراً عليه. وأن يطالب على الفور مع المكنة.
ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقوف الاخذ بالشفعة،

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولو دفع من غير الجنس برضاه صح، ويحتسب القيمة يوم

ولا يثبت لزمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام مالم يستضر المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، وللسفيه والصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الاوصاف، أو الوالي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن ميباً على ايفاء الثمن عند الاجل.

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة. والشفعة تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل، بخلاف مالو بارك او شهد على اشكال.

كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعهما)

وفيه فصول:

الفصل الاول - في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون ممن هو جائز التصرف. والعلم بالاجرة كيلا أو وزناً، ويكفي فيها وفي غيرها المشاهدة. وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل، ومملوكة أو في حكمها. وضبط المدة بما لا يزيد وينقص. وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي، لا بالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدي.

وأطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة

صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو اقل ان لم يشترط عليه المباشرة، ولمنعه المؤجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة، أو أئزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر.
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل. ويصح اجرة المشاع.
ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقاً، كالقصار^١ يخرق الثوب.

الفصل الثاني — في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ.
(أما المزارعة) فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون النماء مشاعاً، والاجل المعلوم،
وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الارض مما ينتفع بها.
وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع
عدم التخصيص في العقد. والخراج على المالك ما لم يشترط عليه. والخرص^٢ جائز من
الطرفين، فان اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، واذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت
اجرة المثل^٣.

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة.
ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ
والامضاء، وكذا لو استأجرها.

(وأما المساقاة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومه، وامكان حصول
الثمرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه.

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج.
ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل، والنماء لربه.

١ — غسال الثياب في القديم.

٢ — بأن يخمن احدهما حصته على الاخر ثم يقبلها اياه من الزرع، ويفوض الزرع كله اليه، على
أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناه من حكم (المحاكمة) ان كانت منها.

٣ — الحاصل: أنه اذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك، فان
كان المالك فعليه اجرة عمل العامل، وان كان هو العامل فعليه اجرة الارض للمالك، وان كان البذر
منها فالحكم عليها كما عرفت.

ولو شرط على العامل مع الحصّة ذهباً أو فضة كره، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

الفصل الثالث - في الجعالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا» ولا يفتقر إلى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولاً، فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فأجرة المثل، الا في البعير والابق يوجدان في المصرف عن كل واحد ديناراً وفي غير المصبر أربعة.

ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل. ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل. ويعمل بالتأخر من الجعالتين.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة. والقول قول المالك في عدم الجعل، وفي تعيين المجهول فيه، وفي القدر. فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى، وعدم السعي.

الفصل الرابع - في السبق والرماية^٢

ولا بد فيها من ايجاب وقبول، وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف، والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة.

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً، وأن يبذله اجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منها أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً^٣.

ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة، وتساويها في

١ - هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جعالة؛ وهو من باب الافضل لا التعيين.

٢ - السبق بسكون الباء؛ المصدر، وبالتحريك؛ العوض.

٣ - المحلل؛ هو الذي يدخل بين المتراهنين، ان سبق أخذوان سبق ان لم يغرر. وسمى محملاً لان

العقد لا يحل بدونه عند الشافعي، وكذا عند ابن الجنييد من الامامية.

احتمال السبق .

ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعض وتمائل جنس الالة، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ولو قال «من سبق منا ومن المحلل فله العوضان»، فمن سبق من الثلاثة فهماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل . ولو فسد العقد فلا اجرة .

ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله او قيمته .

ويحصل سبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة^١ .

الفصل الخامس — في الشركة

انما يصح في الاموال دون الاعمال — فلكل اجرة عمله — والوجوه^٢ والمفاوضة^٣ .

ويتحقق باستحقاق الشخصين — فازاد — عيناً واحدة، او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما . ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله .

ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جازاً ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر، ويقتصر على المأذون .

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة . ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً . والشريك أمين . ولا تصح مؤجلة^٤ وتبطل بالموت والجنون .

١ — المحاطة: أى حط ما اشتركا فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه . والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمسة من عشرين رمية .

٢ — الوجوه: اشتراك وجهين لامل لها لبيتاعا في النعمة، وما يربحان فهو لهما .

٣ — المفاوضة: اشتراك شخصين او اكثر في كل ما يفرمان ويفغمان، بحيث لا يختص احدهما عن الاخر الا في القوت والزوجة وثياب البدن . وهما عندنا باطلاق اجماعاً — كاشف الغطاء .

٤ — منعه جماعة من الفقهاء .

٥ — اى لا تصح الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون دائمة ولكل منها الفسخ والخروج متى شاء .

ويكره مشاركة الكفار، وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال. وانما تصح القسمة بالتراضي. ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس - في المضاربة

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه. وانما تصح بالاثمان^١ الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ما شرط له. ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال. وليست لازمة. ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة، ويضمن لو خالف. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال. ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط. والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك في عدم الرد. ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي. وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته. ولا يبطأ جارية القراض من دون اذن. والاطلاق يقتضى الشراء بعين المال وثمان المثل. ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت.

الفصل السابع - في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرد العادة، ولو عين المالك حرزاً معيناً، فلو خالف ضمن الامع الخوف^٢. ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك]، ويضمن المستودع مع التفريط لابدونه، ولا يزول الا بالرد الى المالك أو الابراء. ويخلف للظالم

١ - اي النقود، دون العروض.

٢ - «ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلو نقلها ضمن، الا الى الاحرز، او مثله على قول. ولا يجوز نقلها الى ما دونه - ولو كان حرزاً - الامع الخوف» (شرايع الاسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن^١.

ويجب ردها عقلاً على المودع اولى ورثته بعد موته، الا أن يكون غاصباً فيردها على مالكيها، ومع الجهل لقطعة يتصدق بها ان شاء^٢، الا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه^٣.

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه، وقول المالك^٤ أنه دين لا وديعة مع التلف.

الفصل الثامن — في العارية

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمن أو التعدي، او كون العين اثماناً^٥، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فان كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه. ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الرد. ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة^٦.

١ — اذا لم يمكن دفعه بالتورية والحلف وغيرها بوجه من الوجوه، والاضمن.

٢ — ان يش من وجود صاحبها والا فعليه تعريفها الى الخول او الى اليأس.

٣ — وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعي فيخرجها من مال الظالم ولاية على مجهول المالك.

٤ — يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة اليد، وفي شمولها لمثل المقام تأمل، والقول بكون القول قول الودعي هنا ايضاً غير بعيد، وذلك لموافقته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكة السابق بالدين، فان الدين تمليك، والاصل عدمه، وكيفما كان فحسم مادة النزاع بالمصالحة في المقام اصح قطعاً.

٥ — اي ذهباً او فضة، مسكوكة وغيرها.

٦ — ولكنها تقع لازمة في مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً في النفوس او الاموال، كلوح السفينة، والجدار لوضع طرف الخشبة، او الخشبة لوضع الجدار، او الارض للزرع الى اجله، او لدفن الميت الى ان لا يبقى من الميت اثر فيه.

الفصل التاسع - في اللقطة

يشترط في ملتقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى في المملوك^١ فان كان في دارالاسلام فهو حر، والافرق.

وارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل، وينفق عليه السلطان، فان تعذر فبعض المؤمنين، فان تعذر اتفق الملتقط، ويرجع مع نيته لابدونها، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه.

ولو كان مملوكاً رده على مولاه، فان أبق أو تلف من غير تفريط فلا ضمان.

وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامع التلف، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء، ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد، ويملكه الاخذ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة^٢ وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص، واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وان كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً، فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا استبقاها أمانة، وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز^٣ ويضمن، وكذا ان تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة، أو يدفعها الى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلو اجده^٤ ولو

١ - وان لا يكون فاسقاً، لانه أمانة، والفاسق لا أمانة له.

٢ - تخصيص أخذها مضمونة بما اذا كانت في الفلاة لعدم تمكنها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت في العمران وكانت في معرض التلف والضياع جازاخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجل اصاب شاة، فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها، فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها» وهي كما ترى عامة وان خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاب من دون تخصيص بالعمران، فلا بأس بالعمل بها - كاشف الغطاء بتصرف.

٣ - بعد التعريف حولاً.

٤ - هذا اذا شهدت القران انه ليس من اهل عصره او ماقاربه، والاجرى عليه حكم اللقطة.

كان في مملوكة عرف المالك ، فان عرفه فهو له والافللواجد، وكذا ما يوجد في جوف الدابة.

ويتولى الولي التعريف لوالتقط الطفل أو المجنون، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب.
ولا يشترط فيه التوالي، ولا يكفي الوصف^١ بل لا بد من البينة^٢، والملتقط أمين^٣.

الفصل العاشر— في الغصب

وهو حرام عقلاً. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وان كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال.

ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، ولو غصب حاملاً ضمن الحمل، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسله أو من القعود على بساطه لم يضمن^٤، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر الا أن يكون صغيراً، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمي، وبقيمتها —عندهم— مع الاستتار، لا للمسلم^٥.

ويجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الارش، فان تعذر ضمن مثله، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد، ولو زاد للصفة ضمنها، ولو تجددت صفة لاقيمة لها لم يضمنها، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه

١ — الام مع الاطمئنان والوثوق ولومن الاوصاف الخاصة التي لا يطلع عليها الا المالك غالباً.

٢ — لحصول العلم، ولو العادي، ولو بخبر العدل الواحد. نعم لاعبرة بخبر العدل الواحد لو لم يوجب العلم، كما لاعبرة بالوصف لو لم يوجب العلم، فلودفع بدون البينة او العلم ضمن.

٣ — ان كان عادلاً.

٤ — ان لم يستند التلف اليه.

٥ — الا اذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

الارش، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لانفع فى مقابلته، او كان، على اشكال. ولو كان عالماً فلا رجوع بشىء .

ولو زرع [فى] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة.
والقول قول الغاصب فى القيمة، مع اليمين وتعذر انبيئة.

الفصل الحادى عشر- فى احياء الموات

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولو فيا فيه صلاحه، كالطريق والنهر والمراح.

وحد الطريق المبتكر فى المباحة مع المشاحة سبعة أذرع، وحرم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستون، والعين فى الرخوة ألف، وفى الصلبة خمسمائة.

ويجسب النهر للاعلى الى الكعب فى النخل، وللزرع الى الشراك، ثم كذلك لمن هودونه، وللمالك أن يحصى المرعى فى ملكه، وللامام مطلقاً.

وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرعى المنصوبة عليه. ويكره بيع الماء فى القنوات والانهار.

ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة فى الطريق النافذة ما لم تضر المارة، ومع الاذن فى المرفوعة، وكذا فتح الابواب.

ويشترك المتقدم والمتأخر فى المرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منها تقديم بابه لا تأخيرها.

ولو أخرج الرواشن فى النافذ فليس لمقابلة منعه وان استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه.

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالارش.

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الاخر، ولو حلفا اونكلافلهما،
 ولو اتصل ببناء أحدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.
 ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه،
 ولا يجبر الشريك على العمارة.
 والقول قول صاحب السفلى في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف
 وجدران الغرفة والدرجة، وأما الخزانة تحتها فلها، وطريق العلو في الصحن بينها، والباقي
 للأسفل.
 وللجار عطف أغصان الشجرة، فان تعذر قطعها عن ملكه.
 وزاكن الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالغرفة المفتوح
 بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البيئنة.

كتاب الديون

وفيه فصول:

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة^١، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض
ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط
موضع التسليم لزم.

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه، وذوالمثل يثبت في النمة مثله وغيره
قيمه وقت التسليم.

ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقرض، ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل
المؤجل باسقاط بعضه.

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند
الوفاة، فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته، ومع فقدهم
يتصدق به عنه، والاولى أنه للامام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل

١ - ويحرم مع عدم القدرة على الاداء، أو عدم نية الاداء، او نية عدم الاداء، ولا يبعد حرمة المال

منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بدين مثله^١.
وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات^٢ ولو أسلم
الذمي بعد البيع استحق المطالبة.
وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط،
ولو أذن له لزمه دون المملوك وان عتق. وغريم المملوك كغرماء المولى.
ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بعد
العتق.

الفصل الثاني - في الرهن

ولا بد فيه من الايجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال.
ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في
الذمة عيناً كان او منفعة.
ويقف رهن غير المملوك على الاجازة، ولو ضمنها لزم في ملكه، ويلزم من جهة
الراهن.
ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد
الدينين ليس رهناً على الاخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليها
صح. وللولى الرهن مع مصلحة المولى عليه.
وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة
المرتهن لم ينعزل مادام حياً. ولو وصى اليه لزم، والرهناء مورثة.
والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله ان كان مثلياً والا قيمته
يوم القبض. والقول قوله مع يمينه - في قيمته - وعدم بينة، التفريط، لا قدر الدين. وهو
احق به من باقى الغرماء، ولو فضل من الدين شىء شارك في الفاضل، ولو فضل من
الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

١ - سواء كانا سابقين مؤجلين فعلاً او حالى الاجل او مختلفين، كما لا يجوز البيع بالدين من
الطرفين او من أحدهما مع كون الاخر ديناً سابقاً ولو حالاً.

٢ - اذا كان يبعها للكفار بتستر عملاً بشرائط الذمة، والا فلا يخلو من اشكال.

ولو تصرف المسترهن بدون إذن ضمن وعليه الاجرة، ولو أذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الابعده، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده. والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الاخر الرهن.

الفصل الثالث - في الحجر

وأسابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانثى^١، والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن في السن، ويثبت في الرجال بشهادة أمثاله، وفي النساء بشهادتين^٢ أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف المجنون الا في أوقات افاقته.

(الثالث) السفه. ويحجر عليه في ماله خاصة.

(الرابع) الملك. فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه.

(السادس) الفلاس. ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر.

واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله^٣ مادام الحجر، فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء^٤، ولو أتلّف مال غيره شارك

١ - وبالحيض.

٢ - بشهادة أربع نسوة مخالطات لها.

٣ - وما يؤول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

٤ - اذا كانا جاهلين بفلسه، والا فلا وجه له.

صاحبه، وكذا لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بعين - قيل - يدفع الى المقرله^١ وله اجازة بيع الخيار وفسخه^٢ ومن وجد عين ماله كان له أخذها - ولو خلطها بالمساوي والادون، وان لم يكن سواها، دون نمائها - والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركة، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل

(الاولى) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت او أخذها البائع.

(الثانية) لا تحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب^٣ ولا بيع دار سكناه^٤ ولا

عبد خدمته.

(الثالثة) لا يحل بالحجر الدين المؤجل، ولومات من عليه حل، ولا يحل بموت

صاحبه.

(الرابعة) ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله، ولومات قدم

الكفن.

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيم، ولو ظهر دين حال نقضت

وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء.

(السادسة) الولاية في مال الطفل والمجنون^٥ للاب والجد له، فان فقد فالوصي،

فان فقد فالحاكم، وفي مال السفية والمفلس للحاكم خاصة.

١ - مع انتفاء التهمة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٢ - مع المصلحة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٣ - الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً.

٤ - الا اذا زادت عن حاجته وشأنه.

٥ - اذا اتصل جنونه او سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ مجنوناً او سفهاً فهي للاب والجد

استصحاباً، ولو كان جنونه اوسفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعى لا الاب والجد.

الفصل الرابع - في الضمان^١

وانما يصح اذا صدر عن أهله^٢ ولا بد من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ.

ويصح مؤجلاً وان كان الدين حالاً، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أذاه ان ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة.

ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولا بد في الحق من الثبوت، سواء كان لازماً أو آيلاً اليه.

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه.

وأما الحوالة: فيشترط فيها رضا الثلاثة، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ

المحيل، وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان ملياً او عُلمَ باعساره، والا فله الفسخ.

ولو طالب المحال عليه بما أذاه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال

عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال، ويرجع المشتري

على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة^٣، وفي اشتراط

الاجل قولان، وتعيين المكفول^٤، وعلى الكافل دفع المكفول أو ماعليه.

ومن اطلق غريباً عن يد صاحبه قهراً لزم باعادته او ما عليه، ولو كان قاتلاً

دفعه أو الدية.

١ - وهو عبارة عن: تعهد شخص لاخر بما لاونفس، برئياً كان المتعهد او مشغول الذمة.

٢ - واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والمجنون والعبد والمجور عليه لسفه او

غيره.

٣ - وقال بعضهم باشتراط رضی المكفول أيضاً.

٤ - مراده (قده) أن لا يكون المكفول مهتماً، وأما أحد الشخصين فاذا كانا معينين صح

والابطل.

ولو مات المكفول او دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برىء الكفيل.

ولو عينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.

الفصل الخامس — في الصلح^١

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ما حلل حراماً أو بالعكس^٢، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلهما^٣، ديناً [أو] عيناً، ولا يبطل الا برضاها أو استحقاق احد العوضين.

ولو اصطلاح الشريكان على أن لاحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح.

ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما؛ اعطى الاخر نصف درهم. وكذا لو اودع احدهما درهمين والآخر ثلثاً وتلف أحدهما بغير تفريط. [فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي]^٤ ولو اشتبه الثوبان؛ بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما.

١ — قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بحكمه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والاصل في العقود الاصابة» وجاء في (شرائع الاسلام) في تعريفه: «هو عقد شرعى لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ — وذلك لاطلاق النصوص بجوازها من غير تقييد بالخصومة، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين، الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، والاصل في العقود الصحة، وللامر بالوفاء بها — كما جاء ذلك في (المسالك).

٣ — بالمصالح عنه، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلام، اورضا الغريم واقعاً على كل تقدير يفرض، بحيث لو علم به كان راضياً به أيضاً، والافلا يصح مع الجهل منها أو أحدهما مع امكان الاستعلام وعدم رضاها على كل تقدير يفرض — على اختلاف بين الفقهاء — وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوماً.

٤ — هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، والعلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى. والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي، وقد ذكره العلامة «قده» في القسم الثاني من (الخلاصة) أى في الضعفاء، فراجع. فالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف أقوى، والتراضى بالصلح احوط — كما في تعليقه كاشف الغطاء (ره) على التبصرة.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت.

الفصل السادس - في الاقرار

وهو اخبار عن حق سابق. ولا يختص لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومة. ولو قال: «نعم» او «أجل» [في] جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بلى» عقيب «أليس عليك» بخلاف نعم. ولو قال «أنا مقر» فليس باقرار الا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق.

وفي المقره: أهلية التملك، ولو أقر للعبد فهو لمولاه، وان فسر المقره بما يُملك؛ قَبِلَ وان قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولو قال الف درهم؛ قبل تفسيره في الالف، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم، ولو قال كذا درهماً فعشرون، ولو قال كذا درهم فمائة، و [لو قال] كذا كذا درهماً أحد عشر، وكذا [و] كذا درهماً احد وعشرون. هذا مع معرفته والا فله التفسير، ولو قال مائة مؤجلة، أو من ثمن خمر، أو مبيع لم يقبضه، أو ابتعت بخيار، فالقول قول الغريم مع اليمين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل^١، ويسقط بقدر قيمة المنفصل.

ولو قال عشرة الاثلاثة الاثلاثة لزمه أربعة، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهماً. ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل. ولو قال هذا فلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة.

ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة البلد، ومع التعذر الى تفسيره.

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف. ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان.

١ - لا يوجد (و) في نسخة «ن» ويوجد في سائر النسخ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور

كلها محل خلاف في الفقه.

٢ - الظاهر ان المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، اذ المنفصل في الزمان - بل وحتى في الكلام -

انكار بعد اقرار، وهو غير مقبول.

ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو أبهم الجمع حل على أقله. ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه. ولو انكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يعتق، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف.

مسائل

(الاولى) يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولا يتعد التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب.

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بأخر ثم أقر بالثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين.

ولو شهد الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منها وثبت النسب، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع - في الوكالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول - وان كان فعلاً أو متأخراً - والتتجيز.

وهي جائزة من الطرفين. ولو عزل الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وتبطل بالموت والجنون والاعماء وتلف متعلقها وفعل الموكل، وتصح فيما لم

يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة.

ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع

المصلحة الا في الاقرار.

والاطلاق يقتضى البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياح الصحيح، وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء، والرد بالعيب.

ولا يقتضى وكالة الحكومة القبض.

ويشترط أهلية التصرف فيهما، والحرية. ولو توكل العبد أو وكل بأذن مولاه

صح.

ولا يوكل الوكيل بغيراذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب

لذوي المروات.

ولا يتوكل الذمي على المسلم. ولا يضمن الوكيل الابتعد ولا تبطل وكالته به.

والقول قوله - مع اليمين وعدم البيينة - في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفي الرد قولان.

والقول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن

معين، فان وجدت العين استعيدت، وان فقدت او تعذرت فالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلياً.

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب

على الموكل طلاقها مع كذبه^١.

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يأذن لهما، ولا تثبت

الا بشاهدين.

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

[الفصل الاول]

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة^١ — وان كانت مشاعة — بايجاب، وقبول، وقبض من المكلف الحر، ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءً.
ويشترط في القبض اذن الواهب الا أن يهبه ما في يده.
وللاب والجدولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون^٢ وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي الرحم أو بعدالتلف أو التعويض^٣، وفي التصرف خلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك. فان عاب فلا أرش، وان زادت زيادة متصلة تبعت، والا فللموهوب^٤ [له].

-
- ١ — ويصح ايضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية، وتفتقر عنها بموارد لزوم الهبة ان كانت بصيغة الهبة. واما هبة مافي النعمة فهو ابراء — كما في المتن — ولكن تخالفه في الحاجة الى القبول هنا. والتعليق المجاني ان تجرد عن القرية فهو هبة، والا فهو صدقة — كاشف الغطاء.
 - ٢ — اشترط فيه بعض الفقهاء ان يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى مابعد، واما اذا جن بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.
 - ٣ — الظاهر ان عدم صحة الرجوع في الهبة المعوضة اجماعى، والصحيح به متوفرة، قبل التلف وبعده، سواء كان شرط العوض في العقد او بعده. وقد علق هنا السيد اليزدى «قده» يقول: المعوضة وما قبلها كغيرها سواء. والله العالم.
 - ٤ — في سائر النسخ: فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب انه لم يلتفت اليه الكثير.

مسائل

(الاولى) لا يجوز بيع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

(الثانية) لا بد في الصدقة من نية القربة.

(الثالثة) يجوز الصدقة على النمي وان كان اجنبياً.

(الرابعة) صدقة السر أفضل الا مع التهمة.

الفصل الثاني — في الوقف

وصريح ألفاظه «وقفت»، والباقي بقرينة.

وشروطه: القبول، والتقرب، والاقباض.

ويتولى الولي القبض عن الطفل، والناظر في المصالح القبض عنها، والتتجيز

والدوام، واخراجه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبساً، ولو جعله الى امد أو لمن ينقرض غالباً رجع الى

ورثة الواقف.

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة.

وجواز تصرف الواقف، ووجود الموقوف عليه^١ وتعيينه، وأهليته للتملك،

واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فان أطلق كان لاربابه، ويصح الوقف على المدوم

تبعاً للموجود.

ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب.

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحربي

وان كان رحماً، لا النمي وان كان اجنبياً.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين، والكافر الى فقراء ملته،

وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة^٢ والمؤمنين أو الامامية الى الاثني عشرية، وكذا كل

١ — او تبعيته لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون.

٢ — جاء في (شرايع الاسلام): «ولو وقف على المسلمين اتصرف الى من صلى الى القبلة» وفي

مختصره «والمسلمون من صلى الى القبلة».

منسوب الى من انتسب اليه، ولونسب الى أب كان لمن انتسب اليه بالابناء، وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والاناث مالم يفضل .
والقوم أهل اللغة، والعشيرة الاقرب في النسب، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً، وسبيل الله كلما يتقرب به اليه، والموالي الاعلون والادنون^٢.
ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ومن صار منهم جازله أن يأخذ معهم.

مسائل

(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر.
(الثانية) لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح، ولو أطلق وأقبض لم يصح، ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف .
(الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه . ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه .

(الرابعة) لو وقف على أولاد أولاده، اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث، ولو قال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة، على قول .
(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم .
(السادسة) يفتقر «السكنى»^٣ و «العمرى»^٤ الى ايجاب وقبول وقبض، وليست ناقلة، فان عين مدة لزمت ولومات المالك، وكذا لو قال له «عمرك» فان مات الساكن بطلت، ولو قال «مدة حياتي» بطلت بموته، ولومات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياته^٥، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء .
ولو باع المسكن لم تبطل السكنى، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

١ - عملاً بفناد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصديق العرفي، او القرائن على الاقل او الأكثر.

٢ - لعل المراد بالاعلون معتقوه، وبالادنون من اعتقهم .

٣ - هي حبس العين المسكون على الساكن بدون اجل .

٤ - هي الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجنبي .

٥ - اى انتقل حق السكنى الى ورثته الساكن مدة حياة الواقف .

به كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسكان غيره من دون اذن، ولا اجارته.
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره بالملك والعبدو الاثاث، ولو حبس فرسه أو
غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية^١.

الفصل الثالث - في الوصايا

وهي واجبة^٢، ولا بد فيها من ايجاب وقبول، ويكفي الاشارة والكتابة مع
الارادة والتعذر لفظاً، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.
وانما تصح في السانغ^٣، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح، وله الرجوع
فيها.

ويشترط صحة تصرف الموصي^٤، ووجود الموصى له، والتكليف والاسلام في
الموصي^٥ والملك في الموصى به.

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصية صحت.
وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللذمي دون الحر، وللمملوكه وأم
ولده ومدبره ومكاتبه، لا لمملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه، فان كان ما أوصى به
لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له، وان زاد اعطى الفاضل، وان نقص استسعى فيه.
وأم الولد كذلك، لامن النصيب.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته
ضعف الدين، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث.

ولو أوصى لذكور واناث تساوا والامع التفضيل، وكذا الاعمام والاحوال.

١ - وهي الرقي - من انواع الوقف، ووجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقبة باقية، يرتقب
بها عدمها.

٢ - ان كان عليه واجب، والا فستحب مؤكداً.

٣ - بشرط العلم او الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، اي رجوعه عنها.

٤ - ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصية البالغ عشرين عاماً في الخبر، بل في رواية معتبرة صحة
وصية من بلغ الثمان، وفي اخرى السبع، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحة التمييز وحسن
التصرف في الاموال - كاشف الغطاء، بتصرف.

٥ - لم يشترط العدالة، وهي لازمة، خصوصاً في الوصى القيم على الصغار بعد الميوت.

ولو أوصى لقربائه فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف.

ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فان لم يكن وارث فلورثة الموصي.

وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب للقريب وان كان وارثاً. واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت^١.

ويصح أن يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل، والى المملوك باذن مولاه، فيمضى الكامل الوصية الى أن يبلغ ثم يشتركان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ.

ولو أوصى الكافر الى مثله صح.

ولو أوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او أطلق فليس لاحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحا فان تعذر استبدل، ولو عجز أحدهما ضم اليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما، ويجوز الاقتسام.

واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد، والافلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصى الامع التفريط، وله أن يستوفى دينه او يقترض مع الملاءة، او يقوم على نفسه، ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصى مع الاذن لابدونه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لا وصى له.

وتمضى الوصية بالثلث فادون، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو أجاز بعض مضى في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول. ويقدم الواجب من الاصل والباقي من

١ - هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصى سوى الاسلام والتكليف فقط، ولعله بنى هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الموصى فبزواها تنتفي الوصية أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرائع الاسلام): «وهل تعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لان الفاسق لا امانة له. وقيل: لا، لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع، ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه. اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى امكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فحينئذ يعزله الحاكم ويستتیب مكانه».

الثالث^١، ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب، ولو جمع تساوا^٢.
 ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والسهم الثمن، والشئ السدس^٣.
 ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فان لم يزد أو أجازوا
 كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف
 مع الاجازة والثلث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثلث، ولو اختلفوا^٤ أعطى الاقل الا
 ان يعين الاكثر.

ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً. ويعمل بالاخير من المتضادين، فان لم
 يتضادا عمل بهما. ولو قصر الثلث بديء بالاول فالاول^٥.

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد وميمين، وأربع نساء،
 وتقبل الواحدة في الربع، والاثنان في النصف. ولا تثبت الولاية الا برجلين.
 ولو أعتق عبده^٦ ولا شئ له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله^٧ ضعفه عتق كله،
 ولو أعتق مماليكه^٨ ولا شئ سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورثهم بديء بالاول فالاول.
 ويجزي في الرقبة مسماها، ولو قال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب،

١ — هذا ان لم يعين من الثلث ولم تقم قرينة او عرف على ذلك .

٢ — اي ان لم يرتب تساوى الموصى به في العمل. وفي سائر النسخ اضافة: «في الثلث» وهو خطأ.

٣ — هذا اذا علم ارادته المعنى الشرعى، والا فالصدق العرفى.

٤ — اي في النصيب ذكوراً واناثاً اعطى الاقل من نصيب الورثة الاناث او الذكور ان كان هو الاقل. وبما ان الوصية تقدم على التقسيم، فلوترك ابناً وبناتاً قدم الموصى له فأعطى الثلث لانه لو لم يكن كان يقسم المال ثلاثة أثلاث لثلاث وللذكر وللثلاثى وهو الاقل ثم قسم الباقي ثلاثة أثلاث فثلثان للذكر وثلث للثلاثى. ولا يعطى الربع لان المال هنا لا يقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا اذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة — كاشف الغطاء بتصرف.

٥ — هذا اذا لم يمكن التوزيع على الجميع، والا فهو المتعين في فتوى الفقهاء.

٦ — وصية لامنجزاً.

٧ — وفي بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على المعلقين. وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء «قده» الى هذه النسخة في تعليقه فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متعين — كما في المتن — لانتطابق تمام الثلث حينئذ عليه.

٨ — وصية لامنجزاً.

ولو بانته بالخلاف بعد العتق صح.

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة.

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك ، والاقرن الاصل .

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفاً .

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية .

ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود، فان وجد بأقل اعتق وأعطي

الفاضل .

وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية، ولو انتفت صحت في اخراج

الحقوق عنه^١.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.

كتاب النكاح

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

النكاح ثلاثة: الدائم، والمنقطع، وملك اليمين.
ويفتقر الاول الى العقد، وهو الايجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلانة) من فلان؟» فقال «نعم» كفى في الايجاب، ويجزيء مع العجز الترجمة والاشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صح. ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد¹ ولا الشهود.
ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته، حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها.
والقول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، والا بطل العقد.
ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكرمة الاصل، وصلاة ركعتين، والاشهاد والاعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلا، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الولد.
ويكره إيقاع العقد والقمر في العقر، وتزويج العقيم، والجماع ليلة الخسوف

١ — وان كان الاحوط تحصيل اذنه، ولكن لو تشاحا قدم رضاها الا أن تختار ما فيه هنك شرف الولي فيجوز له منعها منه حينئذ لا اجبارها او اكرهاها على غيره ممن يريد— كاشف الغطاء، بتصرف.

ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي الحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر - الأرمضان - وليلة النصف وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والنظر إلى فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطى في الدبر، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً.

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها، وإلى أهل الذمة بغير تلذذ.

الفصل الثاني - في الأولياء

إنما الولاية للاب وان علا، والوصى، والحاكم. فالاب على الصغيرين والمجنونين، ولا خيار [لهما] بعد زوال الوصفين^٢ والبالغ الرشيد لولاية عليه ذكراً كان أو أنثى - والحاكم والوصى على المجنون البالغ ذكرراً وأنثى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكفي فيها سكوت البكر.

وللمولى الولاية على مملوكه ذكرراً وأنثى مطلقاً. ولا ولاية للام.

ويستحب للبالغة أن تستأذن أبها، وأن توكل أباها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجه من نفسه بغير اذنها.

ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وان بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع^٣ وورث، والافلا.

١ - جاء في (المختصر النافع) «وطى الزوجة في الدبر فيه روايتان: أشهرهما الجواز على الكراهية» وجاء في (الشرائع): أى الكراهة الشديدة. والرواية الأخرى بالتحريم.

٢ - إلا إذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسدة عند العقلاء، فلا يصح إلا بالاجازة بعد البلوغ والرشد، بل لا يترك الاحتياط بالاجازة منها فيما إذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة أيضاً، لان في لزومه عليها اشكالا - منهاج الصالحين، بتصرف.

٣ - أى الطمع في الميراث.

الفصل الثالث - في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

فالنسب: الام وان علت، والبننت وان سفلت، والاخت وبناتها وان نزلن،
والعمة والخالة وان علتنا، وبنات الاخ وان نزلن.

وأما السبب فأمرور:

الاول: ما يحرم بالمصاهرة

فن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وان علت، وبنتها وان نزلت،
تحرماً مؤبداً، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه.
وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطيء وان علا، وعلى أولاده وان
نزلوا.

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً، وبنتها ما دامت الام
في عقده، فان طلقها قبل الدخول جازله العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً.
وتحرم اخت الزوجة جمعاً لاعتيناً، وكذا بنت اختها وبنت اخيها الامع اذن
العمة والخالة، ولو عقد من دون اذنها بطل.

ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليها بناتها أبداً. ولو ملك الاختين فوطأ
احدهما حرمت الاخرى جمعاً، فلو وطأها أثم ولم تحرم الاولى.
ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الاماء ما زاد على أمتين،
وله أن يجمع بين حرتين وأمتين او ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء،
وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو عقد بدونه كان باطلا. ولو أدخل
الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار، ولو جمعها في عقد صح على الحرة.
ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها
جاهلاً بطل العقد، فان دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتم عدة الاول
وتستأنف للثاني، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل

(الاولى) من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق

عقدهن لم يحرم.

(الثانية) لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها^١ حرمت أبداً ولم تخرج من حباله.

(الثالثة) لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها^٢ ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً.

(الرابعة) لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم^٣.

(الخامسة) لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

(السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر.

(السابعة) المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً.

(الثامنة) لو طلق احدى الاربع رجعيماً لم يجر أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذوالثلاث على اثنين دفعة بطلا، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

الثاني: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب، اذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، او ما أنبت اللحم وشد العظم، او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لايفصل بينها رضاع اخرى، وأن يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع، وفي ولدالمرضعة قولان، وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو ارضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشرائط تصير المرضعة امأ وذواللبن أباً واخوتها أخوالاً وأعماماً واولادها اخوة. ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع واولاد المرضعة ولادة

١ - الافضاء: خرق منرج البول وايصاله الى منرج الحيض، اي المهبل.

٢ - على الزاني، الا أن تكون ذات بعل او في عدة رجعية فتحرم عليه أبداً على المشهور (شرائع الاسلام).

٣ - اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم (شرائع الاسلام).

لارضاعاً^١.

ولا ينكح ابوالمرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، وأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا ان كان دخل بالمرضعة^٢ والافالمرضعة. ولو أرضعت الام من الرضاعة الزوجة حرمت^٣ ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللعان

ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا قذف الزوج امرأته الصماء الخرساء.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً، وفيها قولان، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة، الا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فان أسلم فيها كان أملاك بها.

ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة.

١ - فانهم لا يجرمون على المرتضع اذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرتضع، والا فانهم يجرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فلو ارتضع من ام امه او صرتها بلبن جده لامه حرمت امه على أبيه، لان الام من اولاد صاحب اللبن فتحرم على أب المرتضع، دون ما لو ارتضع من ام ابيه، وكذا لحرمة لو أرضعته امه ولكن من لبن جده لا يبيحها او اجنبي - كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ - اعتبار الدخول لاجل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة، لانها تصبح ام زوجته، ولا تحرم المرتضعة.

٣ - هذا اذا كان ارضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحرني على أكثر من أربع حرييات وأسلمن فاخترار اربعاً
انفسخ نكاح البواقي] ^١ ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تخير
أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل

(الاولى) لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف، ويجوز العكس ^٢ ويكره تزويج
الفاسق ^٣.

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لآخرى.

(الثالثة) يجوز تزويج الحررة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي
وبالعكس، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة] ^٤.

الفصل الرابع - في المتعة

ويشترط فيها الايجاب والقبول ^٥ من أهله، وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر
الاجل المعين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ^٦.
ويحرم غير الكتابية من الكفار، والامة على الحررة من دون اذنها، وبنت الاخ
والاخذت من ذون اذن العممة والحالة.

ويكره الزانية ^٧ والبكر من دون اذن الاب.

ولاحد للمهر ^٨ ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة

١ - ليست في نسخة «ن».

٢ - المناط خوف الضلال، فاذا خيف حرم من الطرفين، والافجائر عند الاكثر.

٣ - والاحوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وتارك الصلاة، ولا سيما اذا خيف الضلال.

٤ - ليست في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكد وكراهة الرد كراهة
سديدة مغلظة، في الخبر: «اذا جاءكم مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير» (الوسائل ج ١٤).

٥ - والفاظ الايجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك.

٦ - والاكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائماً، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عدة.

٧ - واذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزومها بترك التمتع بها - المنهاج.

٨ - في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله الانصاري كان يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من
التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث».

أسقط بنسبته. ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. ويلحق به الولد وان عزل، ولو نفاه فللعان. ولا يقع بها طلاق ولا نكاح ولاظهار، ولا ميراث لها وان شرط^١ وتعتد بعد الاجل بمحضتين، أو بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

الفصل الخامس - في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لها، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية. ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلاً سقط الحدودن المهر وعليه قيمة الولديوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك. وعلى الاب فك أولاده، ويلزم المولى دفعهم اليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لامهر. ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلامهر والولد رق ومع الجهل حر ولاقيمة، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول. ولوزنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته اذا قدم العتق أو النكاح على خلاف. وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبته اذ لم يكن غيرها، وتعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت. واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذا العبد. ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لامهر، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعده للبايع.

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.
ويحرم لمن زوج أمته وطبها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حباله. وليس
لاحد الشريكين وطىء المشتركة بالملك.
ويجب على مشتري الجارية استبراؤها^١ ولو اعتقها حل له وطبها بالعقد من غير
استبراء، ولا بد لغيره من عدة الحرة^٢.
ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غير المأذون^٣،
وينعقد الولد حراً^٤.

الفصل السادس — في العيوب

وهي أربعة في الرجل: الجنون، والخصاء، والعنن^٥، والجب^٦.
وسبعة في المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والافضاء، والعمى،
والاقعاد.
ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ.
والخيار على الفور، وليس بطلاق. ولا بد من الحاكم في العنة خاصة.
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعده المسمى، ويرجع الزوج على
المدلس.
ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه، وبعده المسمى.
والقول قول المنكر للعيب.
ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة، فان وطأها او غيرها فلا فسخ، والا

١ — بحيضة، او بخمسة واربعين يوماً ان كانت لاحتيض في سن من تحيض، ويسقط اذا كان
البائع امرأة او كانت الامه حائضاً او يائسة او حاملا، او علم عدم طبها، او عدم حملها، او اخبر عدل
باستبرائها.

٢ — هذا اذا اعتقها المشتري واراد غيره العقد عليها.

٣ — من الاستمتاع.

٤ — اذا كان ابوه حراً.

٥ — العجز عن الوطىء قبلاً.

٦ — الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطىء به قبلاً.

فسخت ولها نصف المهر.

ولو تزوجها حرة فبانّت أمة فسخ ولا مهر الا مع الدخول، فيرجع على المدلس.
وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت أمة.
ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبله.

الفصل السابع - في المهر

وهو عوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر.

ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يتقدر قلة وكثرة، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة.

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة، فان تجاوز رداليها، ومع الطلاق لها المتعة، للموسر بالشوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدهما صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة.

ولو تزوجها على خادماً مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال «على السنة» فخمسمائة درهم.

ولو تزوج النميان على خمصرح، فان أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة^١، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل، ولو

١ - لورود النص المعتبر في «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلم بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الخنزير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحها الاول» (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده - كاشف الغطاء.

ادعت الواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال .
ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى
تقبض المهر.

الفصل الثامن - في القسم والنشوز

للزوجة دائماً ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، ولو كن أربع
فلكل واحدة ليلة. ولو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضرة بات
عندها.

والواجب المضاجعة ليلاً لا الواقعة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتيبة ليلة،
وتختص البكر عند الدخول بسبع، والثيب بثلاث. ويستحب التسوية في الانفاق.
ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر. وله ضرب الناشئة بعد وعظها
وهجرها، ولو نشز طالبتة، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له، ويحل قبوله.
ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكيمين من أهلها أو أجنبيين، فان رأيا
الصلح أصلحاً، وان رأيا الفرقة راجعاًهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع - في أحكام الاولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول^٢، ومضي ستة أشهر من حين الوطىء
ووضعه لمدة الحمل، وهي ستة أشهر الى عشرة^٣، فلو غاب أو أعتزل أكثر من عشرة
أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان،

١ - ويجب على الزوجين العمل بحكمها فيما عدى البذل والطلاق، ان كانا عادلين.

٢ - وعند الشك يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول اذا أمنى على فرجها او امكن
احتمال وقوع ذلك، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٣ - هذا لما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عند الناس، والا فهو محدود في اقصاه
- بالتجربة - بتسعة اشهر وتسعة ايام وتسع ساعات. ومصدر القول بتحديدته عندنا ماورد عن الائمة
عليهم السلام من الروايات، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفرى، حيث قال سواه بأكثر منه الى اربع
سنين! ورووا في ذلك ولادة الشافعى بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها!. ومنشأ الاختلاف فيه
عندهم التخرصات والظنون.

ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به .

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأتت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول ، وان كان لسته أشهر فصاعداً فهو للاخير، ولو كان لاقل من ستة أشهر من وطىء الثاني أو أكثر من عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لها، وكذا الامة لو بيعت بعد الوطىء . ولو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به، ولا يقبل نفيه بعد ذلك .

ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للمولى، ومع اماراة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولانفيه، بل يستحب أن يوصى له بشيء .

ولو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة، ويغرم للباقيين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حياً .

ولو وطأ بالشبهة ألحق به الولد، فان كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني، ويجب عند الولادة استبدال النساء أو الزوج بالمرأة .

ويستحب غسل المولود، والاذان في أذنه اليمنى، والاقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته بأسم أحد الانبياء أو الائمة عليهم السلام^١ والكنية، ولا يكتفى بمحمداً بأبي القاسم، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصديق بوزنه ذهباً أو فضة، وثقب اذنه، وختانه فيه، ويجب بعد البلوغ . وخفض الجوارى مستحب .

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى، بصفات الاضحية .

ولا يأكل الابوان منها، ولا يكسر شيء من عظامها .

وأفضل المراضع الام . وللحرة الاجرة على الاب، ومع موته من مال الرضيع، ولا تجبر على ارضاعه، وتجب الامة .

وحد الرضاع حولان، واقبله أحد وعشرون شهراً، والام أحق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة أو تبرع وأحق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة، وبالانثى الى سبع سنين، وتسقط الحضانة لتزوجت، ولومات الاب أو كان مملوكاً أو كافراً فالام أولى .

الفصل العاشر - في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الاطعام والكسوة والسكنى، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة^١ وان كانت ذمية أو أمة. فان طلقت بائناً أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل^٢ وتقضي مع الفوات.

وأما الاقارب، فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الاب نفقة الولد، فان فقد أو عجز فعلى أب الاب وهكذا، فان فقدوا فعلى الام، فان فقدت فأباًؤها.

وأما المملوك: فتجب نفقته على مولاه، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، والا أتمه المولى. ويجب للبهائم، فان امتنع اجر على البيع، أو الذبح ان كانت مذكاة^٣ أو الاتفاق.

١ - والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا ان تكون ناشئة فلا يجب شيء على الزوج.

٢ - «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، اشهرهما انه لانفقة لها، والاخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرايع الاسلام).

٣ - وان كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لراحتها من الم الجوع المستمر والموت بالتدريج.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الاول - في الطلاق

ويشترط في المطلق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والتصد. وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليايسة^١ والحامل، والمسترابة^٢ تصبر ثلاثة أشهر.

ولا يقع الا بقوله «طالق» مجرداً عن الشرط والصفة^٣، ويشترط سماع رجلين عدلين^٤:

١ - لما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض».

٢ - يشتمل المسترابة هنا: مسترابة الدم اى من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابة في الحمل، والمسترابة في اليأس وعدمه ودخولها في الحيض وعدمه، ومن لا تحيض وهى في سن من تحيض ففي جميع هذه الصور يجب عليها التربص ثلاثة اشهر - كاشف الغطاء (قده).

٣ - الشرط في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض ووقوع المسافر. والصفة: ما كان محقق الوقوع، كطلوع الشمس وغيبوبة الشفق. وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

٤ - لقوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» سورة الطلاق.

الفصل الثاني — في اقسامه

وهو بدعة، وستة.

فالأول: طلاق الحائض^١ او النفساء مع حضور الزوج^٢ والمسترابة^٣ قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلًا^٤ والكل باطل^٥.

والثاني: بائن، ورجعي.

فالأول: طلاق اليائسة، والصغيرة، وغير المدخول بها والمختلعة والمبارعة مع استمرارهما على البذل، والمطلقة ثلاثاً^٦ بينها رجعتان^٦.

والثاني: ماعده مما للرجل المراجعة فيه.

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً. وما عدها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره.

ويشترط في المحلل: البلوغ، والوطني قبلاً بالعقد الصحيح الدائم. وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها.

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً، ولا يجب فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض^٧.

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن ترثه المرأة—وان كان بائناً—الى سنة، ما لم يميت بعدها—ولو بلحظة—أو تتزوج هي، أو يبرأ من مرضه. وهو يرثها في الرجعي في العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والافلا.

١ — غير الحامل.

٢ — الحق بالحضور بعضهم ما يحكمه من امكان علمه بحالها مع غيبته.

٣ — سبق معناه فيما مضى.

٤ — أى من غير رجعة بينها.

٥ — لا ينبغي الاشكال في وقوع الطلاق، الثلاث المرسل بواحدة، وقد ورد بها الاختيار.

٦ — المراد من الرجعة ما يشمل العود الى الزوجية بعقد جديد، وان لم يطأها وكانت الطلقات

كلها في طهر واحد غير مواقع فيه.

٧ — وبغيره أيضاً.

الفصل الثالث - في العدد

لاعدة في الطلاق على الصغيرة، واليايسة، وغير المدخول بها.
والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أقراء^١ ان كانت حرة والافقران.
وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت
حرة، والافشهر ونصف.

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.
وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها. أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة أويائسة او
غيرهما، دخل أولاً، ولو كانت حاملاً فأبعد الاجلين، وعليها الحداد^٢ ولو كانت أمة
فشهران وخمسة أيام، والحامل بأبعد الاجلين.

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة، وغيرها كالامة.
ولومات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة، ولو اعتق امته بعد وطئها
اعتدت بثلاثة أقراء.

ولومات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والامة للوفاة، ولو كان بائناً اتمت
عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن
تأتي بفاحشة، ولاها أن تخرج الامع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر،
وعليه نفقة عدتها.

وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ^٣.

الفصل الرابع - في الخلع والمباراة

ولا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول. ولا بد فيه من الفدية، وهي

١ - اى أطهار.

٢ - وهو ترك الزينة من الثياب الملونة والادهان والكحل الاسود والحناء الاحمر، وكل ما
يتعارف عند النساء للزينة، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار والنساء. والاحوط مع ذلك ان
لا تخرج من بيتها ليلاً ولا تبيت خارج منزلها، ولو خرجت لضرورة رجعت اليه ولو بعد نصف الليل -
كاشف الغطاء «فده».

٣ - اى بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او غائبة.

ما يصح تملكه. بشرط التعيين، واختيار المرأة. وله أن يأخذ أزيد مما أعطاهها. ويشترط في الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة—مع الدخول—الظهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وامكان الحيض، واختصاصها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد. ويبطل لو انتفت الكراهية منها. ولا يملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع، والافلا. ولا توارث بينهما في العدة. ولو بانث الفدية مستحقة—قيل—يبطل الخلع. ولو بدلت الامة مع الاذن صح، وبدونه تتبع به.

ولو كانت فدية المسلم خيراً فان اتبع بالطلاق كان رجعيّاً. ولو خالعهها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالغ على خل فبان خيراً صح، وله بقدره خل. ولو طلق بفدية كان بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع، ولو قالت «طلقني بكذا» كان الجواب على الفور، فان تأخر فلا فدية، وكان رجعيّاً. وشروط المباراة كالخلع، الا أن الكراهية منها، وصورتها «بارأتك بكذا فأنث طالق» وهي بائن مالم ترجع في البذل في العدة. ولا يحل له الزائد على ما أعطاهها.

الفصل الخامس — في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته «أنت علي كظهر أُمي» أو احدى المحرمات^١.

وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحيض. وفي المتمتع بها، والامة، وغير المدخول بها، ومع الشرط قولان^٢ ولا يقع في اضرار ولا يمين^٣.

ومع ارادة الوطي يجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر. فان طلق

١ — في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والمشهور على البطلان.

٢ — اما الدخول فهو شرط في صحة الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط—وهو ما يحتمل وقوعه—كخروجها من الدار، لالصفة—وهو متحقق الوقوع—كخروج الشهر، والفارق بين الامرين ورود النص في الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده).

٣ — في مقابل الايلاء، فانه يمين لا ينعقد لغير الاضرار. وهذا من الفروق بينهما.

وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة، ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطئ كفارة، ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان، ويتكرر بكل وطئ كفارة، ولو عجز أجزاء الاستغفار.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

الفصل السادس - في الإيلاء^١

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير اضرار^٢ من كامل مختار قاصد، وان كان عبداً أو خصياً أو مجبوباً^٣.

ولا بد أن تكون المرأة منكوحه بالدائم، مدخولا بها، يولي مطلقاً أو يزيد من أربعة أشهر^٤.

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فان رجع وكفر^٥ والألزمه الطلاق أو الفتيحة والتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعياً.

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبل [بها]^٦ ولو

١ - الإيلاء: هو الحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطئ زوجته المعينة مدة معينة، أو مطلقاً، مجرداً عن الشرط والصفة. فهو صنف خاص من اليمين يختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الفتيحة والكفارة أو الطلاق. وإذا بطل إيلاء صح يميناً وجرت عليه أحكامه. والإيلاء من آلى على نفسه، أي حلف ليمين نفسه عن شيء مطلقاً أو في مدة معينة.

٢ - بالزوجة فقط.

٣ - فيما لوبقى مقدار يمكن معه الدخول.

٤ - ومن هذا أنهم حكموا بجرمة ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر اختياراً، الإبرضاها، وحرمة السفر أكثر من أربعة أشهر الإبرضاها أو أخذها معه، إلا أن يكون السفر ضرورياً.

٥ - كفارة اليمين للوطئ خلافاً للحلف على الامتناع منه.

٦ - أي قبل المدة، والعبارة في الاصل: قبله، وهو من التسامح في تذكير الضمير، أو لتلايشته

بقبل المرأة.

ادعى الاصابة^١ فالقول قوله مع يمينه.

وفئة القادر الوطي قبلا، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة. ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين^٢.

الفصل السابع — في اللعان

وسببه: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البيينة^٣ وانكار ولد يلحق به ظاهراً.

ويشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوام النكاح. وفي اشتراط الدخول قولان.

وصورته: أن يقول الرجل «اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحاكم، فان رجع حده، والا قال «ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات «اشهد بالله انه لمن الكاذبين»، ثم يعظها الحاكم، فان اعترفت رجها والا قالت «ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين» فتحرم أبداً^٤.

ويجب: التلفظ بالشهادة، وقيامها عند التلفظ، وبداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم يزل التحريم، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً، قيل تحمد. ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل

١ — اى الدخول.

٢ — في ايلاء واحد، الا في ايلاء واحد لنسائه، تخصيصاً او جمعاً.

٣ — مع عفتها، فلورمى المشهورة بالزنا — ولو كان شهرتها بالزنا مرة واحدة — فعليه التعزير، بلالعان في الزوجة، ولا حد في غيرها — كاشف الغطاء يتصرف.

٤ — وينتفى الولد.

منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر، فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت
الدخول.

كتاب العتق

وفيه فصول:

[الفصل الأول - في الرق]

يختص الرق بأهل الحرب، أو بأهل النعمة أن أدخلوا بالشرائط .
ويحكم على المقر بالرقية مختاراً، ولا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في
أسواق الأبينة^١.
ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وأن علواً، والأولاد وأن نزلوا، ولا
[يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع
حكم النسب.

[الفصل الثاني - في العتق]

والصريح «أنت حر»، وفي لفظ العتق أشكال، ولا يقع بغيرهما، ولا بالإشارة
والكتابة مع القدرة، ولا يقع مشروطاً ولا في يمين^٢ ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة

١ - هذا من باب تقديم الظاهر على الأصل، ومقتضى الأصل: الحرية حتى يثبت خلافه
كاشف الغطاء.

٢ - المراد بالعتق باليمين: ما هو المعروف عند العامة من الحلف بالعتاق والطلاق، حيث يقول
القائل «عبيده أحراره ونساؤه طوالق إن فعل كذا»، وهو باطل عندنا إجماعاً، وفي الخبر «إنها من خطوات
الشیطان» - كاشف الغطاء «فده».

وغيرها جاز.

وشروطه: تكليف المعتق^١ والاختيار، والقصد، والقربة، واسلام العبد. ويكره [اعتناق] المخالف. ولو نذر عتقه او عتق الكافر صرح^٢.

ويستحب أن يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين.

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة — على خلاف.

والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاة على الاقوى، فلو عتقه ويده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه.

ولو عتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة. ولو عتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصه شريكه واعتقت، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

ولو عتق الحبلى فالوجه: عدم عتق الحمل الا أن يعتقه بالنصوية.

وعمى المملوك، وجذامه، وتنكيل المولى به، والاقعاد: أسباب في العتق، وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مواليه^٣.

ولو مات ذوالمال وله مملوك وارث لاغير اشترى من مولاة واعتق واعطي الباقي.

[الفصل الثالث — التدبير

وهو أن يقول «أنت رق في حياتي حر بعد وفاتي»، من الكامل القاصد، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبراً.

ولو رجع في تدبير الام قيل: لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد، والاقرب أن

١ — بالكسر، اي بلوغه حتى يكون نافذ التصرف، فان قصد الصبي كالاقتصد.

٢ — يحتمل ان يكون منع عتق الكافر لعدم القربة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم يوافق المشهور في اشتراط الاسلام في الاعتناق.

٣ — من دار الحرب الى دار الاسلام.

رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع .
 وولد المدبر من مملوكه مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه،
 وينعتقون من الثلث، فان عجز استسعوا.
 وابق المدبر ابطال للتدبير.

[الفصل الرابع - في الكتابة]

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

فالمطلقة: ان يقول لعبده او امته «كاتبك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا» اما في نجم واحد او نجوم متعددة، فيقول «قبلت». وقيل: يفتر الى قول: «فاذا اديت فأنت حر»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز، ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز.
 فان أولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية، وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، ولورثته بقدر الباقي، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة.
 ولولم يكن مال سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية.
 ولو أوصى او أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية، وكذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية.
 وأما المشروطة: فان يقول بعد ذلك «فان عجز فأنت رد في الرق». وهذا لا يتحرر منه شيء الا بأداء جميع ما عليه، فان عجز - وحده أن يؤخر نجماً عن وقته - رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.
 ولا بد في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن يتجاوز به القيمة.

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

الاستيفاء.

ولو وطأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينعقون بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم ان عتقوا فلهم وان رقوا فللمولى.

ولو اشرفت الام على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به^١. والله أعلم بالصواب.

كتاب الايمان

وفيه فصول :

[الفصل الاول :

لاينعقد اليمين بغير أساء الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من احد الانبياء أو
الائمة عليهم السلام.
ويشترط في الحالف : التكليف، والقصد، والاختيار. ويصح من الكافر.
وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية اوالتساوي او
ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية.
ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين.
ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل.
ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين. ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع
مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها.
ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة
والعبد في غير الواجب.
وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا
بالغموس^١.

١ - في الحديث - كما في النجم - «اليمين الغموس: هي التي عقوبتها دخول النار، وهي ان
يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليمين على فعل

ولا يجوز أن يحلف الا مع العلم^١.
وينعقد لو قال: والله لافعلن، أو بالله، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمرالله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

[الفصل الثاني - في النذر والعهود]

ويشترط في الناذر: التكلي، والاختيار، والقصد، والاسلام، واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب.

وهو اما بر كقوله «ان رزقت ولداً فله علي كذا»، أو شكر كقوله «ان برىء المريض فله علي كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محرماً فله علي كذا»، أو «ان لم أفعل الطاعة فله علي كذا»، أو تبرع كقوله «الله علي كذا». ولو قال «علي» ولم يقل «الله» لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً.

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر، ولو قال زماناً فخمسة.
ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً^٢ ولو عجز ناذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت أو مكان لزم^٣.

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أظطر وقضاه، وكذا لو حاضت المرأة أو

→ الحرام، فلا كفارة في حنثه، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنثه لالشدة الذنب فيها - كما في المجمع - وان كان الذنب فيه شديداً ففي الحديث - كما في المجمع - «اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع».

١ - فلو حلف على امر غير واقع بالنسبة الى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على ان زيداً قد مات ولم يكن بميت لم تلزمه الكفارة وان حنث واثم، وانما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله او ترك فلم يتركه.

٢ - هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولو نذرتك كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عما نذر سقط فرضه. ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه... الخ].

٣ - هذا اذا كانت تلك الخصوصية راجحة.

نفسه، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء، وكذا لو عجز عن صومه .
 والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليمين .
 ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ .
 ولو جعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد]^١
 بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج
 والزائرين .

الفصل [الثالث] - في الكفارات

وهي : مرتبة، ومغيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع .
 فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ . ويجب فيها عتق رقبة، فان عجز صام
 شهرين متتابعين، فان عجز أطعم ستين مسكيناً . وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر
 رمضان بعد الزوال : اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .
 والمغيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، او خالف
 عهداً او نذراً - على قول ٢ . وهي : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين
 مسكيناً .
 وما يجتمع فيه الامران : كفارة اليمين : عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين،
 أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات . وكذا الايلاء .
 وكفارة الجمع : في قتل المؤمن عمداً ظلماً : عتق رقبة، وصيام شهرين
 متتابعين، واطعام ستين مسكيناً .
 وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فان عجز فكفارة اليمين . وفي جز
 المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها^٣ او شق الرجل ثوبه
 في موت ولده أو زوجته : كفارة يمين .

١ - ليست في النسخة «ن» .

٢ - والقول الاخر ان تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليمين .

٣ - مع الادعاء - كما في الخبر - كاشف الغطاء «قده» .

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصوع^١ من دقيق.
ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً.
ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين.

مسائل

(الاولى) من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الايمان، ويجزىء الايق، وأم الولد، والمدبر.

(الثانية) من لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه.

(الثالثة) كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ — في الصوم — نصف كفارة الحر.

(الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مدين

طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأعلاه

اللحم، وأوسطه الخل، وأذناه الملح. ولا يجوز اطعام الصغار الامنضمين الى الرجال، وان

انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

(الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.

(السادسة) لا بد من نية القرية والتعيين، والتكليف في المكفر، واسلامه.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل الاول - فيما يوكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسهم.

أما الكلب: فاذا قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة: ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا أرسله وينزجر اذا زجره، وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وان يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمي عند ارساله، وأن لا يغيب عن العين حياً.

فلونسي التسمية - وكان يعتقد وجوبها - حل الاكل. ولو سمي غير المرسل لم يحل. وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر ان سمي، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعرّاض اذا خرق، فيؤكل ما يقتله أحدها اذا سمي المرسل وكان مسلماً أو بحكمه، ولو قتل مافيه حديدة معترضاً حل، ولو قتل السهم او الكلب فرخاً لم يحل.

١ - أي: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر الى ذبحه، فلو مات قبل أن يبادر الى ذبحه - ولو قصر الزمان، اولعدم وجود الالة - حرم. وقد غاب عن المصنف «قده» أن يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتله بعقره لا باتعابه أو صدته، وهو شرط متفق عليه. و(ثامناً): أن يكون قصده الى الصيد الحلال والاحرم وان قتل محملاً، بخلاف ما اذا قصد محملاً معيناً فقتل محملاً غيره. وهذا ايضاً متفق عليه.

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركاً أو لم يتحركاً، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة^١، والا حلاً معاً. ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة^٢.
 ولورمى صيداً فأصاب غيره حل، ولو رماه لالصيد فأصاب لم يحل.
 وباقي آلات الصيد كالفهود والحباله وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته— وهو المستقر حياته— ويذكيه^٣.

الفصل الثاني — في الذبحة

ويشترط في الذبائح الاسلام أو حكمه، ولو ذبح الذمي أو الناصب^٤ لم يحل الاكل، ويحل [من] المخالف.

وانما يكون بالحديد مع القدرة، ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج. ويجب قطع المريء والودجين والحلقوم^٥، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة. ويشترط في الذبيحة: استقبال القبلة، والتسمية، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان ناسياً جاز^٦.

ويشترط في الابل النحر، وفي غيرها الذبح، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين، أو يخرج الدم المسفوح، ولو فقد لم تحل. ويستحب في الغنم ربط قوائمها على احدى رجليه، وفي البقر اطلاق ذنبه، وربط أخفاف الابل الى الابط، وارسال الطير.
 وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح

١ — وحرم الباقي، لانه حينئذ كالقطعة المبانة من الحي، أما لو لم يتحرك فالجميع حلال لانه مقتول بالالة.

٢ — والباقي ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل، والا فهو ميتة ايضاً.

٣ — وفي (الشرائع): «ولورمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات، لم يحل، لاحتمال ان يكون موته من السقطة، نعم لو صير حياته غير مستقرة، حل، لانه يجري مجرى المذبوح».

٤ — وفي (المختصر النافع): «لا تحل ذبيحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام».

٥ — المريء: مجرى النفس المتصل بالحلقوم، وهو مجرى الطعام، والودجان: عرقان الى جانبيهما.

٦ — لرواية وردت في حل ذبيحة الجاهل بالاستقبال، والحق به الفقهاء جاهل التسمية.

أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف .
 وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولو مات في الماء بعد أخذه لم يحل . وكذا
 ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يشترط فيها الاسلام ولا التسمية .
 والدبا حرام، ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام .
 وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة، ولو أخرج حياً لم يحل بدون الذكاة .

الفصل الثالث - في الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

الاول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفاً
 طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان .
 ولا بأس بالكنعت، والربيثا، والطمر، والطبراني، والابلامي، والاريان .
 ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة اذا كانت مباحة، لاماتقذفه الحية الا أن
 يضطرب ولم ينسلخ .

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الحشن^١ .

الثاني: البهائم

ويؤكل النعم الاهلية، وبقرة الوحش، وكبش الجبل، والحمر، والغزلان،
 واليحامير .

ويكره الخيل، والبغال، والحمير .

ويحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، الامع
 الاستبراء، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة . ولو
 شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله .

ويحرم كل ذي ناب كالاسد والشعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع،
 والحشرات، والقمل، والبق، والبراغيث .

الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازي، والرخم، وما كان صفيفه اكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة^١ ولا حوصلة ولا صيصة، والخفاش، والطاوس، والجلال من الجلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزناير، والذباب، وبيض المحرم، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والمدهد، والصدرد، والصوام، والشقراق، والفاخته، والقبرة.

الرابع: الجامد

ويحرم الميتة واجزاؤها، عدى صوف ما كان طاهراً في حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه^٢ وظلفه^٣ وبيضه اذا اكتسى الجلد فوقاني، والانفحة^٤. ويحرم من الذبيحة: القضيب، والانثيان، والطحال^٥ والفريث، والدم، والمثانة، والمرارة^٦ والمشيمة^٧ والفرج، والعلباء^٨ والنخاع^٩ والغدد^{١٠} اوذات الاشاجع^{١١}

١ - القانصة في الطير بمنزلة الامعاء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل الطائر.

٢ - ومنه الاسنان.

٣ - وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، والحق به الخف من الابل، والخافر من الخيل والبعال والحمير.

٤ - الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء - كما في المجمع حكاية عن صحاح الجوهري عن ابي زيد: هي كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش. وعن المغرب: يقال: هي كرشة الا انه مادام رضيعاً سمي انفحة، فاذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش. وهو شىء اصفر عليه صوف رقيق اصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن.

٥ - وما ان الطحال فيه دم فاذا شوى مع اللحم فان كان الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئاً، والا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

٦ - المرارة: كيس فيها ماء اخضر هي الكبد، مرة الصفراء معلقة مع وهى لكل حيوان الا البعير.

٧ - المشيمة: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. المجمع.

٨ - العلباء، او العلباء ان - بكسر العين والمد: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر والعنق. المجمع.

٩ - النخاع - بالضم: هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة، يمتد الى الصلب، يكون في جوف الفقار. وفي الخبر: لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب. اى لا تقطعوا رقبته وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ^١ والحدق.

ويكره: الكلى، واذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة: ^٢ كالعذرة، وما أبين من الحى، والطين، عدى السير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة ^٣.

الخامس: المانع

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره، والعصير اذا غلا، والفقاع، والدم، والعلقة وان كانت في البيضة، وهى نجسة، وكل ماهو نجس من المانع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي.

والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة.

ويحرم الابوال كلها عدى ابوال الابل للاستشفاء. وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم أقي في النار، فان انقبض فذكي، والافيتة، ولو امتزجا واشتبه اجتناباً ^٤.

مسائل

(الاولى) يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الاية خاصة ^٥ مع عدم

→ ١٠ - الغدد جمع الغدة، وهى: شىء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم - المجمع.

١١ - الاشاجع: اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحدة: اشجع.

١ - قيل: هى خرزة في وسط المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونه، وتميل الى الغيرة.

٢ - يفتى كثير من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من المنافع المحللة المقصودة عندهم من النجس او المنتجس من تسميد او غيره، فتكون المعاملة عليه ايضاً جائزة.

٣ - الحق بالسم جمع من متأخرى الفقهاء جميع انواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

٤ - هذا على روايتين عمل بها جماعة، والعمل بأصالة الحرمة اوفق بالاحتياط.

٥ - وهى قوله تعالى: «ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخواتكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم» [النور: ٦٠] والمراد بما ملكتم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيومة به وما ملكتم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

العلم بالكراهية.

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلاطهت^١، بعلاج كان او غيره، مالم يمازجها

نجاسة.

(الثالثة) لا يحرم شىء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير^٢ اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه، او

ينقلب خلا.

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمك رمقه، الا الباغى، وهو:

الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين^٣

وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. ويحرم الاكل

على مائدة المسكر^٤ وافراط الاكل المتضمن للضرر.

↑

١ - هي وظروفها وآلاتها واغطيها وجميع توابعها.

٢ - خصوص العصير العنبي او الزبيبي - على اختلاف الفتاوى.

٣ - فى سائر النسخ: باليمين.

٤ - بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

[الفصل | الاول - في أسبابه

وهي شيان، نسب. وسبب. فالنسب مراتبه ثلاث:

الاولى: الابوان والاولاد

فللاب المنفرد المال، وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان

الباقي له.

ولو كان معها زوج او زوجة^١ فله نصيبه^١ وللام الثلث والباقي للاب^٢.

وللابن المال، وكذا الاثني^٣ فما زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف

والباقي رد عليها، وللاثنتين^٤ فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما، فلو اجتمع الذكور

والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد، ولو كان معهم

اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الابوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت

١ - الاعلى: للزوج النصف وللزوجة الربع.

٢ - وهو السدس مع الزوج، والسدسان ونصف السدس مع الزوجة.

٣ - في سائر النسخ: الابنين.

٤ - في سائر النسخ: وللبنيتين.

كذلك ، ومع البنيتين فما زاد: الخمس .

ولهما معاً^١ مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها، ومع البنيتين فما زاد:

الثلث .

ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات^٢ .

مسائل

(الاولى) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او اخوين ، حجبا الام عما زاد على^٣ السدس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حمل ، ويكونوا من الابوين ، او من الاب ويكون الاب موجوداً ، فان فقد أحد هذه فلا حجب ، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معها أولاد فلام السدس خاصة والباقي للاب ، وان كان معها بنت فلكل من الابوين السدس وللبنات النصف ، والباقي يرد على الاب والبنت أرباعاً .

(الثانية) أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلاولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولاولاد الابن الثلثان كذلك ، والاقرب يمنع الابعد^٤ ويشاركون الابوين كإبائهم ، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً أو اناثاً .

(الثالثة) يحجب الولد الذكر الأكبر: بشياب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه^٥ ، اذا لم يكن سفياً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام .

١ - لا توجد في سائر النسخ .

٢ - وهو من عدم القول بالعلو الذي يقول به العامة ، اى دخول النقص على الجميع ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في مخارج السهام .

٣ - في سائر النسخ: عن .

٤ - اى ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب في جميع الطبقات ، بشرطين: اولاً: تساوى الدرج . وثانياً: اتحاد القرابة ، فالعم من الابوين لا يمنع الخال من الاب لاختلاف القرابة ، ولا يمنع ابن الخال من الابوين الخال من الاب لاختلاف الدرجه . وهذا اتفاق كاشف الغطاء (قده) .

٥ - واذاف بعضهم الى ما ذكر - كما في بعض الروايات - الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح ، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على ان يحتسبها من حصته ، ثم قال: ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة في المقام .

المرتبة الثانية: الاخوة والاجداد

إذا لم يكن للميت ولد - وان نزل - ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، فللاخ من الابوين فما زاد المال، وللأخت من قبلها النصف والباقي رد عليها، وللأختين منها فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين، وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه، وللأثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب^١.

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهما وبين المتقرب بالام أربعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبها الاعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب^٢.

وللجد اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمع الاب فللذكر ضعف الانثى، وان كانا لام فيالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب^٣ والاقرب يمنع

١ - لان الاقرب يمنع الابد كما سبق واسلفنا معناه فيما مضى.

٢٣ - لعدم القول بالعلو، كما سبق ويأتي في مخارج السهام.

الابعد^١.

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت^٢. والجد وان
علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد،
وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان
كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى.

المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال

وانما يرثون مع فقد الاولين، فللعلم وحده المال، وكذا العمان فإزاد، وكذا العممة
والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين، ولو تفرقوا فللواحد من
الام السدس، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحداً او اكثر
للذكر ضعف الانثى، وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب
مقامه وحكمه حكمه.

ولللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات،
ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس وان كان واحداً، والثلث ان
كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية، وسقط
المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او أنثى،
والباقي للاعمام^٣، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً،
وثلثه ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالابوين، وسقط المتقرب بالاب،
وللاعمام الباقي، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً، والافالثلث،

١ - مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجد الادنى يمنع الاعلى ولا يمنع ابن الاخ، والاخ انما يمنع ابن الاخ
ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ اقرب منه لاختلاف القرابة - كاشف الغطاء «قده».

٢ - هذا مع الاتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابوين كالاخوة من طرفها،
واما مع الاختلاف، فع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السدس
ومع التعدد الثلث، والبقية للجدودة اتحدوا او تعددوا. ومع اجتماع الامى منهم مع الابن من الاخوة: لهم
الثلث اتحدوا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك - السيد البيزدي «قده».

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وان كان واحداً ذكراً او أنثى.

والباقي للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالاب، وللزوج او الزوجة نصيبه^١، وللمتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي للمتقرب بهما أو بالاب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو أكثر، والاقرب يمنع الاعدلاني صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم، والاقرب يمنع الاعدل، وأولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما، كابن عم لاب هو ابن خال لام، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال^٢.

ولو منع احدهما الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام^٣.

الفصل الثاني - في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج، وفي الزوجة قولان^٤ ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع.

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي^٥.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ - في سائر النسخ: هو ابن عم او ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

٣ - «كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتاهما، ثم مات أحدهما، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، واخ لام، فيرث بالاخوة بالعمومة» - المنهاج. وبعبارة اخرى: كرجل تزوج زوجتين وله من كل منهما ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجة وله منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخر وله منها ولد ذكر ايضاً هو الميت، فيكون ولد هذين لولد الاخر اخواناً لامهم وابناء عم لايتهم.

٤ - قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة اذا كان له ولد منها.
ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل
والاشجار وترث من القيمة^١.

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث^٢.
وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبني من الجريرة
بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة.

ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا، ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين
والاولاد الذكور، فان فقدوا فللعصبة.

ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبته دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً^٣ فولأؤه لمولاهها،
فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه، فان فقد فلا يويه وأولاده الذكور، فان فقدوا
فلعصبته: فان فقد فلمولى مولى الاب، فان فقد فلمولى عصبة المولى، فان فقد فللضامن،
فان فقد فللامام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت.

[الثاني] ولاء تضمن الجريرة^٤ ومن تولى انساناً يضمن حدثه، ويكون ولاؤه

٥ — ولا ترث في البائن الا اذا كان الطلاق في مرضه الذي توفي فيه، فانها ترثه حينئذ الى سنة
من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، وطلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا ارث لها.
١ — اشترط العلامة في منعها من ارث الارض ان لا يكون له منها ولد. ومشهور الشيعة مساواة
ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة، وانما ترث من قيمة ماعليها.
٢ — بينها.

٣ — في سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لا حاجة اليه. ويكون ولدها حراً لانه تابع لامه فهي
اشرف الابوين. وحيث ان اباها مملوك، وقد اشترط مولاه المعتق ولاءها لنفسه بازاء ضمانه لجريرتها،
يكون ولاء ولدها ايضاً له لانه تابع لها.

٤ — هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أولى من الامام. ولا يتعدى الضامن.

ولا يضمن الاسائبة - كالمعتق - واجباً، او من لا وارث سواه.

[الثالث] ولاء الامامة، واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام

يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه.

ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

الفصل الثالث - في موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وان قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم، ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساوياً وأخذ الجميع ان كان أولى، سواء كان الميت مسلماً او كافراً، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث. والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل.

والمرتد عن فطرة^١ يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غير فطرة يستتاب، فان تاب والقتل، وتعتد زوجته عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله الا بعد القتل، ولو تكررت قتل في الرابعة.

والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت، وان كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافراً انتقل الى الامام، والمرتد لا يرث المسلم.

الثاني: القتل، وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

١ - هو من كان ابواه مسلمين او احدهما عند بدء الحمل به.

منع من ارث الدية على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فللامام.

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أو اناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفول اخذ الدية او القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا، وان كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع في الطرفين^١ ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد، ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية.

ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي، ولو قصرت التركة لم يفك. وميراث المملوك لمولاه وان قلنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن.

الفصل الرابع - في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولو كان في الفريضة ربع وسدس فن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة - ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق^٢ - مثل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

١ - اي وارثاً وموروثاً، وعلى هذا فانتقال مال للمملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ - الوفق: هو العدد اكثر من الواحد الذي يزيد من احد العددين المختلفين اذا قيس بالآخر.

وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن، فان بقى منه شيء تسقطه من الاقل، فان بقى منه شيء تسقطه مما بقى من الاكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيراً، فان فنى بعدد اكثر من الواحد فهما متوافقان، ووفقهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذي فنى به العدد، فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، وان فنى بثلاثة فهما متوافقان بالثلث وهكذا.. كالسنة مع العشرة: فانه لا يفنى العشرة بالسنة، ولكن يفنيها الاثنان، لانا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من السنة

كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب^١ في الفريضة.
ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او
البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب^٢.
ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة^٣.
وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد.

→ بالقياس الى العشرة من الستة، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفيق فهما النصف. وهكذا في الاربعة والستة.
فالمثال الذي ضربه المصنف «قده» الابوين وخمس بنات - ليس بين عددهم - خمس بنات -
ونصيبهم - اربعة من ستة - وفق، لان الابوين لكل واحد منها السدس، وقد قال المصنف «قده»: ان
السدس يخرج من ستة، فاذا اخذنا التقسيم من ستة واعطينا لكل واحد من الابوين السدس يبقى اربعة
لخمس بنات، فلا يقسم عليهن بالمطابقة، وأيضاً ليس بين الاربعة - النصيب - والخمسة - العدد: وفق
لانه اذا اخرج الاقل من الاكثر بقى واحد وهو ليس وفقاً.

فهنا قال المصنف «قده»: «وقد تنكسر الفريضة، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل
الفريضة» وعدد المنكسر عليه هنا - وهن البنات - خمسة، واصل الفريضة - اى المخرج الاول - كان
ستة، فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ثلاثون «٥ في ٦ يساوى ٣٠» فيعطى سدسه (٥) للاب وسدسه
(٥) للام، ويبقى عشرون يقسم بينهما بالسوية لكل واحدة اربعة: «٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوى ٣٠».

١ - انما كان وفق العدد - والعدد ستة - مع النصيب - وهو اربعة - ثلاثة، لان الاربعة اذا
قيس بالستة زاد اثنان، وهو النصف، فاذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الموافق، واذا ضربنا
نصف الاربعة في الستة كان كذلك، واذا ضربنا نصف الستة في الاربعة كان كذلك، ولكننا اذا ضربنا
نصف الستة فيها حصل المخرج الموافق للعدد والنصيب. هكذا: «٣ في ٦ يساوى ١٨» فلاب
السدس (٣) وللأم السدس (٣) وللبنات الست لكل واحدة اثنان، هكذا: «٣ زائد ٣ زائد ١٢ يساوى
١٨».

٢ - وهذا لعدم القول بالعدل الذي يقول به العامة اى دخول النقص على الجميع، وبطلانه
من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما اذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان وبنت، فللزوجة الربع وللابوين
الثلث وللبنات النصف، فينقص. او مات رجل وله زوجة وأبوان وبنتان، فللابوين الثلث وللزوجة الثمن
وللبنتين الثلثان، فينقص.

٣ - في بعض النسخ: الاخت، وهو خطأ، اذ لا خصوصية للاخت في حجب الام عن الرد عليها،
بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً. والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذى يقول به العامة
اى رد الزائد على عصابة الاب فقط، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما اذا مات رجل وله
بنت وابوان وزوجة واخوة، فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوجة الثمن، فيزيد شىء يرد على الاب
والبنت فقط، ولا يرد على الام لوجود الاخوة، ولا على الزوج لانه سبب لانسب

ولومات بعض الوراثة ١ قبل القسمة وتغاير الوراثة ٢ او الاستحقاق ٣ فاضرب
الوقف من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ٤، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى ٥.

الفصل الخامس — في ميراث ولد الملاءنة والزنا والحمل والمفقود

ولد الملاءنة: ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم.
فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من

١ — هكذا في الاصل. والمفروض: موته وانحصار الورثة في الباقي مع اتحاد رتبته جميعاً: كست
اخوة واخوات، مات اخ ثم اخ ثم اخ، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم.
٢ — والمفروض هنا: موت الوارث وله وارث مثله يخلفه: كأخوين وارثين مات احدهما فخلفه
ابنه.

٣ — كاخوة وراث مات أحدهم فانتقلت حصته وارثه الى أخويه.
٤ — الفريضة الاولى: أى القسمة الاولى قبل موت بعض الوراثة او تغيره او تغير استحقاقه.
والفريضة الثانية: هى القسمة في تركة الميت الثانى. والوقف يكون فيما: لو كان للميت أبوان وابن،
فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس، وللابن الباقي. فينقسم مال الميت الى ستة أقسام:
قسم للاب وقسم للام واربعه اقسام للابن، فان مات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنتان، فيجب
ان يقسم مال الميت الثانى — اى الابن — الى ستة اقسام: لكل من البنين قسم واحد ولكل من البنين
فسمان، فصار لكل من الفريضتين ستة، ولو اردنا تقسيم حصه الميت الثانى — التى هى اربعة — على ورثته
— الذين هم على ست حصص — لزم الكسر، فهنا يكون الوقف بين الاربعه والسته فى اثنين وهو النصف،
فيضرب الوقف — اى النصف وهو هنا الثلاثة نصف الستة فى الفريضة الاولى اى القسمة الاولى اى
السته فيحصل ثمانية عشر، هكذا: «٣ فى ٦ يساوى ١٨» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة
واحدة بالمطابقة اى بدون كسر: فالسدسان ستة للابوين، والباقي اثناعشر للذكر مثل حظ الانثيين. لكل
ذكر اربعة، ولكل انثى اثنان.

٥ — كما لو كان للميت ابوان وابن، فالفريضة الاولى ستة، لان لكل من الابوين السدس،
وللابن الباقي، فيقسم المال الى ستة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعه اقسام للابن، فمات الابن قبل
القسمة، وكان له ابنان وبنات واحدة، فتكون سهامهم خمسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعه والخمسة
وقف — لانه لا يزيد احدهما على الاخر عند المقايسة اكثر من واحد — فهنا تضرب الفريضة الثانية اى
القسمة الثانية — اى الخمسة — فى الفريضة الاولى اى القسمة الاولى — اى الستة — فيحصل ثلاثون،
هكذا: «٥ فى ٦ يساوى ٣٠» وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة اى بدون
كسر: فالسدسان عشرة للابوين، والعشرون للذكر مثل حظ الانثيين: اى لكل ذكر ثمانية وللانثى
اربعة، هكذا: «٥ زائد ٥ زائد ٨ زائد ٤ يساوى ٣٠».

الام تساوا في ميراثه.

وولد الزنا: لا يرثه الزانى ولا الزانية ولا من يتقرب بهما، ولا يرثهم، وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الامام.

والحمل: ان سقط حياً ورث، والا فلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين، ودية الجنين لا بويه ومن يتقرب بها أو بالاب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها غالباً.

الفصل السادس - في ميراث الخنثى

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساوا حكم للمتأخر في الانقطاع، فان تساوا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة. ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكراً وانثى، وضربت احدى الفريضة في الاخرى، ثم المجتمع^١ في حالتيه^٢ فيكون اثني عشر، للخنثى خمسة^٣ وللذكر سبعة. ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة^٤ ولو اجتمعا معه فالفريضة من

١ - اى المجتمع من ضرب احدى الفريضة في الاخرى: اى الستة المجتمع من ضرب فريضة الذكرين: اى الاثنين، في فريضة الذكر والانثى: اى الثلاثة.

٢ - اى حالتي فريضة ذكراً أو فريضة انثى: اى الحالتين: اى الاثنين. يعنى يضرب مجموع الستة في اثنين، فيكون اثني عشر... وفي سائر النسخ هنا اضافة: في مخرج النصف، وهى زائدة، لانها ان كانت كان عبارة: في حالتيه زائدة، لان الستة ليس هو العدد المجتمع من حالتي الخنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من اثنين واخرى واحد من ثلاثة، واذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: في مخرج النصف، زائدة لاحتمال. والعجب ان خفي هذا على الكثير!

٣ - وهى مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من ستة، ونصف حظ الانثى مع الذكر: اثنين من اربعة.

٤ - لان الخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اثنين، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة: اثنان للخنثى وواحدة للانثى، فيضرب الثلاثة في الاثنين: «٣ في ٢ يساوى ٦» ثم تضرب الستة في الاثنين ايضاً - كما سبق - «٦ في ٢ يساوى ١٢»، فعلى كون الخنثى ذكراً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والانثى يكون سبعة.

لأربعين^١ ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.
ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد، يصاح به فان انتبها معاً فواحد
والافئتان.

الفصل السابع - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما اولاحدهما مال وكانوا يتوارثون،
ويشتبه المتقدم. وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال. ومع الشرائط يرث كل
منهم^٢ من صاحبه لاما ورث منه. ويقدم الاضعف في الارث، فلو غرق أب وابن فرض
موت الابن وأخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب مما ورث وينتقل
نصيب كل واحد منها الى وارثه، ولو كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الى ورثة
الاخر. ولو لم يكن وارث كان للامام.

الفصل الثامن - في ميراث الجوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما - على خلاف، فلو ترك
أماً هي زوجة فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة: كبننت هي بنت
بنت، فانها ترث نصيب البننت خاصة.

١ - اي لو اجتمع الذكر والانثى مع الخنثى، فالخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اربعة،
واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من خمسة، فتضرب الاربعة في الخمسة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم
تضرب العشرون في الاثنتين ايضاً - كما سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعلى كون الخنثى ذكراً لها ستة
عشر، وعلى كونها انثى لها عشرة، فنصف حظ الذكر والانثى يكون ثلاثة عشر، والباقي سبعة وعشرون
للذكر ثلثاه: ثمانية عشرة، وللانثى ثلثه: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠».

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: واحد.

كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

[الفصل] الاول - في صفات القاضي

ولا بد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلاً، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد من اذن الامام، وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات. ويستحب الاعلان بوضوئه، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه. وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومخاوضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهيم والفرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغريم في اسقاطه حقه.

ويقضى الامام بعلمه. وغيره به في حقوق الناس، واذا انتفى العلم حكم

١ - بل القضاء واجب على الفقهاء، كفاية مع التعدد، وعيناً مع الانحصار، اللهم الامع خوف الضرر على نفسه او عرضه، او عدم وثوقه بنفوذ حكمه، او عدم تطامن الناس الى الحق، كما هو الحال الغالب في هذه الازمنة، الذى اوجب تعطيل القضاء بالحق من اهله، والله المستعان - كاشف الغطاء (قده).

بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقه، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة، ويجب اعادتها وان حكم بالحق، واذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه، الا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ اليها من يحكم بينهما.

الفصل الثاني — في كيفية الحكم

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر أخفض أو قائماً. ولا يلحق الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعى دفعه سمع من الذي على يمين خصمه.

فان أقر خصمه ألزمه ان كان كاملاً مختاراً، فان امتنع حبسه مع التماس خصمه، ولو طلب المدعى اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه، أو بعد معرفة عدلين، أو بالحلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر، وان لم يثبت ألزم بالبينة اذا عرف له مال، او كان اصل الدعوى مالا، والا قبل قوله مع اليمين.

وان جحد طلبت البينة من المدعى، فان احضرها حكم له، والا توجهت له اليمين، فان التمسها حلف المنكر.

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى، فان تبرع او أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعى، فان نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف^١ وان نكل بطل^٢ وان رد اليمين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه.

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاصة، ولا تسمع بينته بعد اليمين الا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البينة الى يمين على البقاء

١ — في سائر النسخ هنا اضافة: المدعى.

٢ — في سائر النسخ هكذا: فان نكل بطلت دعواه والجملة التالية الى: بطلت دعواه، غير موجودة. وهو من حذف النسخ حصل من الاشتباه بين كلمتي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لافة توصل الى معرفة اقراره او انكاره، ولا يكف المترجم الواحد، وان كان عناداً حبس حتى يجيب.

الفصل الثالث - في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان احلاف الذمي بدينه أردع جاز. ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، في نصاب القطع^١ فما زاد، بالقول والمكان والزمان. ويكفي «والله ماله قبل كذا».

ويبين الاخرس بالاشارة، ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة. واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم. ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً.

ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت ما لا لغيره. وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في الهلال والطلاق والقصاص.

واذا شهد بالحكم عدلان عند آخر انفاذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع.

الفصل الرابع - في المدعى

ولا بد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين، اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البينة وبيع ماله في الدين، ولا يدفع الا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلها بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولو كان في يد احدهما فللمتشبه مع اليمين. ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه، فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه، وان كذبهما اقرت في يده.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها،

١ - اي في نصاب قطع يد السارق: اي ربع دينار.

وما يصلح لها بينهما. وقال في (المبسوط): اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لها، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المثنى بالسيب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبها قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالأكثر عدداً، وان تساويا اقرع فيحلف من تخرجه القرعة، فان امتنع احلف الاخر، فان امتنع قسم بينهما.

الفصل الخامس - في صفات الشاهد

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وانقضاء التهمة^١ وطهارة المولد.

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم.

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامع التوبة، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيما له الولاية فيه، وكذا الوكيل^٢، ولا العدو، ولا شهادة الولد على الوالد، ويجوز العكس، وتقبل شهادة كل منها لصاحبه، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتق قبلت له وعليه.

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهادة المتبرع^٣، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال^٤ في الحقوق^٥ والاموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب

١ - التهمة المانعة هي التي يجبر الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجير والغريم، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصدقة والقرباية والجوار ونحوها، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها رداً او قبولاً.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣ - في حقوق الناس فقط.

٤ - في بعضها: ففي الزنا الموجب للرجم يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، وفي الموجب للجلد رجالان او اربع نسوة.

٥ - في سائر النسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» يقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة^١ وشهادة القابلة في ريع ميراث المستهل، وامرأة واحدة في ريع الوصية.

الفصل السادس - في بقية مسائل الشهادات

(الاولى) لايجز للشاهد أن يشهد الامع العلم، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان أقام غيره، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه.

ويثبت بالسماع^٢: النسب والملك الطلق والوقف والزوجية.

ولو سمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد.

(الثانية) لايجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق^٣

ولو دعى للتحمل وجب على الكفاية، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة.

(الثالثة) تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لالحدود.

ولا يكفي اقل من عدلين على أصل، ولو شهد اثنان على كل واحد من

الاصلين قبلت، وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل. ولو انكر الاصل ردت

الشهادة مع عدم الحكم، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شئ أصلاً.

(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل، وان كان بعده لم ينقض

وغرمهما^٤.

ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين، فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن

الشهود.

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وان قالوا تعمدنا اقتص منهم

او من بعضهم ويرده البعض ما وجب عليهم، فان فضل شئ أتمه الولي، ولو قال

→ في الحقوق.

١ - والولادة والرضاع والحيض.

٢ - في سائر النسخ: بالسماع.

٣ - هذا احتراز عن الضرر المستحق، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه بما له عليه.

٤ - في سائر النسخ هكذا: لم ينقض الحكم وغرموا. هذا اذا كانت الشهادة في الحقوق

لالحدود، والانقض، واجرى عليها حدالقذف او عزرها.

٥ - في سائر النسخ هنا اضافة: على، وهو خطأ، فكيف يرد على البعض ماوجب عليهم؟

والعجب كيف غفل عنه الكثير.

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنائته، واقتصر منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالوا: أوهمنا والسارق غيره، غرماً — دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيزه بما يراه الامام رادعاً.

الفصل السابع — في حد الزنا

وهويثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبلا او دبراً، من غير عقد ولاشبهة عقد ولاملك، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبهت الاجنبية عليه حدث دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول، وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل.

ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لامعها.

ويثبت بالاقرار من أهله أربع مرات، او بشهادة اربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط، ولو كان بحد لم يسقط. ولو أقر ثم تاب تخير الامام، ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو باحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً او بامرأة الاب، او بالمسلمة اذا كان ذمياً، او بمن اكرهها عليه، محصناً كان أو غير محصن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً.

أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً، فان كان محصناً — وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليه ويروح — ويكون عاقلاً، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة.

وكذا المرأة المحصنة ترحم بعد الحد، واحصانها كاحصان الرجل.
ولوراجع المخالغ لم يرجم حتى يبطأ، وكذا العبد اذا أعتق، والمكاتب اذا تحرر.
ولوزنت المحصنة بصعير حدث، ولو كان بمجنون رحمت، وان كان غير محصن
جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد^١. وليس على المرأة والمملوك جزولا
تغريب.

فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد، وان لم يحد كفى حد واحد، فان زنى ثالثة
بعد الحدين قتل، وقيل في الرابعة، وكذا المرأة.
أما المملوك فيجلد^٢ خمسين محصناً كان أو غيره، وكذا المملوكة، ويقتل في
الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة.

مسائل

(الاولى) للحاكم اقامة الحد على أهل الذمة، ورفعها الى اهل ملته ليقيموه
عليه.

(الثانية) لا يقيم الحد على حامل حتى تضع، ويستغنى الولد، ولا المريض ولا
المستحاضة وترجمان.

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة.
ولا يقيم في شدة الحر ولا البرد، ولا في أرض العدو، ولا على الملتجىء الى
الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحرم
حد فيه.

(الثالثة) لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد، ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها، فان فز أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وان كان بالاقرار لم يعد مع
اصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الاقرار الامام.

(الرابعة) يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتقى وجهه^٣ وتضرب المرأة
جالسة وقد ربطت عليها ثيابها.

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: سنة.

٢ - في سائر النسخ: فيحد.

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وفرجه.

(الخامسة) من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الجلد^١.

الفصل الثامن — في اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان أوقب قتل، أو رجم، أو القي من شاهق، أو احرق، وللامام احرقه او قتله بغيره، وان كان بصغير أو مجنون. ولو لواط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل. ولو ادعى العبد اكرامه مولاة قبل والاقتل. ولو لواط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يوقب جلد مائة، حرأ كان او عبداً، فاعلا أو مفعولا. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة.

ويعزر الاجنبيان المجتمعان في أزار واحد مجردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها.

وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

ويحد^٢ القواد خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهر وينفي، حرأ كان او عبداً مسلماً او كافراً، ولاجز على المرأة ولانفي. ويثبت بشاهدين^٣، او الاقرار مرتين.

الفصل التاسع — في حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن «يازان» أو «يا لائط» او «يامنكوحاً في دبره» او «انت زان» او «لائط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

١ — في سائر النسخ: الحد.

٢ — في سائر النسخ: ويجلد.

٣ — في سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة^١ حد ثمانين جلدة، حرماً كان او عبداً.

ولو قال لمن اعترف ببنوته «لست بولدي»، او قال لغيره «لست لابيك»، وجب الحد. ولو قال: «يا بن الزاني أو الزانية» او «يا بن الزانيين» فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعزر لو قال للمسلم: «ابن الكافرة» [او] «امك زانية». ولو قال: «يا زوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد للمنسوبة الى الزنادون المخاطب. ولو قال: «زنيت بفلانة» او «لاط بك فلان» او «لطت به» وجب حدان.

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او «احتلمت بأمك البارحة» او «يا فاسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له متظاهراً.

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا، والاب اذا قذف ولده.

ولو قذف جماعة، فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وان جاؤوا متفرقين لكل واحد حد.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف، او بشهادة عدلين.

ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا.

والحد موروث كامال، ولا ميراث للزوجين، ولو عفى احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام.

ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) او واحداً من الائمة (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال: لا ادري صدق محمد (عليه السلام) وكذبه مع تظاهره بالاسلام أولاً، والساحر اذا كان مسلماً، ويعزر الكافر.

١ — وان لا يكون قد اقلت منه في حال الغضب او نحوه، كما في بعض النصوص كاشف الغطاء

الفصل العاشر— في حد المسكر

من تناول مسكراً وفاقعاً او عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتقى وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حرماً كان او عبداً او كافراً متظاهراً. ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة. ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيره^١. ولو باع الخمر مستحلاً استتيب، فان تاب والاقبل، ويعزر بائع غيره. ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو اقر ثم تاب تخير الامام.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من اهله. ولو شرب المسكر جاهلاً به او بالتحريم سقط الحد. ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزر. ولا دية لمقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

الفصل الحادى عشر— في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق: التكليف، وانتقاء الشبهة، وهتك الحرز— وهو المستور بقفل او غلق او دفن— واخراج النصاب— وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروراً بسكة المعاملة— بنفسه سراً. ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل. ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد. ولو سرق الطفل او المجنون عزراً، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم. ويستعاد المال من السارق. ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة^٢ كالحمامات والمساجد، ولا من الجيب

١ — قال في (شرائع الاسلام): «واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شرها مستحلاً ومحرماً».

٢ — هي الامكنة التي يدخل الناس اليها بالنوبة.

والكم الظاهرين، ولو كانا باطنين قطع^١.
ويقطع سارق الكفن، وباع المملوك والحر، ولونبش ولم يأخذ عزر. فان تكرر
وفات السلطان^٢ قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار^٣ مرتين من اهله، ويكفى فى غرم المال المرة
وشهادة الواحد مع اليمين. ولو تاب قبل البينة سقط الحد لابعدها، ولو تاب بعد الاقرار
تخير الامام.

مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحد عنها حتى يبلغ نصيب كل
واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المرافعة، فلوم يرافعه المسروق منه لم يقطع
الامام. ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا^٤.

(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعة وجب القتع، وكذا لو اخرجه مراراً على
الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع^٥.

(الخامسة) يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له
يسار^٦ ولوم لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

١ - ولا الشريك من شريكه، وفى بعض النصوص: لاقطع فى طير، ولا رخام، ولا ثمر، ولا بيدر
امام جائر، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢ - فى سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣ - فى سائر النسخ هنا اضافة: به. وفى بعض النصوص: اذا كان اقراره بعد الضرب فان جاء
بالسرقة قطع، والا فلا، لاحتمال ان يكون اقراره لدفع العذاب.

٤ - وفى الخبر: انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون لحدود الله» فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد تركه.

٥ - وفى رواية: لايقطع، لان ابن الرجل لايجب عن منزل ابيه، هذا خائن. وكذلك ان اخذ
من منزل اخيه او اخته ان كانا لايجبانه عن الدخول - كاشف الغطاء(قده).

٦ - وفى بعض النصوص: ان يسراه اذا كانت شلاء لا تقطع يمينه - كاشف الغطاء(قده).

الفصل الثاني عشر— في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهاراً، تخير الامام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفاً، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب. واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر. ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلها دفعه فان قتلاه فهدر. ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض اعضائه. ويعزر المختلس والمستلب، والمحتمل بشهادة الزور وغيرها، والمبنيج^٢، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه.

مسائل

[الاولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزز، ثم ان كانت مأكولة للحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة. ولو كانت غير مأكولة^٣ اخرجت من البلد وبيعت في غيره، ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي. ويشبث بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين. ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة. (الثانية) من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان، ويغلف هاهنا العقوبة، ولو كانت الميتة زوجة عزز، ويشبث بأربعة.

١ — اي اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الاصابع عدا الايهام. وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ ما لا ولم يقتل احداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله — كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ — من البنيج معرب بنگ (بالكاف الفارسية): نبت مسبت مغبط للعقل — بديع اللغة.

٣ — في بعض النسخ هنا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للاكل وان كانت جائزة الاكل كالخيل والبغال والحمير، فلا يجزى حكم الذبيح والاحراق عليها. ومن هنا يعلم ان اضافة: اللحم غير مقصودة، لانها تفيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحى ويغلظ عقوبته.
(الثالثة) من استمنى بيده عزز، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة.
(الرابعة) للانسان الدفع عن نفسه وجرمه وماله ما استطاع. ويجب الاسهل،
فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب. ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او
عود فجني عليه فهدر.

كتاب القصاص [والديات] ١

وفيه فصول:

[الفصل] الاول

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد بفعله الى القتل، كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل. واما شبيهه عمد. وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

واما خطأ محض. بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المعصومة المتكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق، او تسبباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يمتلئه مثله، والالتقاء الى الاسد فيفترسه، وكذا الوجرحه فسرت الجناية فمات، ويدخل قصاص الطرف وديته^٢ في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منها والافالنفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل، وكذا لو أمر، ويخلد الامر السجن به، وان كان عبداً الامر.

١ - ليست في نسخة الاصل.

٢ - في صورة السراية الى النفس، يتداخلان.

ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر^١.

الفصل الثاني — في شرائط القصاص

وهي خمسة:

(الاول) الحرية

إذا كان القاتل حراً، فلا يقتص من الحر للعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد، ولا المدبر، بل يلزمه قيمته يوم قتل^٢ ولا يتجاوز دية الحر، ولا بقيمة الامة دية الحر، ولا بدية عبد الذمي دية مولاه، ولا بدية امته دية الذمية. ويقتل الحر بمثله، وبالحر مع رنصف الدية، والحر بمثلها، وبالحر، ولا يؤخذ منها الفضل.

وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد. ويقتل العبد بالامة^٣ والامة بمثلها وبالعبد.

ولو قتل العبد حراً كان ولى الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه، ولا خيار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته والاقبالنسبة، او يباع فيؤخذ من ثمنه الارش.

ولو كانت الجناية خطأ^٤ فلمولاه أن يفديه بأرش الجناية، والاقوى: بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية^٥ ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

١ — في (مجمع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسمل عيناه! اى تفقأ بحديدة محماة!

٢ — في سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ — في سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامة.

٤ — لا توجد هذه الجملة: «ولو كانت الجناية خطأ» في سائر النسخ، بل فيها: ولمولاه..

٥ — لا توجد هذه الجملة: «والاقوى بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية» في سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص^١.
 والمكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن، وان كان قد أدى شيئاً
 قيد بالحرل القن، بل يسعى في نصيب الحرية ويبيع، او يسترق في نصيب الرقية.
 ولو قتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية، وللمولى الخيار بين فك^٢ الرقية
 بالارش او تسليم الرق للرقية.
 ولو قتل الحر حرين قتل بهما.
 ولو كان القاتل عبداً، على التعاقب، اشتركاً^٣ فيه مالم يحكم به للاول فيكون
 للثاني^٤.

(الثاني) الاسلام

اذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافروان كان ذمياً، بل يعزرو ويعرم
 دية الذمي^٥.
 يقتل الذمي بمثله، وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها، وبالذمي
 ولا رد.
 ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا وقتلوه
 وان شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق اولاده الصغار أيضاً.
 ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.
 ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون
 أهله.

١ - اي ما ينقص من قيمة الجاني عن قيمة المجني عليه.

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: نصيب الرقية.

٣ - ضمير المثني راجع الى وليي المقتولين.

٤ - سئل الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو
 لاهل الاخير من القتل، ان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه، فاذا قتل
 الثاني استحقه اولياء الثاني وهكذا. وظهره: أن الحكم للاخير للسابق مطلقاً - كاشف الغطاء (قده)
 بتصرف.

٥ - وهي نصف دية المسلم: خمسمائة دينار.

(الثالث) أن لا يكون القاتل أباً

فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية، ويعزر^١ ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به، وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به.

(الرابعة) العقل

فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتل، بل اخذت الدية من العاقلة، لان عمدتهما خطأ. ولو قتل البالغ صبياً قتل به، ولو قتل العاقل مجنوناً اخذ منه الدية. الا ان يقصد دفعه فيكون هدر^٢، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

(الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو قتل مرتد^٣ او من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث - في الاشتراك

اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للوي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الوي، وان فضل منهم كان له، وكذا البحث في الاطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد، ولو كن اكثر قتلتن به بعد رد الفاضل عليهن، وللوي قتل البعض، وترد الباقيات قدر جنايتهن.

ولو اشترك رجل وأمرأة في قتل رجل فللوي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديته عليه، وله^٣ قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل.

ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللوي قتلها بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه.

ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية، أو سلم العبد اليه، ولوزادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى، ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف

١ - وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينفي من مسقط رأسه.

٢ - بل في معتبرة أبي بصير: تدفع ديته الى ورثته من بيت المال - كاشف الغطاء «قده»

بتصرف.

٣ - وفي سائر النسخ: ولو قتل المرأة أخذ.

الدية^١ والاكان تمامها لاولياء المقتول.
ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلها، ولو فضلت قيمة العبد عن
جنايته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر
الجناية أو أقل، والاكان الفاضل لمولاه.
ولو قتل العبد وقيمه بقدر الجناية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من
المرأة، ولو كانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية الحر والاكان
الفاضل لورثة المقتول.

الفصل الرابع — فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

(الاول) الاقرار. ويكفي المرة من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي
قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله
عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منها ولا سبيل له على
الاخر.

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويثبت ما يوجب الدية — كالخطأ والهاشمة —
بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين.

(الثالث) القسامة. وهي تثبت مع اللوث^٢ وهو امانة يغلب معها الظن بصدق
المدعي، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثبات الدعوى بأن يخلف هو وقومه خمسين يميناً.
ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان، ولو لم يخلف حلف المنكر
خمسين يميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل الزم الدعوى.
والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت فبالحساب. ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو
كانوا كفاراً أو صيباناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

١ — في سائر النسخ هنا اضافة: ان كان في العبد فضل، فان استوعب الدية، والا..

٢ — اظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك.

ولو وجد قتيلًا في دار قوم أو محلّتهم أو قريّتهم كان لوثًا، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساويًا في اللوث، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال، ومَع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي.

الفصل الخامس — في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص^١ ولا يثبت الدية الا صلحاً، وكذا الجراح، ولا قصاص الا بالسيف^٢، ويقتصر على ضرب العنق^٣، ولا يضمن سرية القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الاخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض.

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جنابة ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامة العضو، فلا يقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لانزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة^٤

١ — للولى، ولا يجب الثبوت عند الامام ولا اذنه — كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: وشبهه.

٣ — من دون قطعه لانه من المثلة، الا ان يكون الجاني فعله. ولا يكون الا السيف حتى ولو احرقه الجاني او اغرقه — كاشف الغطاء «قده».

٤ — المأمومة: الشجة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ، وهى اشد الشجاج — المجمع.

والجايفة^١ وكسر العظام. ولا يقتص للذمي من المسلم^٢، ولا للعبد من الحر. ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص. والملتجىء الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه. ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع أولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع.

الفصل السادس - في دية النفس

دية الحر المسلم في العمد: مائة من مسان الابل^٣، أو مائتا بقرة^٤، أو مائتا حلة^٥ هي أربع مائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة الاف درهم^٦ وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا يثبت الا بالتراضي. ودية شبيهه العمد، من الابل: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، او ما ذكرنا [ه] في مال الجاني. وتستأدى في سنتين. ودية الخطأ، من الابل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. او ما ذكرنا [ه] من باقي الاصناف. وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين.

ودية المرأة: النصف من ذلك.

ودية الذمي: ثمان مائة درهم. والذمية اربع مائة درهم.

١ - التي تبلغ الجوف - المجمع.

٢ - الا ان يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٣ - وهي ما دخل في السنة السادسة.

٤ - في سائر النسخ هنا اضافة: مسنة، وهي ما دخل في الثالثة.

٥ - الحلة: بردان: رداء وازار من نوع واحد.

٦ - وانتخير للقاتل.

ودية العبد: قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحر ردت اليها.

ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال دية في العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه ففيه الارش.

وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجناية.

الفصل السابع — فيما يوجب ضمان الدية

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه^١ والنائم اذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره، وكسر المتاع فانه يضمها، ولو وقع على غيره من علوفات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا أن تقوم البينة بموته او بقتل غيره له.

(الثاني) التسيب. كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح المعثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلهم ضمنوا جنائته، ولو كان بغير اذن فلا ضمان.

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها، وكذا لوقادها، ولو وقف بها ضمن جنائتها بيديها ورجليها، وكذا لو ضرها غيره فالدية على الضارب، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألقى الراكب ضمن المالك ان كان بتفكيره والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

١ — وفي الخبر المشهور: من تلبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه. والافهوضامن — كاشف الغطاء (قده).

الفصل الثامن - في ديات الاعضاء

في شعر الرأس: الدية كاملة، وكذا في اللحية اذا لم يبتئا، ولونبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها، فان نبت مهرها.

وفي الحاجبين: خمس مائة دينار، وفي كل واحد النصف.

وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر.

وفي كل واحد من العينين نصف الدية، وفي كل جفن ربع الدية. اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى، وفي خسف العوراء الثلث^١.

وفي الانف الدية كاملة، وكذا في مارنه، او كسر مفسد. ولو جبر على غير عيب فمائة دينار. وفي شلله ثلاثا ديته. وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية^٢. وفي أحد المنخرين نصف الدية.

وفي كل اذن نصف الدية، وتقسط الدية على اجزائها.

وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها.

وفي كل شفة نصف الدية، وفي بعضها بحساب^٣، ولو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، ولو استرختا فثلثا الدية.

وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه. وفي لسان الاخرس ثلث الدية، وفي بعضه بالحساب مساحة. ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة.

وفي الاسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون. اثنا عشر مقادير في كل واحدة

١ - خسف العين: فقؤها. وفي صحيحة محمد بن قيس: في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة: تفقأ إحدى عينيه صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وان شاء أخذتية كاملة ويعفو عن عين صاحبه - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

٢ - في رواية الشيخ الكليني «قده» عن أمير المؤمنين عليه السلام «فان قطع روثة الانف - وهي طرفه - فديته: خمسمائة» وفي رواية عن مسمع: «أنه عليه السلام قضى في خرم الانف: ثلث الدية» - كاشف الغطاء (قده).

٣ - وفي رواية الشيخ الكليني (قده) عن (كتاب طريف): «أن في العليا النصف، وفي السفلى الثلث» كاشف الغطاء (قده).

خسون [ديناراً] وستة عشر متأخراً في كل واحدة خمسة وعشرون.
 وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصلية، ولادية لها مع الانضمام.
 وفي اسوداد السن ثلاثايتها، وفي انصداها من غير سقوط ثلاثايتها.
 وفي سن الصبي الذي لم يشغ الارش ان نبت والافدية المثغراً.
 وفي العتق اذا كسر وصار الانسان أصور: الدية، وكذا لوجني عليه بما يمنع
 الازدراد، ولو زال فالارش.

وفي اللحين: الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان، ومع
 الاسنان ديتان.

وفي كل يد: نصف الدية، وحدها المعصم.
 وفي شلل اليد ثلاثايتها، وفي الشلاء ثلث الصحيحة، وكذا للزائدة.
 وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية، ويقسط على ثلاث انامل، وفي الابهام
 على اثنين. وفي الزائدة ثلث الاصلية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثلثان.
 وفي الظفر: عشرة دنائير ان لم ينبت او نبت أسود، ولو نبت أبيض فخمسة.
 وفي الظهر اذا كسر: الدية، وكذا لو اصيب فاحدودب أو صار بجيئ لا يقدر
 على القعود، ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.
 وفي النخاع: الدية.

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنها
 أو تعذر نزوله فالارش. وفي حلمة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمانها عند
 (ابن بابويه).

وفي الذكر: الدية، وكذا^٢ في الحشفة، وفي العين ثلث الدية.
 وفي الخصيتين: الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي ادره^٣ الخصيتين أربع
 مائة دينار، فان فحج^٤ فلم يقدر على المشي فثمانمائة.

١ - وفي شرائع الاسلام: وينظر بسن الصغير، فان نبت لزم الارش، وان لم ينبت فدية سن
 المثغر. ومثله في المختصر النافع.

٢ - في بعض النسخ هنا اضافة: عند الشيخ.

٣ - فتح الخصيتين - المجمع.

٤ - الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفي سائر النسخ:

وفي كل واحد من شفرى المرأة نصف ديتها.

وفي افضاء^١ المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والاتفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكروهة بكرأ فلها أرش البكارة أيضاً.

وفي كل واحدة من الاليتين: نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية، وحدها مفصل الساق وأصابها كاليدين.

وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الدية.

وفي كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يخالط القلب، وان كان مما يلي العضدين فعشرة.

وفي كسر البعصوص^٢ اذا لم يملك الغائط: الدية وكذا في العجان^٣ اذا لم يملك البول ولا الغائط.

وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب: اربعون ديناراً.

ومن داس بطن انسان حتى احدث: ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلاث الدية. ومن افتض بكرأ باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهر نسائها.

وفي كسر عظم من عضو: خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب: فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فان برىء على غير عيب: فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تعطل: ثلثا دية العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

الفصل التاسع - في ديات المنافع

في العقل: الدية، وفي نقصه الارش، ولو عاد لم يرجع الدية.

وفي السمع: الدية، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولو نقص سمع

فخج بالخاء وهو خطأ لم يلتفت اليه الكثير.

١ - الافضاء: ايصال مخرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادهما.

٢ - البعصوص: العصص، وهو عجب الذنب.

٣ - العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية.

احدهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين، ولو نقص سمعها قيس الى المساوي له في السن.

وفي ضوء كل عين: نصف الدية، وفي نقصان ضوء احدهما بحسابه، وكذا في نقصان ضوءها، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن.

وفي الشم: الدية، ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم.

وفي الذوق: الدية، وفي نقصانه الارش.

ولو اصاب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع: فالدية.

وفي سلس البول: الدية.

وفي الصوت: الدية.

الفصل العاشر— في دياب الجراح

الشجاج ثمانية:

الحارصة: وهي التي تقشر الجلد، وفيها بعير.

والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم اكثر، وفيها ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.

والمنقلة: وهي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: وهي التي تصل الى ام الدماغ، وفيها ثلث الدية. وكذا—

الجايفة: وهي التي تبلغ الى الجوف. وديه—

النافذة في الانف: ثلث الدية، فان صلح فخمس الدية^١.

وفي احدا المنخرين الى الحاجز: عشر الدية.

١ — لو روده في رواية طريف، وان كانت في خصوص نافذة الخد — كاشف الغطاء «قده»

وفى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان: ثلث الدية، ولو يرثت فالخمس، وفى كل واحد نصف ذلك .

وفى النافذة فى شيء من اطراف الرجل: مائة دينار.
وفى احمرار الوجه بالجنابة: دينار ونصف، وفى اخضراره: ثلاثة، وفى اسوداده: ستة، ولو كانت فى البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج فى الرأس والوجه. أما البدن فبنسبة العضو الذى يتفق فيه من دية الرأس.
ويتساوى المرأة والرجل فى الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فاذا بلغت الجنابة ثلث الدية صارت المرأة على النصف .

وكل مافيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها، ونداء من الذمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحرف فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد. والامام ولي من لاوولي له، يقتص أو يأخذ الدية، وليس له العفو.

الفصل الحادى عشر— فى دية الجنين والميت

فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم: عشرون ديناراً، وفى العلقة: أربعون. وفى المضغة: ستون. وفى العظم: ثمانون. واذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فسانة، وفيما بين ذلك بحسابه.

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه^١.
والمملوك: عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى.
ولو ولجته الروح فدية كاملة فى الذكر ونصف فى الانثى.
ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله.
ولو ألقته المرأة مباشرة او تسبباً فعليها ديته لو ارثه، ولا يسهم لها.
ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير.
ويرث دية الجنين من يرث المال، الاقرب فالاقرب.
ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته.

١ — وفى روايتى مسمع والسكونى: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور، وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه فى الانسان، وبأمه فى الحيوان، محكمة — كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً، والا اخذت الدية.
وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الدية في وجوه البر.

الفصل الثاني عشر— في الجناية على الحيوان

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش^١ لمالكه، وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف، وفي قطع جوارحه او كسر شىء من أعضائه الارش.
وان كان غير مأكول^٢ وهو مما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش، وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغيرها فالقيمة: وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحائض عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من بر، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر— في العاقلة

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة، وهم: العصبه، والمعتق، وضامن الجريرة، والامام.
اما العصبه: فهم المتقربون الى الميت بالابوين أو بالاب، والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال.
وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال.
وتقسط الدية على الاقرب فالاقرب، وتقديره الى الامام، او من ينصبه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.
ولو زادت الدية عن العصبه اخذت من المولى، فان اتسعت فن عصبه المولى،

١ — اى تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى .

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: اللحم .

فان اتسعت فن موالي الموالى وهكذا، ولوزادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على
لامام، ولوزادت العاقلة وزع بالخصص، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر.
ولو قتل الاب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الوراث، وان لم يكن
وارث فالامام، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة.

* * *

فهذا خلاصة ما اثبتناه في هذا المختصر.
ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً، انه قريب مجيب.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى
وصيه علي المرتضى، وآلها الطيبين والظاهرين.

* * *

تم ذلك في ليلة الثلاثاء، خامس عشرين ربيع الثاني، لسنة تسع وخمسين
وسبعمائة. بمدينة (حلة) حماها الله عن الافات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجوهرية في نظم البصرة

لِتَقِي الدِّينِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ داوُدَ الجَلِيِّ

تأليف

جَسْتينَ الذِّكَاھِي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله الذي تقادما - نظارة وشانه لما
 واضح البرها والمندى عباد، المعراج
 لهيبين وذي الطوليا كاذب حيث انلوا
 يوم الجزا والسلام السرمدا على بنى المنصف
 سيد رساله لهذا العالم والعهدة المظاهرة
 وافدا والنصرة العظمى تبتم لمن يعا
 الح كدين ربه والمندى نذكون انم خير
 وهنهما معيد كل طالب وسلا عون ذرا
 وذا شرعت في امتلاك - حاء ورغبة في
 لا رقايبه الطاهر سيمذ العلوم وا

والاشيا
 فاهم
 والاشيا
 فاهم
 والاشيا
 فاهم

كما نانه - وهي آيات اده العظمى

هر نشي نجس - افه

کتابخانه عمومی آیت الله العظمی

مرحوم شیخ نجفی . قم

یوقع فی نفس الغازی ولا
 یوما ولا اطلاق مال وعقل
 ملا وقسط الحق بما
 باقرب قبل الذی قد قریبا
 من قبل الامام للحکومه
 علی الذی جاو لوزاد علی
 وان تردوا ذوی النصب
 علیم یوحده من موالی
 وان تردوا کل من قتل عقلا
 وان تردوا عاقله فوزع
 لغایب حصه والوالد
 واحمد الذی یروی ورو
 فللامام احد ذلك كله
 كان علی ما عاقله الاب
 والحمد لله وتلیع علی

صلحا ولا من ما یم حصل
 اما ما اذا من انما حصل
 یرى اما ما علی ما رثما
 کذاک تقیط علی نضیا
 ولا رجوع بعدة للعاق
 عصية احد من الذی
 لذی الولا و زاید النصب
 مولا وهکذا قاسی اتالی
 کان علی الامام ما قد
 بلسته وان یف بعض
 بديه قتل الابن وهو
 من وارث سواه مالو
 وان یکن ذاحظاتی
 وقر ما فی خاطر کان
 محمد وال حیر الاملا

۱۲۴۰
 ۱۲۴۱
 ۱۲۴۲
 ۱۲۴۳
 ۱۲۴۴
 ۱۲۴۵
 ۱۲۴۶
 ۱۲۴۷
 ۱۲۴۸
 ۱۲۴۹
 ۱۲۵۰
 ۱۲۵۱
 ۱۲۵۲
 ۱۲۵۳
 ۱۲۵۴
 ۱۲۵۵
 ۱۲۵۶
 ۱۲۵۷
 ۱۲۵۸
 ۱۲۵۹
 ۱۲۶۰
 ۱۲۶۱
 ۱۲۶۲
 ۱۲۶۳
 ۱۲۶۴
 ۱۲۶۵
 ۱۲۶۶
 ۱۲۶۷
 ۱۲۶۸
 ۱۲۶۹
 ۱۲۷۰
 ۱۲۷۱
 ۱۲۷۲
 ۱۲۷۳
 ۱۲۷۴
 ۱۲۷۵
 ۱۲۷۶
 ۱۲۷۷
 ۱۲۷۸
 ۱۲۷۹
 ۱۲۸۰
 ۱۲۸۱
 ۱۲۸۲
 ۱۲۸۳
 ۱۲۸۴
 ۱۲۸۵
 ۱۲۸۶
 ۱۲۸۷
 ۱۲۸۸
 ۱۲۸۹
 ۱۲۹۰
 ۱۲۹۱
 ۱۲۹۲
 ۱۲۹۳
 ۱۲۹۴
 ۱۲۹۵
 ۱۲۹۶
 ۱۲۹۷
 ۱۲۹۸
 ۱۲۹۹
 ۱۳۰۰

تم الکتاب حوزة النکا لوقفا عشیه للجمعه لعشرین مضع
 من ریح الاول شهري سنة الف و مائه و
 و ثلاثین من ریح بدر لعل علیهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَقَادِمُ عَلَيْهِ سُلْطَانُهُ وَشَانُهُ تَعَاظِمُهُ
 رَوْضِ الْبَهَائِزِ وَالْمَدَى عِبَادَةَ النِّعَمِ حَيْثُ اسْتَلَامُوا
 لَهُمْ نَبِيِّنَ وَذِي الطُّورِ بِمَا كَلَّمَهُمْ حَيْثُ اسْتَلَامُوا الْمُتَعَمِّرِ
 لِعُومِ الْجَزَائِرِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُسْتَطَفِّ مُحَمَّدٍ
 سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَالْعَقْدَةِ الطَّاهِرَةِ الْأَعْظَمِ
 وَبَعْدُ فَالْبَدْرَةِ الْمُعْظَمَةِ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ تَعَلِيمِهِ
 الْحَكِيمِ دِينِ رَبِّهِ وَالْمُسْتَدْرِكِ لَهُ تَكُونُ تِلْكَ خَيْرُ مَرْتَدٍ
 وَضَعَهَا فِيهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ تَعْبُدُهُمْ أَهْلُ الْأَمْثَلِ
 الْأَمْتِدَاءُ بِالْأَمْتِدَاءِ

اللَّهُ وَرَعْبَتُهُ فِي

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
 مرعشی نجفی - قم

بحماسة ما يدل على عظمة الشعار والرسول في كتابه
 وكتبت على ظهره
 عدا النبي اوقاتك والرسول عيسى بن مريم
 كادم هاد شيتك كي لا يرسوا بين ارجح
 موسى بن عيسى بن داود نظم توها بحبل بوس صحت
 والقطر صبا على يدنا ندجا بانقرن اب حكمة
 لعمري ما عرفت اني خذ صلي الله عليه وسلم
 الولا من حسن بن علي بن محمد بن علي بن عباس
 فتوح ابن ملك وعليل وموسى بن عمران بن عيسى بن عباس
 واذا الكرم راي ابو القصبه
 في منزل الفخران تبرحلا
 لا تحب بن ذهاب نفسك ميتة
 ما الموت الا ان تعش من لا
 ان اقبيل له استكاز مني وخضوع مدونه وذل
 واذا انكلم في المجالس واذا اصا يقال في مصيب
 من اى عيبا فسد الحلال كان عند امرى عين الملا
 لا تعاب من به عيب وقل جل من لا في عيب وعلا
 فانسي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين لاسيما بقيّة الله في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائه وأعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين
١ - مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشيخ تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلّي؛ العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، والمحقق المتبحر الأديب، الموصوف في الاجازات وفي المعاجم الرجالية بسطان الأدباء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخرة سنة ٦٤٧ هـ - كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص ٧٥).^١

كان معاصرًا للعلامة الحلّي والسيد عبدالكريم بن جمال الدين أحمد بن طاووس الحلّي وشريكاً له في الدرس عند المحقق الحلّي. ومن آثاره التي عدّها - رحمه الله - لنفسه وسائر من ترجم له؛ «الجوهرة في نظم التبصرة».

وقد ترجم له أكثر أرباب المعاجم. ومنهم:

العلامة الأفندي، في رياض العلماء، ١/٢٥٤ - ٢٥٨.

١ - وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي بقم المقدسة، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ٩٠/١٦-٩١).

- الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤة البحرين، ص ١٦٩.
- التفريشي، في نقد الرجال، ص ٩٣.
- الشيخ الحرّ العاملي، في أمل الآمل، ٧١/٢.
- المحدث النوري، في خاتمة مستدرک الوسائل، ٤٤٢/٣.
- الشيخ ابوالهدى الاصفهاني، في سماء المقال في علم الرجال، ٩١/١.
- الخوانساري، في روضات الجنات، ٢٨٧/٢ — ٢٨٩.
- المحدث القمي، في الكنى والألقاب، ٢٨٢/١ — ٢٨٣، وهدية الأحباب، ص ٦٧، والفوائد الرضوية، ١٠٤/١ — ١٠٩.
- العلامة الأمين، في أعيان الشيعة، ١٨٩/٥ — ١٩٢.
- المدرس الحياباني، في ربحانة الأدب، ٥١٣/٧ — ٥١٤.
- العلامة الأميني، في الغدير، ٦/٦.
- العلامة الطهراني، في مصنف المقال في مصنف علم الرجال، ص ١٢٦.
- العلامة بجرالعلوم، في رجاله، ٢٢٣/٢ — ٢٣٦.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣.
- خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.
- ومن الغريب أن ابن داود ترجم للعلامة الحلي في كتاب رجاله، في القسم الأول منه ولكن العلامة لم يذكره في «خلاصته»، مع أنه معاصره وشريكه في الدرس عند المحقق ومن قرأه — كما عرفت —. وإيضاً ممّا يستدعي الغرابة إختفاء زمان فوته ومدفنه. والأمر الاخير (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، محلاً للتأمل والدقة.

٢ — نظمه — رحمه الله — لهذه للأرجوزة لأهميّة التبصرة، حيث قال:

وبعد فالتبصرة المعظمه تبصرة لمن بغى تعلّمه
 لحكم دين ربّه والمبتدي له تكون نعم خير مرشد
 وضعتها مفيد كلّ طالب ومستمدّاً عون ذي المواهب
 ولامثال أمر صديقه وقرينه وشريكه في الدرس؛ السيد عبدالكريم بن السيد
 أحمد بن طاووس، حيث قال:

وقد شرعت في أمثال حبّاله ورغبته في...

لأنني رَقَّ أبويه الطاهر سميّ ذي العلوم والمفاخر
أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتدقيق^١
وإذ كانت وفاة السيد عبدالكريم بن طاووس في ٩٩٣ق — كما ذكره ابن
داود في ترجمته — فلا بدّ أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك
التاريخ.

٣ — أعمدنا في تقوم نصّ الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة
آية الله النجفي المرعشي — العامة — في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و ٥٦١٣ (ع).
٤ — وأخيراً أقدم شكري وتقديري إلى أخي العزيز الأديب المدقق والفاضل
المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النسخ وحلّ مشاكلها
— جزاه الله عن الاسلام وأهله خيرا الجزاء —.

حسين الدرگاهي

١ — قال — رحمه الله — في كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥:

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد... طاووس العلويّ الحسني: سيّدنا الطاهر الأمام المعظم،
فقيه أهل البيت؛ جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة. مصنف مجتهد
كان أروع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه.
وأجاز لي جميع تصانيفه.

أنظر — أيضا — نفس المصدر، ص ١٣٠، ترجمه عبدالكريم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى
مصاحبته منذ الطفولة إلى وفاته — رحمه الله عليه —.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقادما
وواضح^١ البرهان والمسدي علي
لهم نبين وذي الطول بما
يوم الجزاء والسلام السرمدي
سيد رسله لهذا العالم
وبعد فالتبصرة المعظمه
لحكم دين ربه والمبتدي
وضعها مفيد كل طالب
وانه اكرم من يسدي التعم
وقد شرعت في امتثال
لاني رق ابيه الظاهر
افضل اهل البيت في التحقيق

سلطانه وشأنه تعاظما
عباده التعماء حيث أرسلنا
كلفهم حيث أنيلوا المغنا
علي النبي المصطفى محمد
والعترة الظاهرة الأعظم
تبصرة لمن بغى تعلمه
له تكون نعم^٢ خير مرشد
ومستمدأ عون ذي المواهب
والابتداء بالأهم فالأهم
حباً له ورغبة في...^٣
سمي ذي العلوم^٤ والمفاخر
ذي البحث والتنظر والتدقيق

١- ع: أوضح. ٢- ع: تلك. ٣- في كلتي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤- ع: «مجتمع العلوم» بدل «سمي ذي العلوم».

فليُسبَل السَّرعلى عوارها
 وليبد لي وكلّ من بها أنتفع
 وربّما يظهر بالظّلاب
 فالجرّد^١ قد تعرّث في مضها رها
 بكلّ وقت رحمت لي تسع
 معجلاً وآجل^٢ الثّواب

كتاب الظهارة

القول في الظهارة الشرعيّة أولها مسائل المائة

الماء ضربان فضرب مطلق . وهو الذي في سلبه لا يصدق
ويصدق الإطلاق في الأخبار لا يقبل التنجيس بالملاقي
وإن تغير نجس المغيّر كذلك حمّام وغيث جاري
ثانيه كالإناء والحياض^٢ والكرّ منه مئتان ألف
أو طوله والعرض والعمق شرط وإن يغيّره بُعيد طهر^٣
متصلاً حتّى يزول الظاري تنجسه الأخبار باللقاء
وهو الذي في سلبه لا يصدق . وهو الذي في سلبه لا يصدق
يقسم أقساماً فنه جاري إلا بتغيير للاتفاق
وسلم السابق^١ والمؤخر ما اتصلا بالسحب والمجاري
إن كان كراً فهو مثل الماضي رطل عراقى وفيه خلف
ثلاثة ونصف أشبار وسط بانه يُلقى عليه كراً^٤
عنه ودون الكرّ في المقدار من دون^٥ تغيير ولا أستيفاء^٦

١- م: الباقي. ٢- الحياض: جمع حوض. ٣- ع: طهرا. ٤- ع: كرا.

٥- ع: غير. ٦- ع: لا استيفاء.

وإن ترد تطهيره فكر
 ثالثه الآبار لا يؤثر
 وقيل بل ينجس باللقاء
 للمسكر الفقاع والإمناء
 ولبغير مات والممتنعه
 والكرّ للحمار أو كالبقره
 خمسين إن ذابت دم إن كثر^٥
 سوى الثلاثة وأربعينا
 فالكلب مثل ذلك في بول الرجل
 وفأرة تفسخت وأنتفخت
 وجنب دخلها وأغتسل
 والحية الثلاث مثل الفار
 كذلك في بول الرضيع قد وجب
 رابعه السور جميعاً طاهر
 ومنه ما يصدق كالمضاف
 ممتزجاً كمرق أو معتصر
 لا حدثاً أو خبثاً يطهر
 وغاسل الأخبث غيرته

يُلقي عليه باتصال طهر
 فيها^١ إذا لاقت وما يغير^٢
 وأوجبوا نزع جميع الماء
 وهكذا ثلاثة الدماء^٣
 لها تراوح بنهار^٤ أربعه
 سبعين للإنسان ثم العذره
 أولم تذب^٦ عشرًا كذا إن نزرا
 للهرّ شاة ثعلب أجزينا^٧
 سبعًا لطير والصبي أن يبيل
 كذا كلاب ولجت وخرجت
 والدّرق من دجاجة خمس^٨ دلا
 والدلو للعصفور والأنظار^٩
 والحقّ عندي أن ذلك مستحب
 لا الكلب والخنزير ثم الكافر^{١١}
 سلبًا كماء الورد والخلاف^{١٢}
 ينجس بالأخبث قلّ أو أكثر
 ورافع لأصغر مطهر
 أو لا لا الاستنجاء نجسته^{١٣}

١- ع: فيما. ٢- ع: تغير. ٣- يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٤- ع: نهاراً. ٥- أي: غير الدماء الثلاثة. ٦- م: يذب. ٧- ع: أجزينا.

٨- م: سبع. ٩- يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠- السور: البقية من الشراب.

١١- أي: إلا سور الكلب والخنزير والكافر. ١٢- الخلاف: الصفصاف.

غسالة الحَمَام نجس إلّا إن علم الخلوّ منها أصلاً
ونجس لا يرفع الأقدارا أو حدثاً أو يشرب اختياراً

القول فيما يوجب الظهارة أولها الصّغرى فخذ صغاره

فوجب الوضوء بول غائطه
ان يغلب^٣ الحسّين أو معناه^٤
وواجب الخلوّة ستر العوره
كذلك استدباره سواء
وسنّ تقديم اليسار داخلا
وأن يغطي رأسه والتسميه
لداخل وللخروج باغ
والجمع بين الماء والأحجار
ويُكره الجلوس في الشوارع
كذلك تحت مثمر الأشجار
والبول في الصلبة والأفياء^٥
والحجرات وكذا الطعام

ريح من المعتاد نوم^٢ ضابطه
ونزراً مستحاضة تراه
ويحرم استقباله للقبله
في ذلك الصحراء والبناء
ورجله اليمنى كذلك قافلاً^٦
كذلك استبرأؤه والأدعيه
وعند الاستنجاء والفرارغ
إذا تعدى لا كالاقتصار
وفي جهات اللعن^٧ والمشارع
وجهة الرياح والأقار
في موضع النزال أو في الماء
والشرب والسواك والكلام

١٣- أي: عدا ماء الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء. ١- م: مطلقاً. ٢- ع: يوم.

٣- ع: يسمع. ٤- يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٥- أي: قليل. ٦- أي: راجعاً. ٧- أي: مواضع اللعن.

٨- الأفياء - جمع فيء -؛ والمقصود به: في النزال. ٩- م: و.

إلّا بذكر وأضطرار عتّا
 أو باليسار إن تكن محتّمه
 ألكه أو أئمة أو رسل
 مخرج بول معه بالماء
 مع التعدي وإذا لم يتفق
 كذلك^١ أستنجأه باليمن
 بما^٢ عليه أسم من المعظمه
 ويجب أستنجأه أي غسل
 حسب كذا الغائط في أستنجاء
 أجزاء أحجار ثلاث أو خرق

القول في الوضوء والكيفيّة فروضها سبع فمنها التّيّه

ووقتها حيث لوجه^٣ غسل
 ثمّ دوام حكمها المعتبر
 ثمّ إلى محادر^٥ الأذقان
 عليه إبهام ووسطى عرضا
 منها إلى أواخر الأصابع
 مقدماً للرأس فأمسح شعره
 أدنى المسمّى وأمسح الرّجلين
 وجاز منكوساً وترتيب جلا
 وسنّ قبل الغسل لليدين
 لغائط ثمّ ثلاث للجنب
 والاعتراف باليمن تسبقه
 أو لليدين^٤ مستحب قبل
 وغسل وجه من قصاص الشعر
 طولاً ومادار من البنان
 ثمّ اليدين المرفقين أيضا
 من غير نكس لوجود المانع
 ببّل الوضوء أو للبشره
 من الأصابع إلى الكعبين
 ثمّ الموالاة تتاليها ولا
 نوّمًا وبولاً مرّة ثنتين
 ووضع الإنا يمينا مستحب
 تسمية مضمضة تستنشقه^٦

١- ع: كذلك. ٢- م: ممّا. ٣- م: للوجه. ٤- م: لليدين.

كلتا النسختين: محادر. ٦- ع: تنشقّه.

ثلاثة وألغسل مرتين
وهي على الباطن في أولاهما
ثم الدعاء ماسحًا ويغسلُ
وحرمت توليةٌ وحضرا
من علم الحدث ثم ما درى
والعكس لا أو شك في فعل على
أتى به وبالذي يتلوه

ووضعه الما^١ ظاهر اليدين
ثانية بعكسه كلاهما
وكرهه أستعانه^٢ تمندل^٣
لمحدث^٣ من الكتاب سطرًا
هل بعده طهارة تطهرا
حال الوضوء ما كثرًا ما أنتقلا
وبعد الانصراف صححوه

القول في الأغسال إن قسمته فرض ونفل والفروض ستة

تفصيلها الغسل من الجنابه
ومس مَيِّتٍ بعد برد المَيِّت
ويحصل الإجناب بالإنزال
وحده حشفة من ذكر
وفرضه نيته بالعين
أو^٦ عند غسل الرأس وأستدامته
وهكذا تخليل ما ليس يصل
الرأس فاليمين ثم اليسره^٩

والحيض والتفاس وأستحاضه
وقبل تطهير وغسل المَيِّت
ووطئها ولومع الإكسال^٤
يدخلها في قُبُل أو دُبُر
ووقتها في الغسل لليدين^٥
لحكمها وإن يعم جثته^٧
إلآبه^٨ كذلك ترتيب الغسل
يسقط عنه بارتماس مره

١-ع: الاناء. ٢-م: تمتدل. ٣-ع: لمجرم. ٤- كلا النسختين: الاكسال.

٥-ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين». ٦-ع: و.

٧-م: جنابته. ٨-أي: بالتخليل. ٩-ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبٌ
مضمضة تنشق تأكدا
تخليل غير مانع كالحاتم
ولسه القرآن والأسامي
دخوله المسجد إلا جائزا
يُكره أن يقرأ فوق سبع
مضمضة تنشق كذا الكرى
ولس مصحف ولاغتساله^٢

بولاً ويكفيه أجهاد حسب
وغسله بالصّاع أو بأزيدا
وحرّموا قراءة العزائم
لله والتّبيّ والإمام
لا المسجدين الوضع ليس جائزا
أكل وشرب ومزيل المنع
قبل وضوء والحضاب أشهراً^١
يعيد من أحدث في خلاله

القول في الحيض وبأني أسودا والحرّ والحرقنة إن^٣ يظردا

لكتما تراه بعد السّتين
غيرهما لو كان قبل التسع لا
أكثره عشرة^٤ وما بينها
تجاوز العشر وذات العاده
واثنان^٦ مبتدأة مضطربه
فحال مبتدأة كأهلها
فإن فقدن وأختلفن عملت
أو فقدت^٧ ثلاثة في الأول^٨

قريش والتببط ثمّ الخمسين
حيضاً أقلّه ثلاثة ولا
بحسب العادة لورأت^٥ دما
تقعد في أيامها المعتاده
تمييزه فإن تساوى وأشتبه
فإن فقدن فسني مثلها
بسبعة من كلّ شهر رؤيت
وعشرة من بعد في المستقبل

١-ع: اشتهرا. ٢-ع: الاغتساله. ٣-م: لن. ٤-م: عشرة. ٥-ع: راه

٦-م: شأن. ٧-م: قعدت. ٨-ع: أول.

وحيض مضطربة يبين^١ وحُرِّمَتْ كَجَنْبِ مَسَاجِدِ
كذالك لمس أحرف^٢ التَّنْزِيلِ
وفيه لو تَعَمَّدَ التَّعْزِيرِ
صَلَاتِهَا وَصَوْمِهَا لَا يَنْعَقِدُ
وَلَا لَهَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ
صِيَامِهَا تَقْضِيهِ لَا الصَّلَاةُ
عَدَا الْعِزَائِمِ فَذَلِكَ يُسْأَلُ
وَالْوِطْءُ قَبْلَ غَسْلِهَا وَيَكْرَهُ
تَمَتُّعٌ وَنَدْبٌ التَّوَضُّعِيُّ
وَالذِّكْرُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمِصَلَّى

بِالسَّبْعِ أَوْ مَا مَرَّ فِي الشَّهْرَيْنِ
عِزَائِمٌ فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ
وَيَحْرَمُ الْوِطْءُ عَلَى الْحَلِيلِ
وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَهُ التَّكْفِيرُ
طَهَارَةٌ رَافِعَةٌ لَا تَعْتَمِدُ
وَلَا الطَّلَاقُ لَا وَلَا الظُّوْفُ
وَيُكْرَهُ الْخِضَابُ وَالْآيَاتُ
وَلَمْسُهَا لِمَصْحَفٍ وَالْحَمْلُ
مَا بَيْنَ رَكْبَةٍ لَهَا وَالسَّرَّةُ
لِحَائِضٍ فِي وَقْتِ كُلِّ فَرَضٍ
بِقَدْرِ وَقْتِ رَاكِعٍ لَوْ صَلَّى

القول في استحاضة والأكثر دم رقيق فيه برد^٣ أصفر

تراه بعد الحيض والتنفاس
فتتوضى إن يكن قليلاً
لكل^٤ فرض وبجشوتبتدل^٥
زادت عليه الغسل للغداة
فهذه تتبع ذا غسلين
بكل غسل تجمع الفرضين

وقبل تسع وعقيب اليأس
بشرط أن لا يُغَمَسَ المحمولا
أو وسطاً غَمَسَهَا ولم يسلم
وزائداً يسيل حين يأتي
عند العشائين وليلظهرين
وهو كغسل حائض سنين

١- ع: بنين. م: بين. ٢- ع: مصحف. ٣- ع: مرة. م: دم. ٤- م: بكل.

٥- ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذى الأوامر صامت وصلت^١ كسبيل الظاهر

القول في التفاس وهو ما جرى

مع الولادة أو عقيها نرى

أحكامه وهو كثير العد كالخيز بل للتزما من حد

القول في التفسيل^٢ للأموات

والاحتضار أول الحالات

ففيه فرض واجب وندب	فالواجب أستقباله فحسب
معناه أن يُلقى على قفاه	تواجه القبلة أخصاه
وندبة تلقينه الشهادة	بالله والتبّي ثم السادة
أثمة الهدى وكلمات الفرج	قراءة القرآن إسراج السرج
تغميض عينيه وإطباق فمه	مدّ يديه وشياع مأتّمه
وسرعة التجهيز إن ^٣ لم يُشْتَبه	وكُره الحائض أن تلمّ به
أو جنب وقال والمفيد	يكره فوق بطنه الحديد ^٤
وواجب الغسل ثلاثاً ^٥ سدر	كافوره ثمّ قراح ^٦ طهر
وهو كغسل جنب تقدّما	إن خشي أنتشار لحمٍ يُمّا
والتدب كون غاسل يميناً	مستغفراً ^٧ بالذكر مستكيناً
وغمز بطن الميت غير الحامل	في الأولين قيل والأنامل

١-ع: صامت. ٢-م: التفسيل. ٣-ع: ما. ٤-م: جديد.

٥-م: ثلاث. ٦-م: بماء. القراح: الخالص الذي لم يمتزج بشيء. ٧-م: مستغفر.

وحفر ما يجري إليه الماء
وغسل رأس الميت ثم الجثمان
وضوؤه وكرهوا للمحتضر
وواجب التكفين للمختار
والمس بالكافور للمساجد
حبرة لا طرز فيها بالذهب
عمامة بمنكٍ وحُصت
وعوض العمامة القناعا
وبالدريرة أستحبوا طيبه
عليها يُكتب والقميص
إقرار ميت بالشهادتين
ووزن كافور ثلاث عشره
تكفينه^٣ ويُجعل الكافورُ

والظّل للتغسيل لا الفضاء
رغوة سدر فرجه بالأشنان
إقعاده والقلم ترجيل الشعر
في المئزر القميص والإزار
وسن للرجل في الزوائد
وخرقة لفخذه تستحب
لفافة لها لثدي^١ شدت
والقطن فيه سنّة إجماعا
جريدتان معه مندوبه
لفافة إزاره المنصوص
أئمة بتربة الحسين
وثلاث^٢ وفي السواد يكره
في السمع والبصر والتجميرُ

القول في صلاة ميت يتبع^٤ فذاك للفرض وللنفل^٥ جمع

فرض صلاة ميت كل مسلم
ممن مضى عليه من أولادهم
ذكورهم في ذاك كالإناث
أولاحق^٦ بحكمه متسم
ست كذا الأموات من عبادهم
أولاهم الأحق بالميراث

١-ع: الثدي. ٢-م: ثلثا. ٣-ع: أو. ٤-م: والتبع. ٥-ع: للندب.

٦-ع: لاحقا.

والزوج أولى ثم هاشمي
 وُسْنٌ للولي أن يقدمه
 إمامنا أحق بالولاية
 صورتها التكبير بعد^١ النبي
 أفضلها الشهادتان بآديه
 ثم دعاء المؤمنين بعده
 وبدعاء مستضعف إن أهلاً
 وإن تعمت حال ميتٍ جهلاً
 ولا صلاة قبل غسل وكفن
 تُستدرك الصلاة لوفاتت على
 وموقف الإمام وسط الرجل
 مما يليه المرء وليول
 وواجب في الدفن ستر جثته
 والتدب أن نعشه متبوع
 ووضعه قريب رجل القبر
 وأخذها عرضاً نزولاً وهو
 أو قامة والسنة اللحد
 أولى من الشق وفضل الذكر
 كحلّه إزاره والكشف
 وأن تحلّ عقد الأثواب^٥

أحق إن قدمه الولي
 إن جمع الشرائط المقدمه
 وهي وجوها على الكفايه
 خمساً لها أدعية مرويه
 ثم الصلاة للتبّي ثانيه
 ثم له معتقداً أوضده
 وفرطاً^٣ لأبويه طفلاً
 فأن يكون مع من تولى^١
 وكرهوا تكريرها وجاز أن
 قبر إلى يوم وليلة فلا
 وصدرها وإن هما فليجعل
 رأس الفقيد يمنة المصلي
 على اليمين وجهه لقبولته
 أومع جانبيه والتربيع
 وهي لذي قبلة رأس الحفر
 برأسه والحفر قدر الترقوه
 بقدر ما يحتاجه القعود
 عند التناول ووضع القبر
 لرأسه وهكذا التحفي
 ويوضع الخد على التراب

١- م: ثم. ٢- م: خمس. ٣- أي: سابقاً إلى الجنة. ٤- م: فرض.

٥- ع: «عقدة الأثواب» بدل «عقد الأثواب».

شهادتيه وهداة الدين
 لبناً ومن جهة رجل يخرج
 ترباً من الأكف بالظهور
 ثم يُصَبّ الماء دوراً أجمعاً
 عليه والتلقين إذ تصرّموا
 كذا نزول القبر إلا في الحرم
 يفرش ما لم يلتزمه الحاج
 ونقله إلى سوى المشاهد
 وقيل أويوعى^٢ وفيه يُرسل
 يخصّهم وجاز للإكرام
 تُدفن مستبدرة للحرم
 بثوبه لاغسل فيه ولا كفن
 وغيره إن كان فيه عظم
 كالسقط إن تمّ شهر^٤ أربعه
 والدفن للسقط بدون^٣ ما سبق
 قبل الديون وعلى الحليل
 والحكم في المحرم كالحلال
 لأمس ميئاً بشرياً قبل أن
 أذات عظم ميئ^٥ أوحى
 يكفيك غسل اليد في التطهر

وتربة في القبر والتلقين
 أئمة الإسلام ثم يشرح
 ثم يهيل جملة الحضور
 ثم يُظمّ قبره مربّعاً
 وسنّ وضع اليد والترحم
 وكرهت إهالة على الرّحم
 تجصيصه تجديده^١ والساج
 ودفن ميئتين بقبر واحد
 وميئت بجر مانع يُثقل
 والدفن في مقابر الإسلام
 ذميّة قد حملت من مسلم
 وإن قضى الشهيد في الحرب دُفن
 والصدر مثل ميئ يُتمّ
 فالغسل والتكفين والدفن معه
 وغير ذي العظم يلف في الخرق
 ويخرج الكفن من الأصول
 كنفها ولو مضت عن مال
 بل يمنع الكافور والسادس من
 يطهر بعد برده العادي
 وغير ذات العظم أولاً بشري

١- ع: تحديده. ٢- أي: يوضع في وعاء.

٣- ع: «كالسقط لدون» بدل «للسقط بدون». ٤- م: و. ٥- ع: من رد.

القول في مندوبة الأغسال^١ كجمعة الفجر إلى الزوال^٢

أولى ^٣ الصيام التصف سبع عشره	إحدى وعشرين وتسع عشره
ثلاث ^٤ عشرين وليل الفطر	ويومي العيدين نصف شهر ^٥
من رجب ليلاً ومن شعبان	المبعث الغدير والولدان
والغسل للإحرام والزياره	وغسل توبه والاستخاره
ولقضا الكسوف إن أحلاً	عمدًا مع احتراق قرص أصلاً ^٦
والمسجدين الحرم المكيّ	وكعبة مدينة النبيّ
ولصلاة الحاج والمباهله	عشرون غسلًا وثمان كامله

القول في معرفة التيمّم لعدم الماء أو التأمّم

كذا إذا خاف الضمّ أو من حصل	به نجاسة وعنها ما فضل
أو ثمن يضرّه في الحال	لو لم يضرّ أشتري ^٧ وهو غال
ويجب الطلب حزنًا سهما	والسهل سهمين أشتراطًا ^٨ حتما
من أربع الجهات بالتراب	جواز بجصّ نورة أولاب ^٩
يكره بالسّباخ ثمّ الرّممل	وجاز في عدمها بالوحدل
صورته ضرب يديه الأرضا	بنية وبعد ذلك نفضا

١ - في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ - ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».

٣ - ع: أول. ٤ - ع: ثالث. ٥ - ع: الشهر. ٦ - م: صلا. ٧ - ع: فاشتر.

٨ - ع: احتياطًا. ٩ - أي: الحجر.

ومسح ما بين قصاص الشعر
 وظهر كف أيمن باليسرى
 وبدل الكبرى بضربتين
 مرتباً^١ والتنقض كالمائيه
 لو وجد الماء في الصلاة أكملها
 ولا يجوز قبل وقت ومعه
 وطرف الأنف موالي البصر
 والعكس هذا بدل من صغرى
 أولى لوجه ثم لليدين
 ثم زوال العذر بالكلية
 ولا يعاد ما به قد فعلا
 مضيئاً^٢ جاز وخلف في سعه

القول في الأنجاس وهي عشرة بول سوى المأكول ثم العذره

من سائل النفس^٣ إذا ما أتفقا
 كالقول في الميتة منه والدم
 والمسكر الفقاع لا يُصلّى^٤
 إذا أزيلت غير دون الدرهم
 وقد عُفي أيضاً عن الجروح
 وكلما الصلاة لا يتم
 كتكة نجسة أوجورب
 بغسلها للثوب لاسواه
 إن علمت غُسل^٥ ذلك الموضع
 لو لم تحقق أي ثوبيه النجس
 مني ذي نفس تسيل مطلقا
 والكلب والخنزير غير المسلم
 فيها على ثوب وجسم إلا
 ممّا عدا ثلاثة من الدم
 دائمة المسيل والقروح
 منفرداً فيه به تليّم
 وتكتفي المرأة إن ربت صبي
 لها بيوم مرّة كفاه
 أوجهلت في الثوب فهو أجمع
 أتى بها في كل ثوب ملتبس

١-ع: ضربة. ٢-م: مضيقاً. ٣-م: الدم. ٤-ع: ما غُسل.

٥-م: من

من لم يطق للشّوب منها^١ غسلًا
 فيه إذا أعوزه سواه
 ومن درى بنجس وصلّى
 ومن سها حال الصلاة وذكر
 ولو درى بعدُ فلا يبالي
 إن جففتها الشمس والبواري
 وباطن الخف بوطئ الأرض
 ثلاثة عند ولوغ الكلب
 خمر وفاراً^٢ ثلثوا والأفضل
 ثلاثة وتحرم الأواني
 أكل وغيره ولكن^٣ يُكره
 ثمّ أواني المشركين طاهره
 فعاريًا أوخاف بردًا صلّا
 ولا يعيد بعد ما صلّاه
 أعاد في الوقت وحين ولى
 بعدُ أعاد وقته لا ما غير
 وتطهر الأرض من الأبوال
 والحصر والبناء كالجدار
 ويغسل الإناء غسل فرض
 أوهّن شرّعت بالترّب
 سبع سواه مرة والأكمل
 من فضة وذهب سيّان
 مفضّض وقد نقلنا حظره^٤
 إن جهل التنجيس بالمباشرة

١-م: فيها. ٢-م: خمرًا وفاراً. ٣-م: كلّ. ٤- كلتا النسختين: خطره.

كتاب الصلاة

القول في الصلاة وهي واجب وسنة فالأول الرواتب

خمس وهنّ الظهر والعصر حضر
والمغرب الثلاث في الحالين
والصبح ركعتان بالسويته
أربعة من بعدها ثلاثون
ثمانياً كذلك قبل العصر
وتيرة بعد العشاء ثنتان
ثمّ صلاة ليلهم ثمان
وبعدها واحدة للوتر
وسقطت نوافل النهار
بقية الفرض صلاة الجمعة
ثمّ الكسوف والذي يُخاف
والتذر والعهود واليمين
أربعة وركعتان في السفر
ثمّ العشاء كالظهر في الأمرين
والندب فالنوافل اليوميه
في الحضر قبل ظهرهم يضلّون
وأربعاً لمغرب في الإثر
من القعود ركعة يُعدّان
والشّفع بعد هنّ ركعتان
وركعتان بعدها للفجر
وتيرة العشاء في الأسفار
عيدين والجنّازة المشيعه
كالاّبي والزّلال والطواف
وما عداه كلّ مسنون

القول في معرفة الأوقات ليعرف الدخول في الصلاة

فإنه إذا بدا الزوال
أربع ركعات وبعد ذاكا
حتى يصير لغروب الشمس
فذاك للعصر وأما غربت
فذاك للمغرب حتى يمضي
حتى يصير الانتصاف في الدجى
وعندما يطلع فجر ثاني
[إلى طلوع الشمس ثم التأفله
حتى يصير ظل كل مثله
وهكذا يسقط^٣ نفل العصر
ما لم يكن بركعة تقدما
ووقت نفل مغرب في عقبها^٥
فإن تغب ولم يكن قد أكمل
وتيرة بعد العشاء تمتد
ووقت نفل الليل إذ أنتصفا
فإن بدا الفجر وقد تلبسا
فإن يكن لأربع ما أكمل

يختص بالظهر له مثال
للظهر والعصر يرى اشتراكا
مقدار فرض العصر ثم يسي
وحده حمرة شرق ذهببت
مقدارها ثم اشتراك الفرض
مقدار أربع فذاك للعشا
يدخل وقت الصبح والأذان
للظهر حال ما يميل زائله^١
فقدّم الفرض وأسقط^٢ نفيه
إن صار مثليه^٤ كحكم الظهر
فعندها قدسّن أن يتما
حتى تغيب حمرة من غربها
أسقطها وبالعشاء اشتغلا
مثل امتداد وقتها لا تعدو
وكلما أّخر كان أشرفا
بأربع فاتمّم ولو تنفّسا
أو لم يتم^٧ صار القضاء أفضلا

١- ليس في م. ٢- م: آخر. ٣- م: يصير. ٤- م: مثلين. ٥- م: وقتها.

٦- م: بعد. ٧- ع: يقيم.

وركعتا^١ الفجر عقيب الوتر
فإن رأى بعد الصّباح شهره
وكلّ فرض جاز أن يبادره
إن قُضيت أو أُدّيت والتافله
لا يبدأ التّفّل طلوع الحام^٣
حتّى^٤ تزول غير جمعة ولا
والصلوات^٥ أول الأوقات
ولا يجوز أن يؤخروها
وفضلها^٢ بعد طلوع الفجر
زاحم إلّا أن تلوح الحمرة
ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره
ما لم يكن أوقات فرض داخله
ولا الغروب ومع القيام
يعاقب الفجر بها والأصلا^٥
أفضل إلّا في جهات تاتي
عن وقتها ولا يقدموها

القول في القبلة وهي الكعبة لمن دنا^٧ من نأى فالجهه

ومن يكن في جوفها يصلي
وفوق فليبرز ولو قليلا
مستلقيا وكل^٨ من يصلون
علامة العراق فجر واري^٩
والشفق اليمين والشمس على
والجدي خلف المنكب اليمين
إذ^{١٢} مع فقد هذه الحالات
في كلّ فرض مع الاختيار
ما شاء من جدرانها يوّلي
من سطحها قدّامه وقبلا
في جهة فركنهم يوّلون
محاذيا لمنكب اليسار^{١٠}
حاجبه اليمين^{١١} للأنف تلا
ومع فقد الظنّ واليقين
صلى الصلاة أربع الجهات
وجهة ما عند الاضطرار

١- م: ركعة. ٢- م: فضلها. ٣- أي: الشمس. ٤- ع: ليس.

٥- يعني: العصر. ٦- ع: الصلاة. ٧- م: أو. ٨- م: قيل. ٩- ع: وار.

١٠- ع: اليسار. ١١- ع: اليمين. ١٢- م: و.

وتارك القبلة إن تعمدا أعاد والتاسي إذا ظن الهدى
 إن كان بين مغرب ومشرق فلا يعيد فات وقت أوبقي
 فإن يكن إليهما في البقا وإن يكن مستدبراً فطلقا
 ولا يصلّى فوق ظهر الراحله مع اختيار المرء إلا التافله

القول في اللباس سترالعوره فرضاً يكون ملبساً وغيره

من الثياب كالخشيش والشعر والصفوف والخزّ الصريح والوبر
 وذاك ممّا لحمه في الأغذيه وجلده أيضاً بشرط التذكيه
 ولا صلاة في جلود الميت ولو دُبِغَن عند أهل البيت
 ولا سوى المأكول أو في شعره ذُكِّيَ مدبوغاً و صوف وبره
 ولا الحرير المحض للرجال مع اختيار وهو في القتال
 وللتساء جاز والركوب^١ والافتراش ليس بالمغصوب
 ولا الذي يستر ظهر القدم بغير ساق وبه لم يصم
 وكرهوها في الثياب السود لا عمامة والخنق ذان أجلا^٢
 وإنه فوق القميص يأتزر فيها ويصحب الحديد إن ظهر
 وفي اللثام والقبا المشدود لا في الحرب والصماء أن يشتملا
 وشرطه طهارة الثياب لا ماقد ذكرنا العفومنه أولاً
 والملك أو في حكمه وعورته قبله ودبره وأمراته
 جسدها لا الوجه والكفان والقدمان فيها قولان
 وللصبايا وإلما أن يدخلوا بلاخمار وبذاك أفضل

١-ع: للركوب. ٢-ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجلا».

وُسْنٌ لِلرَّجُلِ سِتْرَ الْجَسَدِ وَإِنَّهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ يَرْتَدِي
وَهَنَّ بِالْقَمِيصِ وَالْخِمَارِ وَالذَّرْعَ وَالْمُضْطَرَّ صَلَّى عَارِي
فَقَائِمًا مَعَ أَمْنِهِ لِلرَّائِي وَخَائِفًا يَجْلِسُ بِالْإِيْمَاءِ^٢

القول في المكان والشرط لزم ملكاً أو الحكم بلا غضب علم

وطهر موضع جبين الساجد وحسب وُسْنُ الْفَرَضِ فِي الْمَسَاجِدِ
والتفّل في المسجد لاكتتام وتكره الصلاة في الحَمَامِ
ضجنان والبيداء ثم الشّقره ذات الصّلاصل وبين المقبره
سبخة وجوف واد الرّمْلِ معاطن الإبل قرئى للتمل^٣
والطُّرُقُ أَيْتِ الْمَجُوسِ وَاللَّهَبِ والفرض جوف البيت لا ما يستحب
أو كان في قبلته إنسان مواجه أو أُضْرِمَتْ نِيرَانِ
أو حائط ينزّمن بالوعته والباب مفتوح^٤ تجاه قبلته
وأمرأة قدامه تصلي وجانبية لا لبعض^٥ التّفّلِ
ولا يجوز للِسْجُودِ^٦ إِلَّا^٧ أرض ونبت لا كَسًا وَأَكْلًا
إن كان ملكًا وكذا في حكمه لا نَجَسًا مَغْتَصِبًا بَعْلَمَهُ
ولا آلذي تخرجه^٨ أستحالته عن آسَمِ أَرْضِ أُوعِرَتْ^٩ نَجَاسَتَهُ
وعند فقد الأرض والتّبات فالثلج والقيروما يؤاقي
في الحرّ فوق ثوبه فليسجد وعند^{١٠} فقد ثوبه على اليد

١-ع: مع. ٢-م: للإيماء. ٣-م: معاطن الإبل قراء التمل. ٤-ع: مفتوحاً.

٥-م: كبعض. ٦-م: السجود. ٧-م: إلا على. ٨-ع: يخرج.

٩-م: عرفت. ١٠-م: مع.

القول في الأذان والإقامة في الخمس أذى أوقضى أيامه^٢

ندب لفرد جامع أنثى ذكر
ويتأكدان في الجهرية
صورته أربع تكبيرات
شهادتا الرسول مرتين
حيّ على الفلاح مثنى كالأول
تكبيرتين ثم تهليلين
أولها تكبيرتان مفردة
وزادها قد قامت الصلاة
فصولها خمس ثلاثون ولا
إلا الصبح ويعاد إن دخل
وسنّ في المؤذن البصاره
وصيت^٦ يقوم فوق عالي
مرتلا^٨ أذانه لا عاجلا
ما بينه وبينها بقعدة
ويكره المشي كذا إن يركبا
وكثره الكلام والترجيع

لكنه يجهر والأنثى تسر
وبالخصوص^٣ الصبح والعشية
شهادتا التهليل ثم ياتي
حيّ على الصلاة دفعتين
ومثله حيّ على خير العمل
كذا الإقامة سوى نقصين
آخرها تهليله مجرّده
من بعد خير العمل الهداة
أذان فرض وقته ما دخلا^٥
وشرطه ترتيبه كما نُقل
بالوقت والعدالة الظهاره
مرتفع الصوت بالاستقبال^٧
وحادراً إقامة وفاصلا
أو خطوة تسبيحة أو سجدة
مع قدرة والفصول يعربا
إلا لإشعاربه يذيع^٩

١ - م: الفرض. ٢ - م: في الفرض أذى وأنقص أيامه. ٣ - م: للخصوص.

٤ - ع: شهادة. ٥ - م: «يعاقب الفجر بها والأصلا» بدل المصراع الاخير.

٦ - ع: وصيتا. ٧ - م: باستقبال. ٨ - م: مرتبا. ٩ - ع: «يشيع». وكلاهما صحيح.

وهكذا قولهمُ الصَّلَاةَ خير من التَّوْمِ فكروها

القول في الأفعال في الصَّلَاة من واجبات ثم مندوبات

فالواجبات نيّة مقارنه يستحضر القربة والتّعين ونيّة الأداء أو قضائها ثان لها تكبيرة الإحرام الله أكبر ولا يجزيه وبعدها يلزم بالتّعلّم مع عقده القلب بما يرام ويستحبّ رفعه اليدين ثالثها القيام ركن إن قدر للعجز فاضطجاع^١ والإيماء رابعها القراءة المأثوره ففي الثّنائيّ وأولتين وليس يجزي في الصَّلَاة التّرجمه ويقرأ العاجز شيئاً يحسنه وأخرس يحرك اللّسانا وهو في ثالثة ورابعه تكبيرة الإحرام لامباينه وواجب ذلك أم مسنون دوامها حكماً إلى أنقضائها ركن كذا النيّة مع قيام ترجمه إلا لعجز فيه إشارة الأخرس كالتكلم وشرطها مع قدرة قيام بها إلى شحمتي الأذنين فالاعتماد والقعود يعتبر وجاز للعجز بالاستلقاء واجبة بالحمد ثم السوره من غيره لابدّ من هاتين بل أوجبوا لقادر^٢ أن يعلمه أو لا فتكبير وذكريمكنه بذكرها ويعقد الجنانا مخيّر في السبحات الأربعه

صبحًا وإخفاتًا بظهر عصر
 باقيها الإخفات مثل الظهرين^١
 وما يفوت الوقت بقرائته
 والجهر في تسمية الإخفات
 وبالمناققين أو في الجمعه
 لا كتي عِدَّةً مكروها
 في ركعة ثنتا الكسوف عشرة
 قدرًا تصيب الكفت ركبتاه
 أومى ويطمئن قدرًا يُتلى
 سبحان ربّي العظيم دفعه
 لكنّها التّكبير قيل مستحب
 وضعها من فوق ركبتيه
 يردّ نحو الخلف ركبتين
 زيادة التّسبيح مدّخره
 بِسَمِيعِ اللَّهِ لمن حمده
 تحت الثّياب بل من الأردان
 ثنتان في الرّكعة ركن لازب
 إيهامي الرّجلين ركبتين
 عن موضع القيام فوق لبنة
 أورا فَعَا قَدَامَهُ شَيْئًا مَا
 واحدة تجب في سجدها

وسورة الحمد وفرض الجهر
 والجهر في أولتي عشائين
 عزائم تحرم في فريضته
 وسورتان^٢ بعد حمدتاتي
 ندبٌ بها أستحبّ ظهري جمعه
 وإن تقلّ أمين أبطلوها
 خامسها الرّكوع وهو مرة
 ركن وفيه يجب أنحناه
 وعاجز بممكن والآ
 تسبيحة وواجب في الرّكعة
 والانتصاب مطمئنًا قد وجب
 ورفع مكبّرًا يديه
 [مفرجًا أصابع اليدين
 دعاؤه مسويًا لظهره
 ومستحبّ الرّفح أن يُورده
 ويكره الرّكوع واليدان
 السّادس السّجود وهو واجب
 وفرضه بجهة يدين
 ولا تُعلّا جهة في الأمكنه
 ولو تعدّر السّجود أو ما
 ويطمئن قدرّ تسبيحتها

ويطمئن في السجود مهلاً
 ما قد شرطنا في السجود أولاً
 وبعد رفع الرأس والتعفير
 زيادة التسبيح في الثنتين
 يرفع من ثانية بينها
 إذ قام سابقاً بركبتيه
 تشهد لفرضه مواضع
 عداه مرتين ثم قسماً
 شهادتاه والصلاة أثره
 فذلك الفرض من الأفعال
 ثم الدعاء بعد للتبرك
 أولى وقيل إنه مندوب
 جمع العباد الصالحين أولاً
 أجزاءه وسُنَّ أن يتمماً
 لذاك لم يأت بلفظ الصورة
 يومئ يميناً بأخير المقله
 لمأموم إن كان يساره رجل

صورتها سبحان ربّي الأعلى
 بينها ووضع جبهة على
 ويستحبّ قبله التكبير
 بأنفه والسبق باليدين
 ثم الدعاء ويطمئن بعدما
 فليدع وليعمد على يديه
 ويكره الإقعاء ثم السابع
 ففي الثنائيه مرة وما
 فواجباته الجلوس قدره
 على رسول الله ثم الآل
 والتدب فيه جلسة التورك
 والثامن التسليم والوجوب
 مسلماً إما علينا وعلى
 أو قائلاً عليكم ما قدما
 حكم النظام يقتضي تغييره
 وسُنَّ للمفرد نحو القبلة
 وصفحة الإمام والجنبين ليل

القول في أفعالها لمندوبه والتدب فيها خمسة محسوبة

سبعاً بها فرضاً على التخيير
 قبل الركوع عجز القرآن

أولها توجه التكبير
 ثم القنوت سُنَّ في الثواني

يقضى إذا مافاته نيساننا
 حال قيام لمكان سجده
 وراكعًا ما بين رجلية وفي
 وفي الجلوس حجره والرابع
 فقائمًا وجالسًا فخديه
 وراكعًا من فوق ركبتيه
 والخامس التعقيب لا محصورا
 أقله التسبيح للزهراء
 وثالثًا نظره إن كانا
 وقانتًا للراحتين من يده^١
 سجوده من أنفه للطرف
 إن المصلي لليدين واضع
 وقانتا تلقاء وجنتيه
 وساجدًا حذاء أذنتيه^٢
 بل قد أتى مطولاً كثيراً
 وفضله زاد على الإحصاء

القول في قواطع الصلاة تبطل بالأحداث والتفتات

إلى وراء نطقه بحرفين
 قهقهة وفعله الكثير
 ما لم يكن بكاؤه للأخرى
 تشاؤب تمظي وفرقعه
 إقعائه ونفخ مسجده عبث
 يحرم قطعه مع الإمكان
 وجاز تسمية لعاطس مسلم^٦
 غير قرآن ودعاء خلين
 كعبرة^٣ البكاء والتكفير
 ويكره التفتات يني يسرى
 تنخم البصاق مكروه معه
 تأوه الحرف دفاعه الخبث^٤
 في العقص للشعر بها^٥ قولان
 دعا^٧ المباح [الرد]^٨ للمسلم

١- ع: أذنيه. ٢- ليس في م. ٣- ع: بغيرها. ٤- م: الحدث. ٥- م: بالشعر لها.

٦- م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم». ٧- م: دعاؤه. ٨- من ع.

القول في بقية الصلاة ضربان من فرض ومندوبات

فروضها أولهنّ الجمعة في وقتها مع الزوال مهله وشرطها الإمام أو من نصبها والخطبتان حمد ذي الجلال والوعظ ثمّ سورة خفيفه ولا يكون ثمّ جمعتان فهي مع الشّروط فرض لازم من العمى أو عرج أو كبير مذكراً^٢ من بينهم وبينها وإن تفت فصل ظهر أصلاً^٤ ثمّ القيام للخطيب قد وجب ملازماً صلّاته معتمداً وندب الإصغاء في السّماع يحرم بيع بالتداء^٦ وينعقد جمعه^٨ ندباً وسُنّ التفل حلق وأخذ شارب وظفر

ثنتان قد قاما مقام الأربعه حتّى يصير ظل كلّ مثله وعُدّ خمسة ومنهم حُسباً صلّاته على النبي وآل وكونها جماعة معروفه لدون فرسخ فيبطلان للحرّ ذي التّكليف وهو سالم كعجزاً أو مرض أو سفر فويق^٣ فرسخين لا يغشونها والخطبتان لزوال قبلها وكونه مطهراً قد استُحب فيها على شيء [بليغاً]^٥ ذارداً أذانه الثّاني من الإبداع لو أمكنت في غيبه^٧ فليعتمد عشرين ركعة كذاك الغسل طيب وقار والدّعاء^١ والجهر

١- ع: لعجزه. ٢- ع: مذكراً. ٣- ع: ذي.

٤- م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصل ظهر أصلاً». ٥- من م.

٦- ع: بعد النداء. ٧- ع: غيبته. ٨- ع: جمعة. ٩- ع: كالنداء.

ثانيه الفرض صلاة العيدين جماعة بشرط جمعة بين

طلوع شمس وزوال لوفقد	شرط فندب جامع أو منفرد ^١
لم تقض كيفيتها في الأولى	من ركعتيها الحمد ثم الأعلى
ثم أتت بالتكبير ثم قنته	خمسًا لخمس راكمًا في الستة
وأنت بسجدتين وأنهض واشفعا	بالحمد والشمس وكبر أربعًا
وأقنت لهنّ مثلهنّ أربعًا	وقيل فرض فلخمس فاركعا
ويستحبّ عندها الإصحاح	وحافيًا يخرج والوقار
يطعم فطرًا قبله وأضحى	من بعده ممّا به قد ضحى
والأشبه أستحباب تكبيرات	عقيب أربع من الصلاة
من مغرب للفطر حتى ^٢ العيد	أضحى لخمس عشرة معدود
أولهنّ ظهر عيد بمنى	وغيرها عقيب عشر عينا ^٣
يكره من قبل وبعد التفلّ	إلا بمسجد النبيّ قبل
وقيل تكبير الصلاة الزائد	فرضاً وهكذا القنوت الوارد
والخطبتان بعدها والسفر ^٤	يكره قبل الشمس بعد حضر ^٥

ثالثه الخسوف والكسوف زلزلة وريحها المخوف

تشمل كلّ ركعة مرتين خمس ركوعات وسجدتين

١- ع: «جامعاً ومنفرداً» بدل «جامع أو منفرداً». ٢- م: ثم. ٣- م: بمنى.

٤- م: السفرو. ٥- ع: حضروا م: خطرو.

صورتها التّية والتّكبير منها ويركع ثمّ [وقتاً] ^٢ ينتصب ^٣ وسورة أو ^٤ بعضها وهكذا عن سورة الحمد ببعض السّوره خمس ركوعات وبعده كبراً إلى القيام صانعاً كما سلف ونُديت بالسور العظام وكونها جماعة كأختها مكبراً فيهنّ كلما أنتصب بِسَمِعَ ^{١٢} اللهُ لمن حمده ووقتها ما بين الابتداء وفي سوى التّجمين قدر مدّته وليقضها بالعمد والسّهو كلا بشرط تفريط ولو تقدّراً ^{١٣} ما لم يضق بعضها فيفعلا ونديها صلاة الاستسقاء هيئتها مثل صلاة العيد وسُنَّ بالمأثور والصّيام خروجهم في آتنين أو في جمعه

والحمد ^١ والسّورة أو يسير فإن يكن أتمّ بالحمد يجب خمساً ومن ليس أتمّها ^٥ اكتفى أو بتمامها ويأت الصّوره وسجد ^٧ آتنين ثمّ آبتدرا وليشهد ^٨ ويسلم وأنصرف وشبّه ^٩ الركوع بالقيام وأن تعاد مع بقاء وقتها إلا لخامس وعاشر ندب ^{١١} وخمسة يقنت من قصده وأول الأخذ في الانجلاء وعمره أجمع في زلزلته حاله أما الجهل بعض الفرض لا في وقت فرض حاضر تخيراً وإن يضيقا فالحضور أولاً وكيدة عند قصور الماء قنوتها بالغيث والمدود ثلاثة وآخر الأيام كلّ رضيع أفقدوه المرضعه

١ - م: بالحمد. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أو. ٤ - م: و. ٥ - ع: يتمها.
٦ - م: بعض. ٧ - م: أو قعد. ٨ - م: تشهد. ٩ - م: ستة. ١٠ - م: مكبر.
١١ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ١٢ - كلتا النسختين: يسمع ١٣ - م: تعذراً.

وُسِّنَ تحويل الإمام للردا
تسبيحه اليمين والتهليل
مبين والناس تابعوه^٢
ورمضان الألف قد روينا
وعشرة الاخرى ثلاثون وفي
وليلة الفطر ونصف شعبان
ليللة التشريف^٣ والتهار

تكبيرة المائة بعد وردا
يساره التحميد حيث الحيل^١
إن لم يغاثوا بعد راجعوه
عشرين كل ليلة عشرونا
كل من الأفراد مائة يفي
يوم الغدير مبعث صلاتان
والصنو والزهراء والظيار

القول في السهو وكل من أخل بواجب عمداً ولو جهلاً بطل

إلا من الإخفات أو في الجهر
كذلك الحكم إذا المرء فعل
أما الذي يترك للتسيان
أق به إن كان في محله
وإن يزد في فرضه ركوعاً
وترك ركعة وركعتين
أو بعد الاستدبار أو من صلى
بل عالماً أو وقع السجود
وغير ركن فله أقسام

فالجهل في تركها^٤ كالعذر
ما وجب الترك له عمداً بطل
فإن يكن ركناً من الأركان
وتبطل الصلاة بعد مثله
عمداً وسهواً بطلا جميعاً
إن قال قبل^٥ ذكره حرفين
في الغصب أو في نجس لا جهلاً^٦
عليها فإنه يعيد
أولها ليست له أحكام

١ - الظاهر: «الجيل». لأنه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ - م: مأين والناس يتابعوه.

٤ - م: سماعها. ٥ - م: بعد. ٦ - م: جهلاً.

من نسي القرآن حتى ركعاً
والذكر في الركوع حتى انتقلاً^٢
والذكر في السجود حتى قعداً
وواحداً من سبعة الأعضاء
والثاني منها يوجب التلافيا
حتى قرا السورة ثم ذكراً
وذاكر^٣ ترك الركوع ما سجد
وذاكر السجدة أو تشهد
وبعدها يسجد سجدتين
ومن نسي تشهداً وسلماً
ثالثها الشك^٥ يكون في عدد^٦
أو أولتين من رباعياته
وتارة يشك في أفعاله
وقبله يأتي به فإن ذكر
ولم يعد إن كان غير ركن
فيه على الظن فإن تعذراً
من شك في الثنتين أو الثلاث أو
بني على الأكثر ثم تمّ
أو ركعتين جالساً وأما

والجهر والإخفات بعضها أو معاً
أو رفع رأس منه حتى استرسلاً
أو الظمأنينات فيما وردا
فذاك في الصلحة بالسواء
من ترك الحمد وكان ناسياً
فليقرأ الحمد وما كان قرا
يركع والصلوة ما فيها أود
من بعد أن قام له فليقعد
للسهويأتي ذكرها بالعين
أو الصلاة بالقضاء تمّ
فرض ثنائي ثلاثي فسد
أو مادري ما مرّ^٧ من صلاته
لم يلتفت إليه بانتقاله
إتيانه ركناً أعاد في الأثر
وبعد أو لي الرباعي يبني
بني على الأكثر ثمّ استظهرها
ثلاثة وأربع فقد رووا
وركعة القيام حين سلّمها
ثنتين أو أربعة أتمّ

١- م: «أو بعضاً معاً» بدل «بعضاً أو معاً». ٢- م: اشتملاً. ٣- ع: ذكراً.

٤- م: «آته» بدل «بعد أن». ٥- ع: الشكر. ٦- م: العدد. ٧- م: هو.

٨- ع: أو.

وركعتين قائماً إن^١ وقعا
 سلّم ثمّ قام ركعتين
 وليس للسهو الكثير حكم
 إن كان بعضاً حافظاً لصاحبه
 على الأقلّ من سها في التافله
 وسجدتا^٢ السهو من الكلام
 أو عكسه وقيل أن يكمل
 كذلك من يشك^٣ بين الأربع
 وقتها^٤ بعد الصلاة وأذهب
 بعدها تشهد المخفف
 ومن أخلّ بالصلاة عامدا
 مكلفاً^٥ ومسلماً قضاها
 وهكذا الكافر لا المرتد
 وفتاقد الظهر ماء وبدل
 ومن عليه فائت وحضرا^٦
 أيها صلاة^٧ قبل أجزاء^٨
 فائتها^٩ مرتّب كالحاضر

ثنتين أم ثلاثة أم أربعة
 وبعدها^{١٠} يقعد باثنتين
 ولا الإمام والذي يأتّم
 ومن سها في السهو لم يبال به
 يبني وبالأكثر إن يبني^{١١} فله
 أو القعود موضع القيام
 سلّم سهواً في جميع ما خلا
 والخمس لا ما قاله^{١٢} في المقنع
 في ذكرها إلى حديث^{١٣} الحلبي
 وبعده^{١٤} التسليم ولينصرف
 أو ناسياً أو ثملاً أو راقدا
 لا [ما]^{١٥} بإغماء قضى مداها
 فإله من القضاء بـ.
 فلا أداء والقضاء أيضاً بطل
 وقت لفرض حاضر^{١٦} تحيّراً
 لكن إذا تضيّقت تعيّنت
 يُقضى بقصر فائت المسافر

١- م: «جالساً قد» بدل «قائماً إن». ٢- ع: هكذا. ٣- ع: بني. ٤- م: سجدة

٥- م: و. ٦- ع: شك. ٧- م: «مقاله» بدل «ما قاله». ٨- م: وفيها.

٩- م: صحيح. ١٠- ع: بعدها. ١١- م: أو. ١٢- من ع.

١٣- ع: حضرا. ١٤- م: حائض. ١٥- م: أجراه. ١٦- ع: أجزت.

١٧- م: فاتها.

[ولو قضاها المرء وهو حاضر
جاهل فرض فاته بالعين
سُنَّ قضاء نفله المرتب
فالأفضل المُدُّ لركعتين
والعكس إتماماً قضي المسافر]^١
يقضى أربعاً ثلاثة ثنتين
إلا الذي يفوته لِوَصَبٍ^٢
وعاجزاً^٣ مدين عن يومين

القول في الصّلاة في الجماعة واجبة طوراً وطوراً طاعه

وجوها في جمعة عيدين
وفي الفروض الباقيات ندب
كذلك الجمعة والعيدين
أقلّ من به تصحّ أثنان
كذا علو موقف الإمام
كذا إذا شظ به الوقوف
وإن يجد إمامه قد ركعا
لا يقرأ المأموم خلف العدل
لابدّ من نيّته الائتتمام
وجاز الاختلاف في فريضته
والأكثرون وقفوا من خلف
يجلس والمرأة وسط هنا^٤
إن كملت شرائط الفرضين
وهي في الاستسقاء مستحبّ
إن أمكنا في غيبة السلطان^٥
تبطل بالحائل بين الذكران
لا العكس كالبناء في المقام
عنه ولم تتصل الصفوف
أدركها ولا كذا إن رفعا
ولا يكن يسبقه بفعل
فرضاً على المأموم لا الإمام
ويقف الواحد عن يمينته
إلا مع العاري فوسط^٥ الصف
إن أتتمن^٧ بهم^٨ أخرنا

١ - ليس في م. ٢ - الوَصَبُ: الوجع والمرض والتعب وفطور البدن. ٣ - م: غيره.

٤ - أي: الإمام. ٥ - م: بوسط. ٦ - م: «بينها» بدل «وسط هنا».

٧ - ع: يتمن. ٨ - م: بهم.

شرط الإمام عندنا عدالته مكلِّفًا طاهرة^١ ولادته
 ولا يؤمُّ القاعد القياما ولا المؤؤف لسنا تماما
 كلاً ولا الأميِّ بالقراء والمرء لا يأتّم بالتساء
 ولا الخنثائي ثم هاشميِّ أولى كذا ذوالمسجد^٢ المرضيِّ
 يُقدّم الأقرأ فالأفقه فا لأقدم فالأسنّ فالأسنى^٣ قبل
 يُكره أم ضاعن مقيا وأبرص وأجذم سليما
 و متيمّم أخاطهارته وهكذا المحدود بعد توبته
 وأغلف مكروه^٤ مأمومينا كذلك أعراب مهاجريننا
 لو أحدث استتاب أولومات أو أغمى عليه قدّموا عدلاً ولو
 خاف الذي يلحق فوتها^٥ ركع ثم مشى للالتحاق وآتبع
 لو دخل الإمام بعدما عقد نافلة قطعها ولو قصد
 فريضة أتمها نفلًا ومع إمام أصل أيها كان قطع
 لوفاته بعض الصلاة دخلا وأول الصلاة ذاك ج - علا
 وقام إذ سلّم الإمام مكتملا لمابه التمام

القول في المساجد الأولى بها الكشف والميضاة في أبوابها

يكون مع حائظها المناره وسُنّ للمستهدم العماره
 وجاز أن يستعملوا آلاتها في غيرها والسرّج في أبياتها
 وحرّموا زخرفة نقش الصور وأخذ شيء في طريق أو عقر

١ - م: طهارة. ٢ - م: ومسجد. ٣ - أي: الأصبح. ٤ - م: يكره. ٥ - م: قربها.

أدخال انجاس وأخراج الحصا
وكرهوا العلو والتشريف^٢
[ثم المحاريب والاستطراق
والشعر والصنعة والمنام
وسنّ تقديم اليمين داخلا
منها فان يخرج [يعد]^١ فقد عصى
والبيع والشراء والتحريف^٣
إقامة الحدود والبصاق]^٤
ومن به الجنون والأحكام
والكنس^٥ والدعاء ويسرى قافلا

القول في حكم صلاة الخوف من العدا أو سبُعٍ أو سيف

مقصورة في حضر أو سفر
شروطها في المسلمين كثره
تقاوم العدو والخصوم
صلّى بالاولى ركعة ويقف
وجاءت الأخرى فصلّى الثانية
حتى يتموا وبه^١ يسلموا
واحدة ثانية ثنتان
ويؤخذ السلاح فرضاً إلا
وشدة الخوف بحسب الإمكان
جماعة أو بانفراد التفر
بحيث يعلمون أن شطره
لا قبله^٢ فيحذر الهجوم^٣
ثانية حتى قضا وأنصرفوا
يطيل في تشهد للتاليه
وفي الثلاثية الأولى منهم
أو عكسها به روايتان
أن يمنع الواجب من قد صلّى
فواقفاً أو ماشياً أو ركبان

١- من ع. ٢- م: الاشتراق. ٣- م: «إقامة الحدود والبصاق». ٤- من ع.

٥- م: كالكنس. ٦- م: و.

٧- كلتا النسختين: «لا قبله». و«لا قبله»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨- ع: الميغوم

٩- ع: «وبهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلموا»؛ أي: يسلم بهم

مسجده^١ قربوسه^٢ وأسرجه
 إن لم يطق على السجود أو ما
 مستقبلاً ويجزئ التوجه
 وإن يكن ليس يطيق الإيما
 سبّح كل ركعة تكبيره
 ممّا ينوب الحمد في الأخيره
 لم يقصراً إلا لسفراً أو وجل
 كذلك في الإيما غريق موتحل

القول في حكم الصلاة في السفر بشرط ما كان رباعياً حضر^{١٥}

شروطها القصد إلى ثمان
 رجوعه ليومه ثانيا
 فراسخ وأربع يعاني
 أن لا يجوز ضيعة^٦ وفيها
 شيئا فلا يعتمد التقصيرا
 خلالها عشرة الأيام
 في رأسها قصر في الطريق
 فريجوز القصر فيما قد حضر^٧
 أكثر منه كالمكاري سفره
 ومن يدور تاجراً في الأرباح
 في مصره أو في بلاد أخرى
 يخرج في سفره مقصراً
 أو يختفي من مصره أذانه
 مكة والرسول والحائثم
 شروطها القصد إلى ثمان
 رجوعه ليومه ثانيا
 ملك له أستوطنه شهورا
 وهكذا العزم على المقام
 وإن يكن مثواه بالتحقيق
 ثالثها جواز ذلك السفر^٧
 رابعها أن لا يكون حضره
 كذلك راع بدوي ملاح
 وحده أن لا يقيم عشرا
 فإن أقام^٨ ذلك المقدرا
 خامسها أن لا يرى جدرانها
 فيجب التقصير إلا في حرم

١-ع: سجده. ٢- القربوس: حنوالسرج. ٣-ع: أو. ٤-م: سفاراً. ٥-م: حضر.

ع: صنعة. ٧-م: للسفر. ٨-م: حضر. ٩-م: أقيم. ١٠-ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها	فلو أتمّ غيرها يقضيها
لا جاهلاً ولو أتمّ ناسيا	أعادها في وقتها لا ماضيا
لودخل الوقت وصار قصرا	وعكسه يتمّها إن حضرا
ولونوى ^٢ مسافر إقامة	عشرة لأوجبوا إتمامه
ولو أقام غير ناوياً ^٤ رسم	قصر ثلاثين ومن بعدتم

١- م: وإن. ٢- ع: نسي. ٣- م: مسافراً. ٤- ع: ناوما.

كتاب الزكاة

القول في الزكاة وهي قسمان زكاة مال وزكاة أبدان

شرط الوجوب في زكاة المال
له نصاب مالك التصرف
مال الصبي^١ أن يكن ولياً
وغائب المال إذا المرء سلب
وإن يغيب عنه كذا أحقابا
ولا يزكي الدين ثم المقترض
وهلال شهره الثاني عشر
ولم يجز للقادرين^٢ منعها
وإن يقدمها ففرض يُحتسب
أو تستعاد وحرام نقلها
ويضمن الناقل لامع العدم
أما الضمان فله شرطان

بلوغ حرّخص بالكمال
ويستحبّ للذي يتجر في
إخراجها^٢ عنه كذا ملياً
تمكّناً منه ففيه لا يجب
زكاة حولاً إن أتى استحبابا
إذا بقى حولاً على من اقترض^٣
يلزم والشروط حولاً تعتبر
وقبل وقت لا يجوز دفعها
إن بقى القابض أهلاً^٥ ويجب
عن بلدة يوجد فيها أهلها
ونية الإخراج شرط يُلتزم
تقدّم الإسلام والإمكان

١-ع: الصغير. ٢-م: إخراجها. ٣-ع: انقرض. ٤-م: للحاضرين. ٥-ع: أو.

فكافر أسلم لا تلزمه
أصنافهن تسعة منها التعم
شروطه أربعة منها التصب
أما نصاب الإبل فهو اثنا عشر
وخمس عشرة ثلاث من غنم
خمسًا وعشرين فخمس واقض
وبعده الست مع الثلاثين
وبعده ست وأربعون
جذعة ست وسبعون لها
إحدى وتسعين فحقتان
إحدى وعشرين في الخمسين
بنت لبون بالغًا مهما كثر
وهي ثلاثون تباع فيها
[بلوغ أربعين فستة
بلوغ أربعين شاة يُحتسب
شاتان ومائتان مع واحده
وبعدها واحدة فأربع
في مائة شاة إلى حيث أتفق
]وبقروقص وعفوفي الغنم
حولاً ولو تكرر^٥ العلف أعتبر

وفاقد الإمكان لا يغرمه
وهن إبل بقير ثم غنم
سوم وحول لا عوامل دؤب^١
خمس بها شاة وشاتان عشر
أربعة عشرون ثم إن تم
في الست والعشرين بنت مخض
بنت لبون سنتان تتمين
فحقة إحدى مع الستين
بنتًا لبون ثم إن أكملها
حتى تصير مائة تداني
حقتها وكل أربعين
ثم نصابان فحسب للبقير
وإن يشأ تباعة ثانيا
ونصب الغنم خمس هته^٢
فائة إحدى وعشرون يجب
فيها ثلاث فثلاث مائه
أربعمائة ففيها يشرع
مالا زكاة فيه من إبل شتق^٣
والسوم في الجميع شرط يلتزم^٤
بالحول بعد سومها لا ماغير

١ - أي: دائبة في العمل. ٢ - من ع. ٣ - ع: سبق. م: شتق.

٤ - ليس في ع. ٥ - ع: تخلل.

والحول شرط في الجميع معتبر لو ثلم التصاب قبل الحول أقل ما يجزئ من الضأن الجذع أنشاه والذكر يجزئ ما حصل حولاً و بنت اللبون حولين وحقّة ما دخلت في الرابعه لا تؤخذ الرّبي ولا ذات الهرم ما لم تكن إبله عليه من عنده أدنى بسنّ دفعه والعكس في العكس ساوت وليس شرطاً أخذ عين التعم

يجب بالهلال في الثاني عشر ولو فراراً لم يجب في قول والمعز الثني من ذاك شرع بنت المخاض والتبيع ما كمل كذا مسنة إذا تعدّين جذعة في الخمس أمست شارعه ذات العوار وكذا ذات السقم ولا يعدّ الفحل والأكوله شاتان أو عشرون درهماً معه بنت المخاض ابن اللبون نابت بل مجزئ إخراجاه بالقيم

القول في شرط زكا التقدين الحول والتّصاب في المضروبين

بسكّة بها يعاملونا فنصف ديناربه والثاني كذاك دائماً وما يعجز عن ومائتان إن تكن دراهما فدرهم والتقص عفواً والحلي

أدنى نصاب ذهب عشرونا أربعة ففيه قيراطان عشرين أو أربعة لا يلزم فخمسة ثمّ أربعون دائماً عفواً ولو فرّ ولمّا يحلّ

القول في الزكاة في الغلات وجوبها في أربع ستاتي^١

الحنطة الشعير تمر وزبيب
فهنّ شرطان نصاب ونما
خمسة أوسق وكلّ وسق
والصاع أمداد تُعدّ أربعاً
وزناً عراقياً ففيا يطر
وما سقي بالغرب^٣ والدوالي
وكلّما زاد فبالحساب
لوجها سقوه كان الغالب
ولو بعقد نُقلت إليه
بل قبله وتجب الزكاة
وفي الثمار إن صلاحاً أبدت
[إن كان كلُّ ناقص عن فرض

وليس في الخارج عن ذلك نصيب
في الملك والنصاب إن يتمّ
ستون صاعاً وأعف إن لم يرتق
والمدة رطلان يزداد ربعا
سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً^٢ عشر
فناضح^٤ فنصف عشر المال
بعد بذور^٥ مؤن أسباب
وبالتساوي والتساوي^٦ واجب
بعد صلاح لم يجب عليه
فيها إذا ما أشتدت الغلات
ووقت خرج^٧ إن صفت^٨ وجُذت^٩
فلا يتمّ بعضها ببعض^{١٠}

-
- ١ - أي: ستاتي. ٢ - ع: «عذياً وسيحاً ثمّ بعلاً» بدل «سيحاً وبعلاً ثمّ عذياً». والبعل: ماشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء.
- ٣ - الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور. ٤ - الناضح: الدابة يستقى عليها.
- ٥ - م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.
- ٦ - ع: «وفي التساوي فالنصاب» بدل «وبالتساوي والتساوي».
- ٧ - م: صرف. ٨ - ع: ضيقت. ٩ - الجذاذ: جني الثمر. ١٠ - ليس في م.

القول فيما يستحبّ فيه ثلاثة أول ما نبديه

مال التجارات بشرط حوله	يُبنى ^١ برأس المال فيه كله
وأن تساوي القيمة التصابا	ثانيه خيل تؤخذ أستحبابا
خذ للعتيق منه دينارين	وأقنع بدينار عن البردّون
وأشترطوا شرائطاً ثلاثاً	حوؤها سائمة إناثا
ثالثهن سائر الحبوب	عدا الذي قد خصّ بالوجوب
بشرط أن تكمل شروط الواجب	هناك والخرج كخرج الآزب ^٢

القول في جماعة الأصناف من مستحقيها وفي الأوصاف

والمستحقّ فرّق ثمان	منصوصة أولها والثان
الفقراء والمساكين الألى ^٣	لا يملكون قوتهم عاماً ولا
تحصيله من صنعة ومنهم	ذو منزل السكّني وعبيد يخدم
وفرس يتبعها ^٤ الآلات	والعاملون الثالث الجباة
للصدقات الرابع المؤلفه	قلوبهم مع كونها منحرفه ^٥
الخامس الرقاب للشاكينا	من سوء رقّ والمكاتبينا
والغارمون ^٦ السادس اللّدينا	على المباح احتقبوا اللّديونا

١ - م: يبنى. ٢ - أي: الثابت. ٣ - م: الأولى.

٤ - ع: «وفرش تبعها» بدل «وفرس يتبعها».

٥ - م: «لكونها مؤلفه» بدل «مع كونها منحرفه». ٦ - ع: العاملون.

سابعها السبيل كلّ قربه
منقطع به ولو غنيًا
والأولون شرطهم إيمانهم
لوبالزكاة كان خُصّ المبدع
والشّروط أن لا يجب الإنفاق
كزوجة ووالد وإن علا
ولا يكونوا هاشميّين إذا
وجاز أخذهم من المندوب
بها يجوز أن يخصّ واحد
أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب

وَأَبْنُ السَّبِيلِ ثَامِنُ ذَوْغَرِبِهِ
فِي أَهْلِهِ وَالضَّيْفُ لَا عَصِيًّا
وَالْمُؤْمِنُونَ مِثْلَهُمْ وَلِدَانُهُمْ^٢
فَرِيْقَةٌ أَعَادَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ^٣
عَلَيْهِمْ فَنَعَهُ آتِفَاقٌ
وَرَقَهُ وَوَلَدٌ لُّوسْفَلَا
كَانَتْ مِنَ الْغَيْرِ فَتْلِكَ كَالْقَذَا
وَلِمَوَالِيهِمْ مِنَ الْوَجُوبِ
مِنْهَا؛ وَلِلتَّقْسِيْطِ فَضْلٌ زَائِدٌ
لَا حَدَّ لِلكَثْرَةِ أَوَّلَ النَّصْبِ

القول في الفطرة وهي الثاني من قسمي الزكاة للأبدان

شروطها مثل شروط المال
وضيقها عند صلاة العيد لا
في رمضان جوزواهُ التّقديم
لو غزّلت فتُلفت ما ضُمنت
ما لم يكن أهل لها موجودا
وقدرها من الشّعير والحنط

وجوها عند هلال شؤال
تأخير إلا لا اضطرار حصلا
وإن تفتّ^٦ قضاؤها محتوم
لوم يفرط وكذا لو نُقلت
أما مع العدم لن يعيدا
ثمّ زبيب ثمّ أرز وأقط

١- م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢- م: ولدناهم.

٣- ع: حين. ٤- ع: منهم. ٥- ع: رُخص. ٦- ع: بقت.

والصّاع تسعة وصاع اللّبن أفضلهنّ التّمروالزّبيب وتخرج القيمة والمبدول من مسلم وكافر وحرّ ثمّ سواء واجب الإنفاق وصرفها إلى الإمام أفضل وتجب النّيّة والأقلّ وسنّ تخصيص النسيب والجار

أربعة وقيل ذاك مدني فغالب القوت هو المندوب عن نفسه وكلّ من يعول عبد وطفل وكبير العمر وندبه ومن بالاتّفاق وإن يغب فالأفقه المؤهل صاع وما كثر فهو أفضل ويستحبّ للفقير الايثارا

القول في الخمس وهو واجب في كلّ ما يغنمه المحارب

ومعدن غوص كنوز الظافر وأرض ذمّيّ شرا من مسلم لم يتميّز حدث الكنوز كذلك المعدن والدينار وصنعة زراعة زياده في الاقتصاد وهو فيما زادا والخمس فاقسم ستّة فقسم سهم لذي القرى فذي السّهام وبعده اليتيم والفقير

صناعة زراعة متاجر وفي أمتزاج الحلّ بالمحرّم عشرين ديناراً لها يجوز في الغوص وما يربحه التّجار عن مائة العام بحسب العاده وقت الخروج حال^٢ ما أستفادا لله ثمّ للرّسول سهم ثلاثة يختصّها الإمام وأبن السبيل نصفه الأخير

١ - أي: أن يُخرجها. ٢ - م: حيث.

وكلهم من هاشم وإن حضر صنف^١ حوى سهم الطوائف الأخر
إيمانهم والفقير في اليتيم معتبران حالة التسليم

القول في معرفة الأنفال كلّ خراب أهله جوال

وكلّما لم يوجفوا^٢ عليه بالخيل أو ركبانهم لديه
وكلّما أسلمه أهله بلاقتال عنه كابدوه
رؤوس أجبال بطون أوديه كذلك آجام موات مرديه
ما ملكت قطائع منتخبه كذا صوافي لم تكن مغتصبه
ميراث من ليس له بقيه يرثه ومغنم السريه
بغير إذن كلّ ذي الأقسام عند أنبساط قدرة الإمام
واليوم فالإمام قد أباحا مساكناً متاجراً نكاحا

كتاب الصوم

القول في الصوم لإمساك شرع عن المفطرات أصلاً يمتنع

مع نيّة فإن تعيّن فيه
والغير محتاج إلى التّعيين
إلى الزوال جوّزوا التّجديد
وواجب إمساك باقي اليوم
ولو نوى عن رمضان نيّة
وجوّزوا تقديمها عليه
إذا نوى الفطر فبان الشّهر
ولو نواه من حساب شعبان
وإن تزل^٣ ومانوى فليمض

كرمضان قرربة تكفيه
ووقتها ليلاً على المسنون
وبعد فاتت وله يعيد
إن كان من معيّنات^١ الصوم
أوله كانت به كفيّه
ويوم^٢ شك ندبوا إليه
تُجدّد النيّة حتّى الظّهر
أجزأه عن رمضان لوبان
فرضاً على الأمساك ثمّ يقض

١-ع: معيدات. ٢-ع: صوم. ٣-أي: الشمس. وفي م: ترك.

القول فيما يمسكون عنه ضربان مفروض وندب منه

فالأول الإمساك عن أشياء
ثم الجماع قبلاً أو دبراً
ومثله الصبر على جنابته
وعوده بعد أنتباهته
في هذه إن وقعت مختاره
ويجب القضاء بالتناول
أو صدق الكاذب في أخباره
كذلك قبل مغرب لظلمه
ولو بنى^٢ الفطر على ظن غلب
أو قلّد المخبر بالغروب
وعوده في النوم حتى الفجر
وبلع ماء ثم للتبرّد
وحقنة بالمائعات ويجب
على الإله والتبّي وكذا
قولان في آرتماسه في الماء
سعوطه والكحل بالمزوج في
كذلك حمام وحقنة الجمّد
وشم ريحان كذلك الترجس

الأكل والشرب والاستمناء
ثم إلى الحلق غبار عبّرا
عمداً إلى الفجر بشرط قدرته
نوماً^١ إلى الفجر فذا عليه
في شهرنا القضاء والكفّاره
لظن أن اللّيل غير زائل
مع قدرة منه على اعتباره
موهمة لليل مدلهمة
بأنه وقت الغروب ماوجب
ولم يكن في ذلك بالمصيب
بعد أنتباهة بغير طهر^٣
لا للصلاة ألقى عن تعمّد
إمساكه في صومه عن الكذب
أئمة وكلّ حظر غير ذا
وندب الإمساك عن أشياء
صبر ومسك فصاد مضعف
وبلّه لشوبه على الجسد
دعابة بشهوة وملمس

١ - م: عمدأ. ٢ - م: نوى. ٣ - في نسخة م يورد هذا البيت قبل الايات الثلاثة الاخيرة

وقبله ومكثها في الماء
 مضغ لعلك مصّ خاتم كذا
 لفظه وحرّم أبتلاعه
 لا تجب الكفارة المذكوره
 إن عُيِّنت وفي قضاء الشهر
 والاعتكاف ثالثاً أو نذرا
 كمطلق التذرع قضاء الشهر
 كفارة المعيّنين العتق
 أو طعم ستين أتت مخيرة
 فإن يكن لا يملك الطعاما
 فإن تكرر فطره يومين
 يُعزّر المفطر لا محلاً
 ورخص الصائم في أشياء
 زق لطير ذوق مطعم إذا
 وجاز في الماء له أستنقاعه
 إلا لرمضان والمنذوره
 إن أفطر القاضي عقيب الظهر
 وجاز إفساد جهات أخرى
 قبل الزوال وصيام البر
 أو صوم شهرين وليس فرق
 وفي قضاء الشهر طعم عشره
 صام بها ثلاثة أياما
 تكرر التكفير مرتين
 ومن يكون مستحلاً قتيلاً

القول في الأقسام وهي أربعة

فرض كربه سنّة متبعه^٢

والفرض في رمضان والكفارات
 وشبهها وفي قضاء الفرض
 فرمضان أن يرى هلاله
 وهو ثلاثون أو العدلان
 وفي دم المتعة والمنذورات
 كذلك أعتكافه في البعض
 أو مرّ ممّا قبله كماله
 برؤية الهلال يشهدان

١ - هكذا في هامش ع (خ ل). وفي كلا النسختين: رخصة.

٢ - م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ - م: ممتنع. ٤ - م: مامن.

ثم شرائط الوجوب سبعة إقامة أو حكمها كالعشره والشرط في القضاء الاحتلام وكل مرتد قضا ما أخرا في الفطر والصوم إلى الزوال والتدب صوم العام إلا ما حظر [من وجوده خميسان مكملان] غرة ذي الحجة والغديرا عرفة إن كان ليس يضعفه ويوم دحو الأرض والمباهله ويوم نصف رجب وغرته والبيض وأستحب الإمساك وإن بعد الزوال قبله وقد أكل وحائضاً ونفساء طهرا والطفل إن بلغ^٢ ثم المغمى ولا يصوم الضيف والرقيق تطوعاً إلا بإذن القاري ويكره التفل الصيام^٣ في السفر ومثله صيام يوم عرفه وحرم العيدان والتشريق إن شهر الصيام الصمت كالوصال

بلوغه كماله والصحة خلوحيض ونفاس للمرأة كذا كمال العقل والإسلام ومن قضى من رمضان خيراً ثم يصير واجب الإكمال لكنما الأوكد ستة عشر أول أربعاء عشر ثاني^١ فصم كذا صم حزناً عاشورا عن الدعاء والهلال يعرفه ومولداً ومبعث المراسله وهكذا شعبان صمه جملته لم يك صوماً إن قدمت من ظعن كذا المريض مثله إذا أثل وكافر أسلم ومجنون برا أفاق في الجميع سوى الحكما وزوجة وولد شفيق ومالك زوج أبي الصغار ومن دعي إلى طعام قد حضر^٤ في الشك في الهلال أو من أضعفه حل منى والشك إن نواه من ونذر ماليس من الحلال

وهكذا حُرِّمَ صوم^١ سفراً
 وصوم هدي متعة للفاقد
 فراقه قبل غروب الحام^٢
 أو آذني فاق السفار حضره
 وواجبات الصوم هنّ أضرب
 فأول الأقسام شهر الصوم
 من بعد يومين وثاني القسمه
 [كفارة لأشهر الصيام
 ثالثها كفارة الأيمان
 وخطأ مع الظهار والدم
 وكلّ صوم واجب تتابعه
 كمطلق النذر مع العهود
 وسبعة الهدي كلما شرع
 بنى وإن أظطر لالعذر
 من الثلاث في دم المتعة إن
 إن صام نصفاً أو وجوب شهرين
 يجوز أن يتم بعد التشريق

إلا آذني قيّده^٢ إذ نذرا^٣
 وعوض بدنته للعامد
 عرفة للمشعر الحرام
 فلا يقيم في ديار عشره
 معيّن غيّر^٥ مرتّب
 قضاؤه النذر أعتكاف يوم
 صوم لكفارة حلق اللّمه
 وعن جزاء الصيد في الحرام^٦
 وهكذا قضاء رمضان
 للهدي في تمتّع للمحرم
 إلا آذني قد وردت مواضعه
 وكالقضاء وجزا الصيود
 فيه تتابع إذا العذر منع
 فلا سوى وجوب صوم^٧ شهر
 تروية عرفة صام إذن^٨
 فصام يوماً بعد شهر وأثنين
 بغير عيد لا يجوز التفريق

١ - ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم». ٢ - م: عنده.

٣ - هكذا في ع. وفي م جاء بعد البيت التالي. ٤ - أي: الشمس. ٥ - ع: محترم.

٦ - ليس في م. ٧ - ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

٨ - هذا البيت مؤخر على البيت الذي يليه في نسخة م.

القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض النهار

إن حاضت المرأة أو تنفست^٢ أو طهرت بعد طلوع الفجر إن بلغ الطفل ومجنون برا أو^٣ شفي المريض والثاني^٤ قدم أو لا فلا وإن^٥ أدام المرضا وليتصدق عنه في اليوم بمُد عزمًا على القضاء لكن ما قضى و إن يكن تهاوناً قضاءه وحكم ما زاد على عامين وواجب أن يفطر المسافر كذا المريض وشروط القصر والشيخ والشيخة عند الجهد كذلك معطوش ويقضي إن برا في قرها وقلة الألبان وإن يمت ذلك المريض في المرض وإن يمت من بعد الاستقرار قضى الولي وهو الكبير ذكرا

أبطل ذلك صومها ثم قضت قضت ولكن أمسكت للأجر قبل الصباح صح أو لا أفطرا قبل الزوال صح إن^٥ كان سلم لرمضان اخر فلا قضا ولو برا بينها وقد عقد قضى ولا كفارة عما مضى مكفراً بالمُد لاجتره حكمها في ذينك الحالين فإن يصم قضاءه وهو حاضر في الصلوات كشروط الفطر إن عجزا تصدقا بالمُد وحامل ومرضع فليفطرا وأخرجا المد ويقضيان قضى الولي سنة لا مفترض وفات بالأسفار والأعذار فرضاً وبالخصه كانوا أكثرا

١ - م: باقي. ٢ - أي: صارت نفساء. وفي م: إن تعست. ٣ - م: إن.

٤ - ع: الثاني. م: الثاني. ٥ - م: أو. ٦ - م: من.

وإن يكن أنثى فكلّ يوم
وإن تمت أنثى قضى الولي^١
وإن يكن عليه شهران قضى
عليه تصدّقه بالمدّة
مدّة من الميراث دون الصّوم
لا كالأذي خرّجه التّقيّ^٢
وليّه شهراً وباقيه قضى
عن كلّ يوم من تراث المرد^٣

القول في بيان الاعتكاف اللبّث في المساجد الأشراف^٤

بمكّة ومسجد التّبيّ
عبادة والشّروط فيه التّيّه
فصاعداً وواجب وندب
والتّدب ما تبرّع الإنسان
لوجب الثّالث والمقام
إلا لطاعة أو التّشيع
أو لصلاة الميّت أو شهادته^٥
ومعه لا يمشي تحت الظّل
كذلك لا يجلس وندبا يشترط
وتحرم المتعة^٦ بالتّساء
يفسده ما يفسد الصّياما
ومسجد الكوفة والبصريّ
فصومه^٥ ثلاثة منويّه
فالأوّل التّذر وشبهه حسب^٦
ولو مضى من صومه يومان
شرط كذا خروجه حرام
لأخ أو عيادة الموجدوع
يقيمها أو لا يضطرار قاده
وفي سوى مكّة لا يصليّ
ومعه يجوز أن لا يشترط^٨
كالبيع طيب جدلّ مرأه
وفي الجماع^٩ كفر أنتقاما

١- م: فلاولي. ٢- في هامش ع: هو أبو الصلح. ٣- ع: المودي. ٤- ع: الشراف.

٥- م: وكونه. ٦- م: في هامش نسخة ع: كالعهد واليمين.

٧- م: لحاجة. ٨- ع: لا يرتبط. ٩- في هامش ع: المتعة والاستمتاع واحد.

١٠- م: الجميع.

ولو دجى كرمضان كفرا	وفي نهار رمضان كرا
ولو بغير المس كان أفطرا	مما به يجب أن يكفرا ^١
وإن يكن نذراً ^٢ معيناً وجب	وثالثا كفر ولولا ^٣ لا يجب
وإن تحض أو مرضاً تغلبا	فليخرجا وليقضيا ما وجبا

١- م: يكررا. ٢- م: ندباً. ٣- ع: «كفرا ولا» بدل «كفر ولولا».

كتاب الحج

القول في الحج على أقسام أولها الحجّة للإسلام

الواجب التذّر وشبه التذّر
فحجّة الإسلام أصل الشرع
ويلزم الذكور والأنثى
شروطه ستّ بلوغ العقل
إمكان سير والصبّي إن وصل
قبل فوات الموقفين أو إذا
وصحّ إحرام الوليّ بالصبي
وجاز من عبد بإذن المولى
لم يجزه الحجّ مع استطاعته
لم تجب استنابة عليه
ويجب الحجّ مع استكمالها
إن مات فليقتض من أصل التركة
لو لم يخلف غير ذلك القدر

وأجرة وبفساد تجري
توجهها في العمرطوراً دفعه
مع شروط الحجّ والخنثى
حرّية راحلة وأكل
لم تُجزه إلا إذا كان كامل
أعتق عبد قبلها كان كذا
غير المميّز ومجنون غبي
ولو تسكّع الفقير حولاً
وإن يكن ذوالمال خلف مرضته
بل ذاك أمرندبوا إليه
فوراً ومع ذلك في إهمالها
من أقرب الأماكن المنسلكه
ومن عليه واجب لا يسري

تطوعاً ندباً ولا ينوب
 إلا بإذن الزوج أما اللازم
 والشرط في التائب عقل إسلام
 وجاز الصرورة^٢ النيباه
 تبرعاً بغير أجر حيي
 لا ينبغي لامرأة مندوب
 فلا ولا يشترط^١ المحارم
 ولم يكن عليه حج الإسلام
 وأمرأة ومن قضى فتابه
 أجزاءه وبرئ الولي

القول في الأنواع والأعداد تمتع قرانه أفراد

فصورة الأول إحرام من ال
 من بعد ركعتين في مقام إب
 بين الصفا ومروة سبعاً وإن
 عمرته وجدد الإحراما
 عرفة لوقفه الوجوب
 ثم يفيض منه يوم^٣ التحر
 ثم إلى منى لرمي الجمره
 ثم إلى مكة للظواف
 وركعتيه ومنى فليحضرا
 يوميهما^٤ يرمي الحصا مكرراً
 ثالث يوم أكمل الجمارا
 عن مكة وحده باثني عشر
 ميقات والطواف سبعا وليصل
 راهيم والسعي عقيبته يجب
 يختم بالتقصير قد أحل من
 للحج من مكة ثم أعتاما
 تاسع ذي الحجة للغروب
 يقف بالمشعر بعد الفجر
 عقيبته بالذبح حلق شعره
 والسعي ثم للنساء طواف
 في ليلتي حادي وثاني عشرا
 على الثلاث ثم إن تأخرا
 وذلك فرض من نأى الأديارا
 ميلاً فإزاد خلافاً للأخر

١- م: لا يلتزم. ٢- كلتا النسختين: للضرورة. ٣- ع: ليل. ٤- ع: يوميهما.

من كلّ جانب وكلّ نهج ويفرد العمرة بعد الإحلال لكنّه يختص بالسّياق والشّروط في المتعة عقد النّية شوال ذوا القعدة الحجّة مع وعقده بمكّة العليّة وفي شهور الحجّ حيث يأتي [أو بيته إن كان دون الميقات وقوفه بعرفات وندب هدي على غير الذي تمتّعا

ومفردٌ مقدّم للحجّ من حجّه وقارنٌ كذا الحال للهدي في الإحرام دون الباقي وكونها في الأشهر المرويّة أيهما كلاهما عامّاً جمع إحرام حجّ شرط باقي النّية وعقد إحرام من الميقات ولها الطّواف قبل أوقات تجديده تلبية ولا يجب إن لم يجد فصومه قد شرعا

القول في الإحرام وهو البتّه من المواقيت وهنّ ستّه

فالعراقيّ العتيق المسلخ على الأخير وهو ذات عرق والمدنيّ مسجداً للشّجره للمدنيّ عند الاضطرار واليمنيّ يللملم للواصل ومكّة لحجّة التّمتع أقرب من ميقاته فنزله ومن أتى على طريق يحرم عن ذي المواقيت ولوتعدّى

أفضله غمرة ويرجح وبعدها الإحلال غير طلق وللشّاميّ جحفة مقدّره وللشّاميّ في الاختيار والطّائفيّ قرن المنازل ومن يكن منزله في موضع وللصّبيّ فحّ منها يعضله ميقات أهلها ولا يقدم وهو مُجلّ ناسياً أو عمداً

عاد فإن لم يتمكّن بطلا
يحرم من مكانه ومن ذهل
وواجب الإحرام عقد نيّته
والتلبّيات في الفروض أربع
وهي أو التقلّيد والأشعار
مما يصلّى فيه والمندوب أن
أول ذي القعدة تنظيف الجسد
وندب التنوير للأجسام
للظّهر أو فرض لإحدى ذين
والمدينيّ جهرَةً بالتلبّيه
واللفظ بالتّويع الذي يأتي به
ولم يزل مكرراً للتلبّيه
بمكّة وقارن ومفرد
وإن يكن معتمراً فليختم
وسنة الثّوبان قطن محضا
إلا المخيط وإذا ما حاضت

في العمد أمّا من نسي أو جهلا
عنه إلى الإكمال فالمرويّ كمل
وأن يدوم حكمها لصورته
لمن له الإفراد والتّمّتع
لقارن والبُرد والإزار
يوقر اللّمة ذوالمتعة من
وقصّ أظفار وشارب وكد
والغسل والإتباع بالإحرام
أوست ركعات أو اثنتين
إذا علا البيداء ثمّ الأدعية
وأنه مشارط لربّه^١
في متعة حتّى تلوح الأبنيه
إلى زوال عرفات يورد
تلبّية عند دخول الحرم
إحرامهن كالرجال أيضا
لا تمنع الإحرام إن أرادت

القول في التّروك وهي إمّا فرض وإمّا سنة فأمّا

واجبها فأربع مع عشر الطيب والقبلة صيد البرّ

إمساكه إشارة إليه
والذبح والنساء وطئاً لثماً
واللّمس والعقد له وغيره
في حال الاختيار كاستمناء
وساتر القدم والفسق الكذب
قتل دبيب الجسم والظلال
للدهن ستر الرأس قصّ الظفر
إن ثبتاً^٢ في ملك غير المجتري^٣
والتدب ترك الكحل بالسواد
ونظر المرأة لبس الخاتم
وقيل بل جميعه حرام
في وسخ وماله إعلام^٤
ريحانه وللتدا ملبياً

وأكله إغلاقه عليه
ونظراً بشهوة وضماً
وشاهداً كذلك حلق شعره
كذا المخيط جاز للنساء
جداله والحلف تركه يجب
في السير للرجال وأستعمال
قطع الحشيش ثمّ قطع^١ الشجر
غير الفواكه ونخل إذخري
حجامة والدلك للأجساد
للزينة السلاح للمسلم
كذاها النقاب والإحرام
للزينة الحنّاء والحمام
جاز السواك الحك^٥ ما لم يدمياً

القول في كفارة الإحرام صيد وغيره من الحرام

والصيد كل حيوان بري
عبرته بالبيض والمعشش
ففي التعامة عليه بدنه
محلل ممتنع لا يجري
في مائه وكالدجاج الحبشي
صدقة ينحرها إن أمكنه

١- م: قلع. ٢- ع: ثبتا. ٣- ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المجتري».

٤- أي: المعلمة. ٥- م: نخل ع: الحل.

إن لم يطق فضّ على الطعام
 مدان للمسكين والفاضل عن
 يتمه لو لم يجد فالصوم
 إن لم يطقه فيصم ثمانيه
 وإن يصب بقرة فبقره
 أو لا يفضّ ثمناً كالأوله
 ولا يتم نقصه وإلا
 إن لم يطق فتسعة والشعب
 أن^٢ لم يطق فضّ كذا وأطعما
 أولاً فعن مدين صام يوماً
 وبيضة التعم إن يصب إذا
 أولاً فأرسال الفحول في العدد
 فإنّه هديّ فإن يعجز فعن
 لم يستطع إطعام عنها عشره
 بيض القطا والقبج إن تحرك ال
 أولاً فكا لإرسال في الأغنام
 حمامة شاة وفرخها حمل
 حمامة بدرهم في الحرم
 عن بيضة ويجمعان في الحرم
 ثمها وقام بالإطعام
 ستين لا يلزم والتاقص لن
 عن كلّ مدين صيام^١ يوم
 عشرة فتلك عنها كافيه
 كذا الحمار إن فدا حضره
 على ثلاثين وما يفضل له
 صام عن المدين يوماً أصلاً
 والضبي شاة وكذلك الأرنب
 عشرة من غير أن يتمما
 أولاً فيجزيه الثلاث صوما
 تحرك الفرخ فبكرة^٣ فدا
 بيض إناث إبل فما ولد^٤
 كلّ من البيضات شاة ثم إن
 أو لم يطق ثلاثة مقرره^٥
 فرخ لكل بيضة منها حمل
 وعاجز كبيضة النعام
 بيضتها الدرهم فعلى المحل
 والفرخ نصف ثم ربع درهم
 محرم فديته مع القيم

١-ع: طعاما. ٢-م: أو. ٣-أي: بكرة في الإبل. ٤-م: ورد.

٥-م: مقدره.

جدياً فدراجاً قطاة فحمل^١
 قنبرة فصعوة في الكلّ مُد
 عن جسمه كفّ طعام فيها
 عن طاقة احترازه فلا حرج
 فدا فدائين ومحرم أكل
 وشركة كلّ فداء^٢ وارد^٢
 يزول عنه الملك بالإحرام
 ولو أبى^٣ وهو مطبق ضمنه
 في الحرم القيمة والأمران كل
 يأكل ميتاً وفدا ما أكلا
 جازله بالميتة أغتداء
 أو ليس مملوكاً تصدّقوا به
 علفهنّ بالفداء والقيم
 فذبّحه أو نحّره على منى
 بمكّة أفضلها الحزوره
 قد حُدّ بالبريد في البريد

إن قنفذا ضبّاً ويربوعاً قتل
 يرعى فطيماً وبعصفور ورد
 جرادة أو قنبرة يلقيها
 إن كثّر الجراد شاة أو خرج
 لو أكل القاتل ماله قتل
 ما ذبح الغير فداء واحد
 من معه صيد من الحرام
 ويجب الإرسال حيث أمكنه
 ومحرم في الحلّ يفدي والمحل
 ويأكل الصيد إذا أضطرّ ولا
 أمّا إذا تعدّر الفداء
 إن كان ملكاً فالفدا لربّه
 أو كان من بعض حامات الحرم
 ما يلزم المحرم بالحجّ فدا
 أو عمرة ذبّحه أو نحّره
 والمحرم المضمن المصيد

١-ع:

جدي فدراج قطاه فحمل

إن قنفذا ضبّاً ويربوعاً قتل

٢-ع: قادر. ٣-م: أتى.

القول في بقية الحرام من جامع الزوجة في الإحرام

قبل أنقضاء الموقفين دبراً^١ أفسده وناقاة وليكملاً
 [كذا على المرأة بالسواء] عند مكان فعل ذلك الحادث
 حتى الفراغ ولها إن قهراً وإن يجامع بعدم موقوفه
 وقبل أن يطوف للزياره أو لا فشاة أو يطوف للنتسا
 فلا ولو جامعها معتمراً بناقاة ثم أتى وقضى
 عمداً فأمنى فعليه بدنه أو لا فشاة إن يكن قد احتلأ^٥
 وإن يكن عن شهوة جزور لو محرم لمحرم قد عقدا
 من اظلى بالطيب أو تبخراً عدا خلوق كعبة أو قلماً
 والشاة في يديه أو رجليه أو قبلاً^٢ عمداً بتحريم درا
 وليقض فرضاً كان أو تنفلاً في الطوع والتفريق بالقضاء^٣
 معناه أن لا يخلوا من ثالث صح لها الحج وعنها كفر
 صح وكل ناقاة عليه بدنة إن وجدت كفره
 بدنة وإن يكن قد أخسأ من قبل سعي بطلت وكفراً
 ومن إلى غير حليلة زناً^٤ إن لم يطق بقرة إن أمكنه
 لأهله من غير شهوة فلا كذلك عن دعابة تكفير
 ثم بنى كفارتان فُلداً أو في طعام فشاة كفر
 ظفراً فمُداً لفقير أظعما في مجلس وإن يزد عليه

١- م: قبلاً. ٢- م: دبراً. ٣- ليس في م. ٤- أي: نظر. وفي م: زناً.

٥- م: اختلا.

ففيه شاتان ومن أفتاه
لبس المحيط الشاة لاضطراره
في الحلق^١ شاة أو طعام عشره
عن اختيار كان أو تضرراً
بالشاة والواحد بالإطعام
في شعر في رأسه ولحيته
والشاة في تظليله في السير^٣
كذا جداله ثلاثاً صادقاً
وإن يثنى كاذباً فبقره
وفي آدهان محرم بدهن
وجاء في الشجرة الكبيرة
والبعض بالقيمة والمكرر
كذلك الاطياب والملابس
في سوى الصيد فما من بأس

يلزمه شاة إذا أدماه
لبسه لو كان باختياره
بالمدة أو صوم ثلاث خيره^٢
من نثفت الإبطين فليكفراً
ثلاثة والكف من طعام
يسقط لمساً ليس من طهارته
لمن يغطي الرأس خوف الضير^٤
ومرة إن كان فيه كاذباً^٥
وثالثاً بدنة مكفره
مطيب شاة كقلع السن
بقرة والشاة في الصغيرة
الوطئ كل مرة يكفر
بشرط أن يختلف المجالس
عليه كان جاهلاً أو ناسي

القول في الطواف أمّا العمره في متعة فالفرض فيها مره

وحجّها ودينك التوعين
وشطره الظهارة العينيه
كذا الختان في الرجال شرعا
ومفرد العمرة مرتين
في الثوب والبدن والحكميه
ونيه وأن يطوف سبعاً

١- م: للخلق. ٢- ع: جبره. ٣- م: البر. ٤- م: الضر. ٥- ع: فاسقا.

وبدؤه وختمه بالحجر
والحجر للبيت من التمام
وبعد يركع في المقام
وندب الدعاء في الدخول
والمضغ للإذخر في حماها
حاف على الوقار والسكون
وليستلم في كل شوط الحجر
ثم الدعاء في كل وقت يستلم
ووضع خد فوقه وبطن
وقد روي في قدره تعيين
ست أسابيع فإن لم يستطع
وهو ركن يبطل الحج إذا
أتى به فرضاً وإن تعدّرا
في عده بعد أنصراف ما بطل^٣
وفوقه^٤ يقطعه إن عرفا
ويبطل الفرض إذا المرء قرن
وإن يزد في الفرض سهواً كتملا
من قبل سعي ركعتي وجوب
من جاوز النصف أتم لونقص
وقبله أو لصلاة نفل

والبيت من جهة جنب أيسرا
فطفه بين البيت والمقام
ثنتين أو لديه في الزحام
بمكة ومسجد الرسول
وليكن الدخول من أعلاها
وغسله من فخ أو ميمون
مقبلاً^٢ أو مومئاً حسب القدر
وطائفاً بالمستجار يلتزم
ثم الدعاء وأستلام الركن
عد ثلاثمائة وستين
فتلك أشواط وقيل يمتنع
تركه عمداً وإن عنه سها
فليستنب والشك فيه إن عرا
وقيل فيما دون سبعة بطل
في الفرض إهمال الظهور^٥ أستأنفا
تعمداً وكرهوه في السنن
عدا طوافين وصلّى أولاً
وبعد ثنتين للمندوب
أو أستتاب لو إلى الأهل شخّص
أو حاجة يعيده من أصل

١- م: والبيت من جهته حيث يسري. ٢- م: مكبرا. ٣- ع: لم يبل.

٤- م: وقوفه. ٥- كلتا النسختين: الظهور.

ليس لذي المتعة قبل عرفه
 إلا حذار الحيض يخشى حجره
 تربصت فإن يدم حيضتها
 فلتفرد الحج وتقضي عمره
 أخرت التمام حتى تقضي
 تقضي الطواف^١ ومتى لم ينتصف
 والمستحاضة إذا ما فعلت
 تقديمه طواف حج أسلفه
 وإن تحض قبل طواف العمره
 لوقت حج بطلت عمرتها
 بعد ولو حاضت وجازت شطره
 مناسك الحج وبعد الحيض
 كانت كمن أدركها ولم تطف
 فروضها بحكم من قد طهرت

القول في السعي ومرة يجب في كل إحرام وفيه قد وجب

نيته والابتداء^٢ بالصفا
 من الصفا إلى الصفا شوطان
 قيل وشرب زمزم حسب الأثر
 وأنه يخرج من باب الصفا
 بحجة الركن الذي فيه الحجر
 وداعياً والمشى طرفيه
 من المنارة إلى الزقاق^٤
 مشياً ويدعو وهو ركن إن عمد
 وعاد لاستدراكه إيجاباً
 والختم بالمروة سبعاً كلفنا
 طهر^٣ ولثم حجر نديان
 والغسل بالدلو المقابل الحجر
 وأنه يصعد منحرفاً
 مكبراً سبعاً مهللاً أحر
 مهرولاً ما عينوا عليه
 فهو محسراً بالاتفاق
 تركاً له لا ساهياً فقد فسد
 لو أنه لا يقدر استناباً

١- ع: الفوات. ٢- م: بنية فالابتداء. ٣- م: طم. ٤- أي: زقاق العطارين.

٥- أي: وادي محسر.

لو أنّه زاد على سبعم بطل
أو لاحتياج قطع الطواف
ولو كمال سعيه توها
ثمّ استبان ترك شوط ذكره
وبعد ما ينحر سعي العمره
أو طرفاً من شعره فإن حلق
لونسى التقصير حتى أحرم
وبعد تقصير يحلّ كلّما
لكن يدوم للمخيط سلباً
عمداً كذا لو لم يحصل ما فعل
أو لفريضة فلا استئنافا
فواقع النساء ثمّ قلما
أتى به مكفراً ببقره
قصر أدناه يقصّ ظفره
فيه دم وإن يكن عمداً فسق
بالحجّ صحاً منه وليرقّ دما
أحرم منه غير صيد حرماً
تشبهاً بالمحرمين ندبا

القول في الحجّ وفيه أفعال أولها الإحرام بعد الإحلال

ويجب الإحرام بالحجّ إذا
وسنّ في زوال يوم التّرويه
وغيرها فمثل ما تقدّم
وقطعها عند زوال عرفه
إن لم يطق عوداً وإن لم يذكر
الثّاني في وقوفه عرفات
عمداً ولونسية لا يذكر
لا حجّ أو قسمه على الوجوب
ما أنجز العمرة من أمّ القرى
من تحت ميزاب وأما التّلبية
لكنّه بالحجّ ينوي محرماً
ولوسها أحرم حيث عرفه
حتى انقضاء الحجّ لم يكفر
ركن يُفيت الحجّ بالفوات
حتى مضى الوقت وفات المشعر
كنية لبث إلى الغروب

لو عدم المكنة في النهار
لو نسي الوقوف أو ما أمكنا
ومن يفض قبل الغروب عامدا
أو لم يجد فليعمد الصياما
وإن يكن أفاض وهوناسي
وذو المجاز والأراك عرنه
حدودها ليس بها وقوف
وندبه خروجه بالأدعيه
إمامهم بها يصلّي الظهر^٢
ولا يجوز وادي المحسّر
وليدع في النزول والخروج
ثم الوقوف عن مياسر الجبل
والجمع بين فرضي الظهرين
ويكره الوقوف في أعلى الجبل

فالليل حتى قبل الانفجار
أجزأه المشعر إن تمكنا^١
وعالمأ بدنة إن وجدا
وهو ثمان عشرة أياما
أو جاهلاً فما به من بأس
نمرة ثوية المعينه
ولا يصح عندها تعريف
إلى منى بعد زوال الترويه
ثم بها يبيت حتى الفجرا
حتى طلوع الشمس للمخير
وفي الطريق وكذا الولوج
سفحاً ويدعوقائماً بما نُقل
مع أذان وإقامتين
أوقاعداً وراكباً فما بطل

القول في الوقوف بالمزدلفه

إذا توارت شمس يوم عرفه

أفاض نحو المشعر الحرام
وداعياً عند الكثيب الأحمر
إليه حتى يجمع الفرضين

مقتصدأ في السير لاحترام^٣
وللفريضتين فليؤخر
مع أذان وإقامتين

ولو إلى ربيع من الليل إذا
والفرض كالتيّة والمقام
وجاز حتى الظهر للمضطر
عمداً على علم فشاة ثم إن
[وجاز للمرأة والمضطر
والمأزمان من حدود المشعر
ركن يفوت الحجّ إمّا تركا
عرفة في الوقت الاختياري
والاضطراري لفجر النحر
إلى طلوع الشمس للمختار
فإن يقف بعضها اختياري
ثانيها إمّا ضروريين
إن فات حجّ سقطت أفعاله
وليقتض في القابل ما كان واجب
ثمّ الدعاء ثمّ وطئ المشعر
وسنّ فوق قزح الصعود
واللّقط منه للحصاة فاعتمد

وأخر التفل إلى بعد العشا
ما بين فجر وطلوع الحام
يفض^١ قبل طلوع الفجر
عرفة أدركها ثمّ إذن
إفاضة قبل طلوع الفجر^٢
إلى الحياض وإلى محسّر
عمداً وصحّ ناسياً إن أدركا
من الزوال وإلى التّواري
ووقف المشعر بعد الفجر
ثمّ إلى الظهر في الاضطرار
صحّ ولوفات أو اضطراري
لو حصلا كانا كفايتين
بعمرة مفردة إحلاله
وقوفه بعد الصّلاة مستحب
بالرجل للضرورة المبتكر
والذكر في أعلاه والتّحميد
أو من جهات حرم لاسجد

القول في نزوله أرض منى في التّحر والنسك ثلاثة هنا

فنه رمي جمرة للعقبه سبع حصا بنيّة مقرّبه

إصابة بفعله الجمارا
 بأئمل تُلقَط لا منكسره
 وليدع مع كل حصة تاره
 وفوقها بخمسة لا أرفع
 مولّي القبلة فيها ظهره
 وجاز رمي عن مريض بدلا^٢
 وخُصت المتعة بالوجوب
 وجاز للسيد أمر المولى^٣
 والعتق للملوك لوتها
 أو لم يجد هدياً فصوم قد عبر
 والذبح في منى بيوم التحر
 يكون أنعاماً ثنياً إن يكن
 أو معزاً ثنية قد عبرا
 وأن يكون كاملاً غير وجع^٤
 بكليتيه الشحم وأسحب أن
 إناث إبل بقرة ذكرانا
 في ذبحها وأكل ثلث أجمعا
 يطعمه القناع والمعترا
 أودعه قبل الرحيل عند من

ملتقطاً من حرم أبكارا
 ويستحب كونها مقدّره
 بل رخوة برشاً على طهاره
 والبعد عنها نحو عشر أذرع
 يخذفها^١ مستقبلاً للجمره
 وفي سواها للجميع استقبلا
 [وبعده الذبح على الترتيب
 للهدي فرض حجة أو نفلا
 بالصوم أو يحلّ عنه الهديا
 قبل الوقوفين فهدي إن قدر
 وتجب النية عند التحر
 وعدم الشركة في الفرض وأن
 بدناً في سادسة أو بقرا
 والضأن يقتنع منه الجذع
 وليس مهزولاً بحيث لم يكن
 تكون ممّا عرّفت سمانا
 من ضأنها معزقائم الدعا
 وثلث يهدي وثلث برا
 لوفقد الهدى وأخر الثمن

١ - ع: يحد منها. م: يحد. ٢ - م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣ - ليس في م.

٤ - م: رجع.

يشرى به هدياً إذا توجّه
 أو لم يجد^١ قام مقام التّهج
 تتابعاً وسبعة إذا رجع
 صوم الثلاثة ولا يقدم
 تعين الهدي بعام ثانٍ
 يذبح أو ينحر في أرض منى
 لعمرة يذبح في أم القرى^٢
 وجاز أن يشرب منه اللبن
 لو فقد الهدي لمن قد قرنا
 ولم يصرمعينا للبر
 لا يعط جزّاراً من الوجوب
 وندبت أضحية وعينا
 وغيرها يومان ثم عنها
 لو لم يجد أضحية قومها
 وكرّهت بما يرتبه كما
 الثالث الحلق أو التقصير
 في يوم نحر وهو بعد التحر
 ملبداً قد كان أو صروره
 ولو نوى^٤ ولم يؤدّ واحداً

يذبحه التائب في ذي الحجّه
 ثلاثة يصومها في الحج
 وصدر ذي الحجّة جاز أن يقع
 فإن مضى الشهر ولما يصم
 على منى والهدي في القران
 إن قارن الحجّ وأما قرنا
 وجوزوا ركوبه فوق القرا^٢
 ما لم يضّر ولداً أو بدنا
 آخر إلا أن يكون ضمنا
 إلا إذا عينه^٣ بالتذر
 وجاز أن يعطى من المندوب
 لمن عيد وثلاث في منى^١
 يجرى هدي متعة لا ينهى
 بقيمة صدقه قسّمها
 لا يأخذ الجزّار جلدأ عظما
 فواحد فرض له تخيير
 على منى والحلق أولى الأمر
 وعينوا لنوعها تقصيره
 من ذين فليستدركه عائدا

١- م: لم يقم. ٢- القرّاء: الظهر. ٣- ع: خصصه.

٤- نوى، بنوي، نوى، ونية: تحول من مكان إلى آخر.

إن لم يطق عوداً فحيث وصلا
ليدفنوه [بمنى] ١ ندباً ومن
يمرّ فوق رأسه الموسى ولا
فإن يطف قبل فشاة إن عمد
وبعد تقصير يحلّ ماعدا
فإن يزر حلّ له الطيب وإن

فرضاً وللشعر إليها أرسلها
ليس له شعر فقد كُلف أن
يزور إلا بعد تقصير خلا
لا ناسياً وللطواف فليعد
طيباً يمّس والتساء الخرداً ٢
طاف طوافهنّ فليحلّ له ٣

القول في بقيّة المناسك أن يقضي في منى فعال التاسك

مضى ليوم أو غداً والمتعه
بل قد أباحوا قارناً منفرداً
مكة من اجل الطواف فإذا
وطاف للتساء سبعاً سبعا
ثم طوافهنّ فرض أصلا
عاد إلى منى وبات للأخر
وليرم في اليومين كلّ جمره
يبدأ بالأولى عن اليسار
من الدعاء ثم يرمي الثانية

ولم يُكلف غيره بالتسرع
في طول ذي الحجة حتى يقصدا
طاف وصلّى ركعتيه وسعى
وركعتيه كالمواضي جمعا
في كلّ حجّ فإذا ما أكملها
في ليلتي حادي وفي الثاني عشر
في اليوم سبع وهن أربع عشرة
منها مع التّكبير والإكثار
وبعدها ثلاثة مواليه

١ - من ع.

٢ - الخرد: جمع خرود أو خريد: المرأة الحيتية، أو البكر لم تُمَسَّ. والمراد النساء عامة.

٣ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٤ - ع: عدد. م: عد.

ولو رماها ناكساً أعادا
 ووقته بين طلوع الشمس
 إلّا لعذر الخائف الطريد
 فإن أقام ثالثاً رماها
 ولم يبت في اللَّيْلَتَيْنِ في منى
 بمكّة السّاعات في عبادته
 وجاز نفرأً أول للمتقي
 وذلك إن ينفر فشاة وله
 ولو تغيب الشمس في الثاني عشر
 ولو سها عن رمي يوم يقضي
 [ولو سها عن جمرة وجهلا
 أونسي الرّمي إلى أن حضرا
 أو لا مضى ثم رمى في القابل^٥
 ويستحب أن يقيم بمنى
 وأكمل المناسك المذكوره
 وعودة الوداع مستحبّه
 وللصلاة في زواياها كذا
 رخامة تُعرف بالحمراء
 وللصلاة فيه وأستلقاء

ما فيه للترتيب قد أفادا
 ومغرب وحرّموا إذ يمي
 أو لرعاء^١ القوم والعبيد
 أولاً فدفناً بمنى حصاها
 ففيها شاتان إلّا ما قضى^٢
 له الخروج بعد نصف ليلته
 بعد الزوال لا كمن لا يتقي
 ثانٍ وفي الثاني يجوز قبله^٣
 للمتقي ففي الأخيرين نفر
 في الغد قبل يومه في الفرض
 بعينها رمى الثلاث كمالاً^٤
 مكّة عاد فرمى إن قدرا
 أو أستتاب ستّة للفاعل^٦
 أيام تشريق فإن نال المنى
 فقد أتمّ الحجّة المبروره
 قصد الطواف ودخول الكعبه
 ما بين الاسطوانتين وعلى
 ولدخول مسجد الحصباء^٧
 على القفا والخيف بالسواء

١-ع: ليرعاء. م: لدعاء. ٢-م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى».

٣-ع: نفله. ٤- ليس في م. ٥- م: أولى قضى ثم قضى في القابل.

٦- م: في العامل. ٧- م: لدخول.

وليخرجن من باب حنطينا
وداعياً فشارياً لتمرأ
ولينصرف وكرهوا قظونه
تودع الحائض باب المسجد
ندباً يزار وتزاراً فاطمه
بقيعهم والشهدا خصوصا
وجاز الاعتكاف بالمدينة
وليسجدن بالباب مستكينا
بدرهم يصرفه في البر
بمكة وسُنَّ بالمدينة
واكَّد القصد إلى محمد
بروضة وولدها الحضارمه
حمزة في أحد أتي تنصيصا
ثلاثة فإنها مسنونه

القول في العمرة وهي واجبه كالحج مع تلك الشروط اللازمه

أفعالها النية كالإحرام
سعي طوافهِنَّ والتقصير
وليس في العمرة إن تمتعا
وجوزوا مفردة طول السنه
ومفرد وصاحب القران
ويجزئ المتعة عنها للأثر
يجوز أن ينقلها تمتعا
أقلها عشرة والسيد
طواف بيت ركعتا المقام
أو حلقه بحسب التقدير
بها طواف للنساء شرعا
ورجب أفضلها إن عيَّنه
بها عقيب الحج يأتیان
وكلَّ من في أشهر الحج أعتمر
وفعلها في كلَّ شهر شرعا
لاحد للقليل وهو جيد

القول في المصدور بالأدواء^١ وبعد المصدود بالأعداء

إن صُدَّ بعد عقده الإحرام
فإنه يحلّ ممّا أحرم
يمنع من مكّة والوقوفين
بل يسقط التدب ولا يصح
مقارناً لنية^٢ التحلل
والصّدّة في العمرة مثل الحجّ
فيبعث الهدى إذا لم يسق
فإن يصل مَحِلَّهُ وهو منى
قصر ثم حلّ غير الكاعب
فإن يطاف عنه للنساء^٥
فليلتحق فإنّه إن حصل
وإن يكن مشروطاً ما أنتظر

فلينحرن الهدى بالمقام
وإنما تحقّق الصّدّة لما
لا يسقط الواجب ذاك كالدين
تحلّ حتّى هدى ذبح
ويجزئ السياق^٣ عن محلّ
والمحصر المريض دون التّهج
وإن يكن ساق به فليسق
في الحجّ أو مكّة في عمرتنا
حتّى يحجّ قابلاً في الواجب
في التدب ثم إن شفي من داء
إحدى الوقوفين أجزاء أو لافلا
وصوله بل حال بعث أنتظر

١ - م: القول في المصدود للأدواء. ٢ - م: لنسبة. ٣ - أي: سياق الهدى.

٤ - م: الصيد. ٥ - أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جمع شرائطاً تسعاً كفاية شرع

العقل والبلوغ والحرية
لا مُقْعَدًا عن نهضة أو همتا
ودعوة الإمام أو من نصبها
جيش العدا ودهم الإسلام
وواجب أن يستنيب العاجز
ويستحب للفتى المرابطه
ثلاثة لأربعين إن ربت^٢
أما الذين يجب الجهاد
أولها اليهود والنصارى
بالحق والقتال والإسلام
وهي قبول جزية وأن لا

ذكورة وصحة جسميه^١
ولا مريضاً عاجزاً أو أعمى
لا جائراً إلا إذا تغلبها
فيجب الدفْع ولا إماما
وذاك للقادر أيضاً جائز
حفظ ثغور المسلمين الضابطه
صارت جهاداً وينذر وجبت
فهم ثلاث فرّق ما زادوا
ثم المجوس إن أبوا إقرارا
أو بشروط الذمّة ألتزام
يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

وأنهم لم يظهروا محرّما
 وأنهم لن يضربوا^١ ناقوسا
 فعندها يُكفّ قتل عنهم
 بل حسب ما يختاره الإمام
 لهم بها الصّبيّ والمجنون
 وجاز وضعها على الرّؤوس
 تسقط قبل الحول بالإسلام
 يؤخذ من تراثه المقسم
 ويستحقّها المجاهدون
 في بلد الإسلام أو كنيسه
 ولا يجوز أن يفوقوا مسلما
 يبتاعه من مسلم وإن علا
 الفرقة الثانية الكفار
 لا يقبلوا منهم سوى الإسلام
 ما لم يخصّ الخطر البعيدا
 [فقيهه الدعا من الإمام
 فإن أبوا فالضرب والمطاعنه
 لكن مع الإذن من الإمام
 من واحد مئا ولو عبداً ولا

أو يحدثوا كنيسة فهدما
 وليقتنعوا^٢ لحكنا الرّؤسا
 وليس للجزية حدّ يُعلم^٣
 أربعة ليس لنا إلزام^٤
 وأمرأة وبله مافون^٥
 والأرض حسب حكمة الرّئيس
 وإن قضى قبل أنقضاء العام
 وجوّزت من ثمن المحرم
 وبيعة فليس يحدثونا
 وجاز أن يجددوا الدّريسه
 في بيتهم لكن يقرّ كلّما
 ولا يجوز مسجداً أن يدخل
 من غيرهم حكمهم البوار
 ويُبدأ الأقرب بالخصام
 وينبغي أن يحسم الشديدا
 أو نائب الإمام للإسلام^٦
 وجاز للمصلحة المهادنه
 ويؤذن الواحد بالذّممام
 يُقتل إن يوهم أمر دخلا

١- م: لم يظنّوا. ٢- قنع إلى فلان: خضع له وأنقطع إليه. ٣- ع: يلزم.

٤- م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام». ٥- أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.

٦- ليس في م.

لكن يردّ فاذا ما وصلوا
وحرّموا الفرار من ضعف العدد
وجاز أن يُحاربوا بمهما
ولوتترسوا بمسلمينا
والفتح دون القتل ما شيئا
إلا اضطراباً وبدار الحرب من
وولده الصغار من أن تسبي
منقولة كالمال والبهائم
والعبد قبل^١ سيّد لوأسلم
الفرقة الثالثة البغاة
وواجب قتالهم إن ندبا
على كفاية إلى أن يرجعوا
إن فرأ أو يُجهز إن جرح^٢ عرا
وإن يكن ليس لهم إمام
والفرقتان لا يحل اموالهم^٤

مأمّنه وحلّ فيه قوتلا
إلا تحرقاً وقصداً للمدد
يُرجى^١ به الفتوح إلا السّما
أو التّساء أو بأصغرينا
جاز ولا يقتلن إن عاونّا
أسلم فالدمّ المباح قد حُقين
وماله أن يستباح نهبا
أمّا الأراضي فن الغنائم
وجاءنا^٢ في نفسه محكّما
على إمام عادل طغاة
إمامنا إليه أو من نصبا
ومن له الفئة فهو يُتبع
وهكذا يقتله إن أسرا
فالقتل وأتباعهم حرام
ولا نساؤهم ولا أطفالهم

القول في القسمة للغنائم

من بلد الشّرك على الغوانم^٥

يخرج من إمامهم قد قرّرا
جعائلاً ورضخة والأجرا

١- م: مثل. ٢- م: فجائز. ع: وجانبا. ٣- م: خرج. ع: خرج.

٤- كلتا النسختين: «قتالهم». ولكن الصحيح ما اثبتناه في المتن. تراجع متن التبصرة.

٥- م: في بلاد الشّرك في الغوانم.

ثمّ الصّفايا ثمّ خمس الباقي
 إن كان منقولاً^١ فللمقاتله
 سهماً^٢ وربّ فرس سهمين^٣
 فصاعداً^٣ و^٣ من عساه^٤ وُلدا
 يُسهم واللاحق للمعونه
 ومَرَسْ^٥ وخاتم والماء
 وما لغير الخيل كالجمال
 والاعتبار عند ضمّ المال
 ولا نصيب فيه للأعراب
 ثمّ النّساء للأسير والصغير
 إن أخذوا من قبل وضع الحرب
 أعناقهم وقطعهم خلافا
 مخيّراً من بعد الانقضاء
 أمّا الضّياع والأراضي الرّاتبه
 ناظرها الإمام لا تُباع
 تملكاً أو هبة بل يصرف
 والميث وقت الفتح للإمام
 أمّا أراضي الصّلع للأرباب
 ما أسدوا من جزية^٨ إليها

والأسهم الأربعة البواقى
 وحاضر القتال يُعطى^١ راجله
 ثلاثة لربّ فرسين
 بعد احتياز^٥ قبل أن يبدّدا
 ويستوي ذو شرف ودونه
 والبُرّي في قسمها^٧ سواء
 سهم بل الرّكّاب كالرّجال
 لا في دخول مأزق القتال
 وإن أجادوا صنعة الصّراب
 تُملك بالسّباء والذّكور
 أوزارها فليقتلوا بضرب
 وتركهم ليهلكوا نزافاً
 في المَنّ أو في الرّقّ أو فداء
 فإنّها للمسلمين قاطبه
 ولاها وقف ولا أقتطاع
 حاصلها الإمام فيما يعرف
 يحرم قبل الإذن للمعتام
 وإن يبيعوها في الرّقاب
 ويسقط الإسلام ما عليها

١ - م: مقتولاً. ع: منقول. ٢ - م: «فرسين» بدل «فرس سهمين». ٣ - م: أو.
 ٤ - م: عناه. ٥ - م: اختيار. ع: اختيار. ٦ - م: مرسن. ٧ - م: قسميها.
 ٨ - م: حربه. ع: حرية.

لو شرطوا للمسلمين الأرضاً
 أما التي قد أسلموا عليها
 سوى الزكاة وبشرط تعتبر
 فللإمام الحق أن يعطيها
 والظسق للمالك ثم كل من
 له الإمام ثم إن كان لها
 أو لا فللإمام ثم إن يغب
 نزعها والشرط في الإحياء
 المسلمين أو حريم عامر
 أو مقطوعاً للغير^٢ أو محجراً
 لكنّه يفيد أولويته
 كانت كما قد غنموه أيضاً
 طوعاً فلا سبيل لنا إليها
 ومن له أرض ولكن ما عمر
 سواه بالظسق لكي يحييها
 أحيى مواتاً فهو أولى أن أذن
 أهل حبا بالظسق عنها أهلها
 فقد عفا وفي الظهور قد وجب^١
 أن لا تكون في يد الأحياء
 أو مشعرا من جملة المشاعر
 تحجيرهم للملك ليس مثمرا
 إحياءه طروقه عريته^٣

القول في أمرك بالمعروف والنهي عن منكره المخوف

وواجب عقلاً على الكفايه
 بالعرف والتكر وتجويزاً الأثر
 وأمن إفساد إلى الزجر^٥ نسب
 فالأمر بالواجب فرض حسب
 والتكر قسم واحد قبيح
 شروطه أربعة درايه
 وأن يكون فاعل التكرمصر
 والعرف إما واجب أو مستحب
 والأمر بالمندوب منه ندب
 فالتنهي عنه واجب صريح

١- ع: إن أجب. ٢- م: للعين. ٣- م: عاريه. ٤- م: تحويل.

٥- م: الرجس.

بالقلب يبدأ ثم باللسان
 أما الجراح فلها الإمام
 وجاز للسيد حدّ العبد
 في غيبة فإن يكن فقيها
 وواجب إسعاده^١ فيقضي
 إلى^١ الفتى أو حذر القضيّه
 ما لم يكن قتلاً فلا تقيّه
 من عادل وقد تكون واجبه
 وحُرمت عن جائر حتّى يرى
 وجاز إن أكره كيف كانا
 قدتمّ بحثي في التّعبدات

إن لم يؤثّر جازت اليدان
 والحدّ بعد إذنه يقام
 وزوجة ووالد للولد
 أقامها حالة أمن فيها
 بين الخصوم بشروط تمضي^٢
 ببدعة إلا على التقيّه
 وجازت الولاية الشرعيّة^٣
 إن ألزم الإمام فيها صاحبه
 تمكّناً من أن يزيل المنكرا
 ولا يدع في عدله إمكانا
 يتلوه نظمي في المعاملات

١- أي: مساعده. ٢- ع: يقضي. ٣- م: الشريعة.

كتاب التجارة

القول في المتجر قد يكون فرضاً وطوراً فعله مسنون

ومنه مكروه كذا مباح
فالجواب الحل إذا رآه
والتدب إن أراد الاتساعا
والمتجر المكروه^١ كالاختكار
والصرف والرقيق والأكفان
[ونسخه وأجرة القصاب
مباحة مالا إليه يفتقر
أما الذي حظري الإسلام
فنه بيع كل عين قدره
ككلب صيد حائط مواشي^٥
وجاز بيع نجس الدهن لما

وتارة محرّم صراح
ليس له معيشة سواه
به بلا ضرورة تراعى^١
حبس الغلال^٢ طلب الأسعار^٣
وأجرة التعليم للقرآن
صياغة حجامة ضراب^٤
ولا على فاعله فيه ضرر
فهو معاش المرء في الحرام
كالخمر والميتة ثم المسكره
زرع وفيهن خلاف فاشي
قد جاء من إعلاقه تحت السما

١-ع: الكره. ٢-م: الحلال. ٣-ع: الأشعار. ٤- ليس في م.

٥- م: كلب صيد حافظ مواشي.

ومنه آلات القمار والظرب
 كالبيع للأصنام والصلبان
 بالبيع للسلاح والحمولة
 كذلك المسكن للمحظور^٣
 [والخشب المبيع للأصنام
 وأن يكون لفعالها معتادا
 ومنه ما ليس به انتفاع^٧
 مثل المسوخ بعضها بريته
 السلحفاة وكذلك الطافي
 ومنه بالصنائع المحرمة
 وكالغناء في سوى الأعراس
 وكالهجاء لذوي الإيمان
 ونسخها لغير قصد التقض
 وهكذا التعليم والتعلم
 كالسحر والشعبدة الكهانه
 كذا القمار وتزيين الرجل
 وهكذا زخرفة المساجد
 وأجرة الزنا ومنه ما وجب
 كالغسل والتكفين للأموات
 كالنرد والعيدان أو ما قيل رب^١
 ومنه إسعاد عدي الإيمان^٢
 لتحمل المحارم المنقوله
 والعنب المقصود^٤ للخمور
 إن صرحا بالقصد للحرام^٥
 من غير شرط كرهه اعتقادا^٦
 فما سوى السباع^٨ لا يباع
 كالقرد والذباب أو بحريه
 والسمك الجري على خلاف
 كعمل الهياكل المجسمه
 بالحق ليس فيها من باس
 وحفظ كتب الكفر والبهتان
 والكفر في إبطاله والرفض
 لكلما فعاله محرم
 والغش في الصنعة والخيانه
 بكلما على الرجال لا يحل
 أو مصحف أعانه المعاند
 فلا تجوز أجرة أن تكتسب
 والدفن والأحكام للقضاة

١- م: كالنرد والعيدان قبل وارد. ٢- م: ومنه أسعاف ذوي الإيمان.

٣- م: كذلك المسكر للمحضور. ٤- م: المعصور. ٥- ليس في م. ٦- ع: اعتمادا.

٧- م: له انتفاع. ٨- م: السائغ. ٩- كلتا النسختين: كالسلحفاة.

كذا الرشا ومن بيوت المال
 عن حكمهم وهكذا الأذان
 باسم الزكاة أو بوجه القسمة
 وجاز ما يجيزه^١ الظلوم^٢
 وكل من أوصى بدفع المال
 إن عيّنوا نصيبه ما فضلا
 يجوز أخذ الرزق والأموال
 وجاز ما يأخذه السلطان
 مع أنه لا يستحق سهمه
 إلاّ الذي اغتصابه معلوم
 إلى قبيل ليس بالحلال
 أو لا فثل بعضهم إن دخلا

القول في الآداب في التجاره وفقهها قد قدموا آتباره

ليعلم الصّحة والفسادا
 كذاك علم فقهها قد ندبا
 تسوية إقالة في الرّد
 مكثراً والأخذ بالنقصان
 وكثره المدح لما يباع^٤
 وكنم عيب وعلى البيع^٦ القسم
 والربح في بيع ذوي الإيمان
 والسوم بين الفجر والشمس وأن
 كان من الأدين والأنكاد
 وأن يحظ بعد الاثراء^٧
 في عقدها فيحذر الإفسادا
 ليسلم^٣ التاجر من أخذ الربا
 ثمّ الشهادتان عند العقد
 وعكسه الإعطاء بالرجحان
 كذلك الذمّ لما يبتاع^٥
 وهكذا يكره بيع في الظلم
 وهكذا الموعود بالإحسان
 يسبق أهل السوق والبيع لمن
 أو من ذوي العاهات والأكراد
 وأن يزيد حالة التداء

١-ع: يتخذه. ٢-م: المظلوم. ٣-م: ليعلم. ٤-م: يبتاع. ٥-م: يباع.

٦-م: العيب. ٧-ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا
ومن على سوم أخيه دخلا
وكرهوا تلقي الركبان
فيه الخيار مع غبن فاحش
والتجش أن يزداد في المتاع
والاحتكار الحبس للغلال^١
والسمن والملح مع التعذر

مع أنه ليس لذاك محسنا
كذا لباد حاضر توكتلا
وحد بالبريد والتقصان
لبائع كذاك بيع التاجش
تواطئاً لغدر المبتاع
أربعها قصداً للاستفضال
فليلزم البيع ولا يسقر

القول في العقد هو الإيجاب ثم القبول ما به يجاب

كبعث وأشترت إقما صدرا
مجراه حكماً كأب والجد له
وهكذا الوكيل والوصي
ويقف العقود من سواهم
فإن يضم العقد ملك البائع
في ملكه دون الذي سواه
فإن أبي المالك فالمبتاع
والشرط كيل ما يكال وزن ما

عن كامل أو مالك أو من جرى
أو حاكم أو الأمين أستعمله
فستة^٢ كلهم ولي
عمن له الملك على قضاهم^٣
وغيرهم صح بغير مانع
وخير المالك في إمضاه
مخيراً إذ قصده اجتماع
يوزن عدما يعد حتماً^٤

١- م: للحلال. ٢- ع: فستة. ٣- م: إمضاهم.

٤- م:

فالشرط كيل حصة متاعه معلومة النسبة من جماعه

[وجاز بيع حصّة مشاعة
وجاز أن ينذر^٢ للظروف
وشرطه الرؤية أو ذكر الصفه
فإن يكن كوصفه وإلا^٣
وكلما يعرف باختباره^٤
وإن يخالف فله الخيار
جاز شراؤه فإن معيبا
وإن يكن ليس له إذا فسد
ولم يجزيع السموك في الأجم
إلا أنضمام ما به يحل^٥
وجاز بيع المسك في الفأرولم^٦
والشرط في الثمن علم القدر
فامتنع الدينار غير الدرهم
وقدرة التسليم فالأبق لا
والظير في الجوّ وإن بيع^٧ فسد
وهكذا صنعته أو صيغته^٨
فليرجع المبتاع بالزيادة

معلومة النسبة من جماعة]^٩
مقاربا^{١٠} لوزنها المعروف
تأتي عليه خبرة ومعرفة
يخيّر المبتاع إن أخلا^{١١}
يصح بالوصف بلا أعتباره
وإن يكن يفسده أختباره^{١٢}
بأن فيه أرشه^{١٣} وجوبا
من قيمة أعاد ما كان نقدا^{١٤}
وهكذا اللبن في ضرع الغنم
ولا آلذي يلحق هذا الفحل
يفتق كذا الصوف على ظهر الغنم
والوصف بالنظر أو بالذكر
إن كانت النسبة لما تعلم
يباع إلا بانضمام حللا
يضمنه قابضه لمن نقدا^{١٥}
إن كان بالوصفين زادت قيمته
والتقص مضمونا إذا أعاده^{١٦}

١ - ليس في م. ٢ - ع: تندر. م: ينذر. ٣ - م: مقارناً. ٤ - ع: باختياره.
٥ - ع: إختيار. ٦ - الأرش: ما يُستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ - ع: نقد.
٨ - ع: إلا مع انضمام ما يحل. ٩ - فأر المسك: وعاقوه الذي يجتمع فيه.
١٠ - ع: بيع. ١١ - م: فقيمه ناقصه لمن نقد. ١٢ - م: زراعته. ع: صيغته.
١٣ - ع: استعاده.

والتبايعان إن أختلفا في ثمن فالمشتري إن تلفاً^١
وباقياً فالقول قول البائع وقيل قول ذي اليد المنازع

القول في الخيار وهو سبعة في كلِّها يجوز ردُّ السلعه

منها خيار مجلس التبايع ثبوته للمشتري والبائع
يخصّ عقد البيع بل إن شرطاً سقوطه قبلُ وبعدُ سقطاً
وفي ثلاث الحيوان الثاني للمشتري والمرتضي سيان
يسقط بالإسقاط أو تصرفاً ويضمن البائع فيه التلفاً
سيان قبل القبض كان التلف أو بعده والحال لا يختلف
ما لم يكن أحدث فيه المشتري وعيبه^٢ الحادث^٣ لم يؤثر^٤
منعاً من الردّ بعيب سابق ثالثها خيار شرط لاحق
يثبت في كلِّ مبيع يُشترط^٥ كلَّ خيار فإذا فات سقط
وما له في الأصل وقت مضبط^٦ لكنّه يلزم حسب ما^٧ شرط
وشرطه الضبط وجازلها أو واحد وثالث غيرها
وجاز شرط مده يردّ ثمنه والعرض^٨ يستردّ
فإن مضت وما أتاه بالثمن مُكَمَّلاً لزمه البيع إذن
تلفه من مشتريه لوتلف فهكذا له التناؤ لوردف
رابعها الخيار للمغبون

١- م: أتلفا. ٢- كلتا النسختين: غيبة. ٣- م: الحالات. ٤- كلتا النسختان: تؤثر.
٥- ع: «اشترط.» وكلاهما صحيح. ٦- م: ينضبط. ٧- م: حينئذ. ٨- م: القرض.

أو مشترياً إن اشترى بأفضلاً^١ خامسها البائع لم يقبض ولم يكن قد شرط التأخر^٢ بثمن للبائع الخيار وكلما ليس له بقاء سادسها خيار رؤية فن وجده أدون فالخيار بائعه إن لم يكن رآه [سابعها خيار عيب ياتي^٣ وكلما يتلف قبل القبض وإن يعب خيّر مشتريه إن كان غير عادة وجهلا ثمنه والعض لم يقبض فإن مضت ثلاثة ما حضراً^٤ ومنه لو صادفه البوار يثبت حتى يأتي المساء شري بوصف لم يشاهده^٥ فإن للمشتري وهكذا يختار^٦ وبان فوق ما به خلاه^٧ ويؤثر الخيار في الممات^٨] فهو من البائع حسب يمضي ردّاً^٩ وإسكاً بأرش فيه

القول في العيوب وهي كلما زاد عن المجرى الطبيعي وما

ينقص والبيع إذا ما أطلقا وإن برئ من مطلق العيب فلا في الرد والإسك للمبتاع أما إذا تصرف المبتاع فالأرش حسب وإذا قبل علم فهو بصحة كما لو نطقا ضمان أولاً فالخيار حصلاً بأرش عيب بان في المتاع^١ أو زاد عيباً عنده المتاع بعيبه^٢ فالأرش أيضاً ما لزم

١- م: ما فضلاً. ٢- م: فاحضراً. ٣- م: يساعده. ٤- م: الخيار. ٥- ع: جلاه.
٦- يعني: وسياًتي. ٧- ليس في م. ٨- م: أو. ٩- م: المبتاع. ١٠- م: بعينه.

ولو شرى اثنين بعقد ظهرا
 في أرشه أو الجميع رده
 ولو شرى اثنين بعقد وطلب
 إلا إذا رده^١ والتصرف
 [إلا بوطئ حامل يردّها
 كذا المصراة^٣ إذا ردت يرد
 لو ادعى البائع بالمعيب
 وماله بينه فالمشتري
 لو ادعى المبتاع في العيب قدم
 في واحد عيب فقد تخيرا
 وماله ردّ المعيب وحده
 بعضها الردّ بعيب لم يجب
 يبطل ردّا بعيوب تُعرف
 مع نصف عشر قيمة يعدّها]^٢
 قيمة مخلوب إذا المثل فقد
 تبرياً من جملة العيوب
 مع اليمين أن منها ما بري
 فالقول قول بائع مع القسم

القول في نسيئة ونقد وبقضي التقد^٤ أنطلاق العقد^٥

كذلك يقتضي حلول الثمن
 فيلزم التأخير بالتأجيل
 كذلك لو قال كذا إن نقدا
 وإن يبيع نسيئة ثم اشترى
 أو بأقل كان من جنس الثمن
 مع عدم الشرط ولو شره^٦
 ما لم يؤجلا إلى معين
 ويبطل المبيع في المجهول
 وإن يكن مؤجلاً فأزيده
 قبل حلول أجل بأكثر
 أو غيره نقداً ولا^٧ صح^٨ إذن
 بعد الحلول جازم شراه

١- م: رآه. ٢- ليس في م. ٣- أي: الشاة المصراة. ٤- م: العقد.

٥- م: النقد. ٦- ولا؛ يعني: ومؤجلاً. ٧- م: «والأصح» بدل «ولا صح».

٨- م: «لو اشتره» بدل «لو شره».

بغير جنس مطلقاً وأما وقيل ذلك لا يجوز إلا وليس للبائع من قبل الأجل لم يجب القبض ولو حلّ وجب كان من البائع والذي أشتري إن باعها مراجحاً بما جرى في الرّد والإمسك لكن بالثمن نسبة ما قرّر من ربح إلى ومن شري أنثين بصفقة فلا إعلامه كذلك في التوزيع

بالجنس فالأقرب جاز حتماً مثلاً بمثل فالجواز أولى إلزامه بثمن ولو أباه فذهب نسيئة ففرضه أن يجهر^١ وإن أبي^٢ فالمشتري قد خيراً نقداً ومن باع مراجحاً^٣ قرن سلعته لا ثمن فيبطلا يبيع مراجحاً بتقوم بلا ثمن الكل على المبيع

القول فيما يدخل المبيعا أن شرط التّخيل والزّوعا^٤

أوقال ما رُدّ عليه الباب وقيل في الأخير لا ويدخل إلا مع استقراره في العاده وإن يبيع نخلاً وكان أبره^٥ أما إذا باع ولم يؤبّر^٦ والحمل لا يدخل في المبيع

دخلن عندي وهُو الصّواب في الدار أعلاها كذلك الأسفل فتقتضي عادته أنفراده فليس للمبتاع أخذ الثّمرة فالثّمرات من حقوق المشتري إن لم يحط في العقد بالجميع

١- ع: تخيرا. ٢- م: أتي. ٣- كلتا النسختين: مراعا. ٤- م: قرن.

٥- م: الشروعا. ٦- أتر التخل: لّفحه.

ومن يكن مستثنياً لنخله فصاعداً عند مبيع الجملة
له من الأرض مدى الجرائد ومدخلاً ومخرج العوائد

القول في التسليم وهو يشمل^١ تخلية في كل ما لا يُنقل^٢

والكيل والوزن لما يباع والحيوان النقل وهو لازب
والحيوان النقل وهو لازب على الذي اشتراه في الأثمان
على الذي اشتراه في الأثمان وواجب تسليمه مفرغاً^٥
وواجب تسليمه مفرغاً^٥ إلا الطعام فهو قبل الكيل
إلا الطعام فهو قبل الكيل من ادعى نقص^٦ المبيع إن حضر
من ادعى نقص^٦ المبيع إن حضر والقول قول بائع وأحلفا
والقول قول بائع وأحلفا وإن يكن من اشترى لم يحضر
وإن يكن من اشترى لم يحضر وجاز شرط سائغ مقدور
وجاز شرط سائغ مقدور وجاز شرط العتق أما لو شرط
وجاز شرط العتق أما لو شرط كالأولين الشرط^٨ أما العقد
كالأولين الشرط^٨ أما العقد وإن يكونا شرطاً مقدراً
وإن يكونا شرطاً مقدراً

١- م: يشمل. ٢- م: لا ينتقل. ٣- م: اليد للمبتاع. ٤- م:

والحيوان النقط وهو اللازب لبائع في سرعة المراحب.

٥- م: منتزعا. ٦- م: بعد. ٧- م: كيلاً ووزناً حاله لا ما غير.

٨- م: كالشرط الأولين.

شاريه في إمساكه والرّد
 فلا كلام أو يقسط من ثمن
 إن كان من مختلف الأجزاء
 وإن يزداد ما تستوي أجزاءه
 والمشتري في ذلك بالخيار
 [وجاز جمع بين بيع وسلف
 فإن يزد به بالذي في العقد
 تخير البائع في ذلك إذن
 أو ما غدت فيه على السواء
 فللذي قد باعه استتفاؤه^٢
 والبطل في المختلف اختيار
 كذاك بيع صفقة لما اختلف^٣

القول في الرّبا وبالضرورة في الشّرع منه ذرة محظوره

وهو ابتياع أحد المثلين
 كالرطل بالرّطلين أو حكماً كمن
 وشرطه أمران الاتحاد
 وجاز بيع الربويين وقد
 وكُرّهت سيئة ما لم يكن
 والبُرء والشّعير جنس هاهنا
 وكلّ فرعين لأصل واحد
 واللّحم كالأصل كذا الأدهان
 وإن يبيع هنا جزافاً وهنأ^١
 ولا يباع رُطبٌ بتمرٍ
 بالمثل مع زيادة في العين
 يشترط بالمثلين تأخير الثمن
 جنساً وكيلاً وزنه المعتاد
 تخالفاً تفاضلاً إذا نقد
 أحد ذينك المبيعين ثمن
 وهكذا الأصل لفرع ثمنأ^٥
 كالسمن والزبد رديء جيد
 تتبع جنس اللّحم والألبان
 وزناً لكلّ حكمه قد عُيّنأ
 ولو تساويا وليست تسري

١ - كلتا النسحتين: يرد. ٢ - م: استقاؤه. ٣ - ليس في م. ٤ - يعني: الحنطة.

٥ - م: ضمنا. ٦ - م: وإن يبيع متاجراً فأوهنا.

لعلّة الجفاف والتقصان
وجاز درهم ومدّ جمعا
ومن يكن جهالة له^١ ارتكب
عليه أو وارثه إن حققا
عنه ولا يثبت بين الولد
والزوج والعرس^٣ ولا حربيّ
وكره بيع اللحم بالحيوان
بدرهمين أو بمُدّين معا
فلا جناح وليردّ ما احتقب^٢
وإن يكن يجهله تصدّقا
ووالدٍ وسادةٍ وأعبدٍ
ومسلم لكن مع الذمّيّ

القول في الصّرف بشرط القبض في مجلس ودونه لا يمضي

فإن تساوى الجنس فالتمائل
لوقبض البعض لصحّ فيه
لوفارقا المجلس لم يفترقا^٤
ومعدن التبرّ^٥ يباع بالورق
وجوزوا الإنفاق للدراهم
وكلّما صيغ من التقدين
إن أمكن التخليص أو تعدّرا
وفي التساوي بها ولينفق^٦
وجاز أن يقرضه ويشترط
حتم وإلا سُوّغ التفاضل
حسبٌ ولا يصحّ في باقيه
ثمّ تقابضا فقد تحقّقا
كذلك العكس فليس يفترق
مغشوشة مع علم صرف جازم
فلم يبع بأحد التوعين
فبعه بالأقلّ أو بالأكثر
أتربه الصياغ في التصدّق^٧
إقباضه في أيّ موضع شرط

١ - أي: للربا. ٢ - يقال: احتقب الإثم: ارتكبه. ٣ - يعني: الزوجة.

٤ - يعني: مصطحين. ٥ - أي: الذهب. ٦ - م: التوفيق. ٧ - م: التصديق.

وجاز بيع درهم بدرهم مع أنه يشترط^١ صوغ خاتم
وفيه إشكال ولا يُعدى^٢ وقيل ذاك جائز ورؤدا

القول في بيع الثمار حُظراً^٣ إن عقد البيع ولما تظهِرها

ولا يجوز بعده وما بدا
وجاز مع ضميمة وأكثر
وإن يكن أدرك في بستان
أدرك واحد ففيه قد شرع
وجاز والثمار في الأكمام
وجاز في القصيل^٤ والقطع على
كان عليه الأجر إن أبقاه
وجاز بيع خضر لقطات
وجزّة فيما يُجزّ^٥ وكذا
كانت مشاعةً ونخل وشجر
بالوزن معلوماً فإن خاست^٦ سقط
ولم يجز لنا المحاقلات
صلاحه إن باعه منفرداً
من سنة كذا لقطع قرراً
بعض كذا إن كان بستانان
بيع الجميع والأخير قد منع
والزرع محصوداً وذا قيام
من اشتراه ومتى ما أهمل
بائعه وإن يشأ ألغاه^٥
ولقطه وهكذا جزّات
في الخراط وأستثناء حصّة إذا
معيناً وما يشأ من الثمر
بموجب الحساب فيما قد شرط^٨
في سنبل كذا المزبانات

١- ع: بشرط. ٢- أي: ولا ينسحب على غيره. ٣- ع: حظراً. م: حصراً.

٤- ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

٥- ع: القاه. ٦- م: يجوز. ٧- كلتا النسختين: حاسب.

٨- م: بموجب الحساب ممّا قد سقط.

في التخل لكن جاز في العريه
 وجاز للشريك أن يقبلا
 عليه وزناً واضح المقدار
 بالتخل فليأكل إذا لم يقصد
 لأنها تواتراً مرويه
 شريكه حصته ويجعلا
 وكل من مر على الثمار
 من غير إضرار ولا تزود

[القول في البيع لما ملكنا

من حيوان^١ صح ما استطعنا]^٢

تسليمه وصار ملك من نقد
 كذلك أم ولد موجودا
 او كان لا يملكه شاربه
 فانزل أو المحرمات نسبا
 فإنه منعتق عليه
 وهكذا العبد يكون مسلماً
 كذلك الموقوف والزوجان
 وغازبيع بعضه^٣ مشاعاً
 رأساً وجلداً بالذي قد نقدا
 لو أمر الآخر أن يبتاعا
 فالمشتري بينهما نصفان
 ولو يقول بيننا الربح ولا
 عدا مبيع آبق إذا أنفرد
 ما لم يكن ولدها مفقودا
 كأبويه فاعل^٤ أو بنيه
 كذا رضاعاً^٥ ولها أبناء وأبا
 في حالة أنتقاله إليه
 ومشتريه كافر^٦ قد حرما
 كل لكل يتملكان
 وإن يكن شرط لما ابتاعا
 كان له النسبة^٧ لا ما قصدا
 بينها الرقيق والمتاعا
 وألزم ألنصف من الأثمان
 يلزمه الخسران فالشرط كلاً

١ - النسخة (ع): عبدان. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: فقلاً. ٤ - م: رضا.

٥ - م: كافر. ٦ - أي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧ - م: النية.

وبائع الأمة يستبرها
 قبل المبيع واجباً وإما
 إن لم تكن تراه لا عن كبر
 ما لم يكن لصغر أو كبر
 وأن يطأ الحامل بعد الهجر
 وإن يطأ من قُبِلَ ذاك عزلاً
 كراهة وسُنَّ للمبتاع
 إطعامه حلاوة تصدق
 ولا يُرَى الثَّمَنُ في الميزان
 وأمَّهم قبل مضيِّ سبع
 إن استَحَقَّتْ^١ بعد حمل فلتُرَدَّ
 بكرأً وفي الثَّيِّبِ نصف العَشْرِ
 على الَّذِي باع بكلمًا غرم
 وجوزوا شراء سبي الظالم
 ومن يبيع جارية قد سُرِقَتْ
 وأرتجع المال وإن مات بلا
 ومن لمأذون لغيره دفع
 إن اشترى أباه فادعاه
 وربَّه^٢ ووارث الدَّفين
 إن لم تكن بينة ومن وطأ^٣

إما بحیضةٍ لمن يأتيها
 بخمسة وأربعين يوماً
 وإن يكن أهمله فالمشترى
 أو لم تكن مبتاعة من ذكر
 لأشهر أربعة وعشر
 ولا يبيع ولدها إن أهمل
 تغييره الاسم من المبتاع
 عن رقه بأربع من ورق
 وكُرهَ التَّفْرِيقُ للولدان
 من السنين بعد يوم الوضع
 ومعها العشر وقيمة الولد
 لمالك وليرجعن المشري^٤
 إن لم يكن في البيع بالغصب علم
 وبنته والأخت والمحارم
 من أرض صلح فإليه رجعت
 عقب فللحاكم تلك أو صلا
 مالاً لعتق ثم حج فصنع
 ثلاثة مولى الَّذِي شراه^٥
 فالقول قول سيّد المأذون
 جارية الشرك فحدّ قسّطاً^٦

١- في هامش ع: استرقت، ظ. ٢- من هامش ع: وفي كلتا النسختين: المشتري.

٣- ع: اشتراه. ٤- م: ورثه. ٥- م: لمن يطأ. ٦- م: سقطا.

على نصيب غيره والحمل مقوم من حيث يستهل
وهكذا الأم^١ وأعطى كلاً نصيبه قيمتها والحمل
ولو شرى كل من العبدین صاحبه شراء مأذونین
فالحكم للسبق ولو تساویا لكان عندي عقد كل لاغیا^٢

القول في السلف^٣ والشروط جنس ووصف واضح مضبوط

والقبض قبل حالة التفرق لوجاء بالبعض لغى فيما بقي
والضبط في المكيل والموزون حتم^٤ وللاجل بالتعيين
وأن يكون ممكناً عن الأجل فإن تعذر المبيع حين حل
فالمشتري مخير في الصبر ترقباً والفسخ حال العذر
ولو أتى بغير جنس عن رضى شاربه فالقيمة يوم فرضا^٥
ولو أتى بدون^٦ وصف قد حصل أو فوّه مقدماً على الأجل
لم يلزم القبول أمّا^٧ في الأجل لوجاء بالوصف وفوّه قبل
وجاز شرط كلّمها يسوغ في عقده وعنه لا يزوغ
ولا يجوز شرطه للثمره من نخلة بعينها أو شجره
كذلك زرع قرية معينه فيه وغزل امرأة مبينه
وأجرة الوزان والكيال ومصالح المتاع والدلال
على الذي باغ وأجر التقد لثن ووزنه والعد

١ - م: الامام. ٢ - م: لاغايا. ٣ - كلتا النسختين: السلم. ٤ - ع: به.

٥ - ع: قبضا. ٦ - م: بغير. ٧ - م: إلّا.

فالمشتري ما لم يكن تبرّعا وليس مضموناً على الدّلال إن تُلّف المبتاع وهو في يده والقول قوله مع اليمين إن عُدمت بيّنة والقيم يلتزم المبتاع ذلك أجمعا إلا مع التّفريط والإهمال وهكذا إن لم يكن من جيده في عدم التّفريط والتّهوين لو ثبت التّفريط عند العدم

القول في الشّفعة كلّ مشترك بين شريكين فباع ما ملك

بعضها فللشريك الشّفعه صحّة قسمة وبيع ناقل في الملك أو في الشرب والطريق وأن يكون قادراً على الثمن ولم يكن طالبها ذميّاً وصاحب الوقف إذا ما بيعا وياخذ الشّفع^١ بالذي وقع ببعضه وأبرأ المبتاعا إن كان مثليّاً فإن لم يكن إن أدعى غيبة مال أخرا قدر الوصول وثلاثة أحر وتثبت الشّفعة للغيباب إن جمع البيع شروط سبعة لا غيره ثمّ شياع حاصل وأثنان لا أزيد في التّحقيق وتطلب الشّفعة في الفور إذن من مسلم والعكس قد تهيا طلق يجوز كونه شفيعا عليه بيع ولو أنه أقتنع^٢ من بعضه فذاك لا يراعى^٣ أخذه بقيمة للثمن ثلاثة أو بعد مصر نُظراً^٤ ما لم يكن للمشتري فيه ضرر ويطلبونها مع الإياب

١- م: الثمن ٢- م: امتنع ٣- م: لا يباعا ٤- م: أنظرا.

والطفل والمجنون والسفيه
 أو الوليِّ والشفيع قد ملك
 فإن يكن مؤجلاً مبيعه
 وإن يكن غير مليّ يكفل
 والقول للمبتاع في قدر الثمن
 إن لم تقم بيّنة الشفيع
 وتورث الشفعة كالأموال^٢
 خلاف من بارك أو من شهدا

عند الكمال يحكمون فيه
 من آذي أبتاع فيضمن الدرك
 أخذه بحاله شفيعه
 على الأداء عند حلول الأجل
 مع اليمين أنه كذا وزن
 بما ادّعى في الثمن المبيع
 وقيل لا تسقط بالإبطال
 مع أنّ عندي فيهما ترددا

١ - في البيتين الاخيرين تقديم وتأخير في م. ٢ - ع: كالأموالي.

كتاب الإجارة

القول في الإجارة الشروط ستّ فنها عقدها المحيط

بلفظة الإيجاب والقبول
بأجرة معلومة بالوزن
وكونها منفعة معلومه
مملوكة أو أنّها في حكمه
لا مايزيد تارة وينقص
إلاّ مع الرضا فليست تبطل
وهو أمين ليس يضمن التلف
ويقتضي إطلاقها التعجيلا
أو يرضيا التنجيم كلّ نجم
وجاز أن يؤجرها المستأجر
بزائد وناقص ولو منع
أو هلكت من قبل قبض بطلت

من كامل لغير ما مجهول
والكيل والرؤية فيما تغني
بالوقت أو بالصيغة المفهومه
وضبط وقت مقتضى لعلمه
لازمة في نقصها ما رخصوا
بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا
إلاّ إذا فرط فيه أو خلف
للأجر ما لم يُذكر التّأجيلا
معيناً بحينه^١ بقسم
إن لم يعيّن أنّه المباشر
مؤجرها مستأجراً فيما^٢ أنتفع
أما لمنع ظالم ما بطلت

لكن مستأجرها أن يرجعها لو خرب الملك بلا تعدي مالكةا بقيّة الإجاره [والقول قول منكر الإجاره وقول مستأجرها في المال وصحة القول وقول المؤجر وكلما أبطل حكم الأجر^٤ وصح أن يُستأجر المشاع^٥ بأجرها على الذي قد منعا كان إليه الفسخ وليردّ أو أنّه يلزمه العمارة^٦ ما لم تقم بيّنة مختاره^٧ قدرأ وفي التفریط والإهمال في رده العين وقدر المؤجر فأجرة المثل على المستأجر ويضمن الجناية الصناع

القول في مباحث المزارعه مع المساقاة وكلّ واقعه

بنفسها عقدان لا زمان فخمسة شرائط المزارعه^٨ والأجل المعلوم والتعيين مُنتفعأ^٩ بها وإن شازرع وما يشأ من الزروع يزرع ويلزم الخراج ربّ الأرض والخرص جائز بطرفين بشرط أن يسلم^{١٠} ثم إن بطل

ليسا بغير الفسخ يبطلان العقد^{١١} والفائدة المشاعه لخصّة وأرضها يكون بنفسه أو بسواه أو جمع إلا بشرط فيها متّبع ما لم يكن شرط بعكس يقتضي مع آتفاق المتعاقدين عقد فإنّ أجرة المثل بدل

١ - م: بقيمة. ٢ - م: ما لم تكن بيّنة مختاره. ٣ - ليس في م. ٤ - ع: الآخر.

٥ - ع: الزراعة. ٦ - ع: الفقد. ٧ - مشفعا. ٨ - م: بشرط.

كذا إذا نكل عنها العامل
وكرهت إجارة الأراضي
وأنه مع حصّة مفترضه
والأرض إن تغرق^١ قبل القبض
خير بين الفسخ والإمضاء
وللمساقاة شروط ست^٢
لمدة معلومة مقرره
بحصّة قد عُيّنَت مشاعه
بشمراتها^٣ مع البقاء
قبل وبعد في الظهور ما أحتمل
ويقتضي إطلاقه القيامة
ويلزم المالك بالجدار
فإن تكن باطلة للعامل
وكرهه أزيداد شرط الذهب

فهو بأجرة التظير كافل
بالبرّ والشّعير وهو ماضي
مشرط لذهب أو فضّه
تبطل وعند غرق^٢ في البعض
كما لو أستأجر بالسواء
العقد بين أهله والوقت^٤
محوّر فيها حصول الثّمرة
على أصول يفرض أنتفاعه
ثوابت وضبط سقي الماء^٤
زيادة للثّمرات بالعمل
بكلّ ما زادت به تماماً
وناضح وبالخراج الجاري
أجر للربّ جميع الحاصل
أو فضّة ومع سلامة وجب

القول في جعالة والعقد

شرط كأن يقول من يردّ

عبديّ أو يفعل ممّا شرع
لفظاً وإن جعله مجهولاً
له كذا ولا قبول قد وضع
فأجرة المثل عدا ما قيلاً

١- م: تعرف. ٢- م: عرف. ٣- م: بضمن ارتنا. ٤- م: توابت وسقى ضبط الماء.

في أبق أو جمل إن رجعه
وتسقط الأجرة لو تبرّعا
والأجنبي إن يفد^٣ بالجعل
ويستحقّ الجعل بالقبض ولا
فسخ إذا تلبّس المجمعول له
وإن تكن جعالة تعقّبت
[لوجاء كلُّ منها بالفعل
وإن أتى كلّ ببعض الفعل
لوقال من مسافة فأحضره
والقول في الجعل وما قد جُعلا
لمالك فالحكم بالأقلّ

في المصددينار وإلا أربعة^١
بنفسه أو جاعلاً لمن سعا^٢
تبرّعا يلزمه عند الفعل^٤
يجوز للجاعل فيما جعل
إلا ببذل^٥ أجرماً قد عمله
أخرى فيلزم التي تأخرت
مكماً حصصه بجعل^٦
وأكملاً أقتسماً للجعل
من دونها فبالحساب حرّره
فيه وفي السعي وما قد حصل
مما أدعى الساعي فأجر المثل

القول في السبق وفي الرمايه لابدّ من مسافة وغايه

تصحّ بالسهم والحراب
الخيل والحمير والبغال
وجاز في العوض وهو السبق^١
عيناً ودينياً بذله من واحد
أو بيت مال وكذا لو جعل
وفي السيوف خمسة الدواب
وهكذا في الفيل والجمال
لخطر يملكه من يسبق^٢
من المخاطرين أو من زائد
لمن غدا بينها محلاً

١ - إذا كانا خارج المصدّر. ٢ - م: جاهلاً. ٣ - ع: دفعه. ٤ - ع: العقل.
٥ - كلتا النسختين: يبدل. ٦ - م: أجرها. ٧ - ليس في م. ٨ - ع: يسبق. م: قد سبق.

وليس^١ شرطاً إنما المسابقه
وهكذا الخطر أعني السبقا
[ثم التساوي في احتمال السبق
لعدد الرمي كذا إصابته
ثم تساوي الجنس في الآلات
وإن يقولوا السبقات من سبق^٢
فن يكن يسبق منهم حازا
كل بما أعدّه أو^٣ يحصل
فأله ونصف مال صاحبه^٤
ولا يبطل شرطت المبادره
إن بطل العقد فلا أجره له
أو قيمة ويصدق أسم السبق

لابد من مسافة محققه
لعوض وما عليه استبقا^٥
وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق^٦
و جنسها وهكذا مسافته
وما أشترطناها معينات
متا ومن محلل له أستحق
وإن يكونا السابقين فإزا
لواحد مع ذلك المحلل
والنصف للمحلل الفائز به
والحظ أو لا فهي ليست صائره
أو أستحق سبق ما مثله
بكتد^٧ مقدم أو^٨ عتق

القول في الشركة في الأموال حسب ولا يصح بالأعمال

لكن لكل أجر ما قد عملا
موضوعها^٩ أستحقاق من يزيد
ومزجه للمتساويين

والوجه والمفاوضات بطلا
من واحد عيناً هي المقصود
مزجاً^{١٠} في تميزاً في العين

١ - أي: المحلل. ٢ - م: واشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣ - ليس في م.

٤ - م: وإن يخص السبقات من سبق. ٥ - م: أعدده و. ٦ - ع: ما لصاحبه.

٧ - الكند: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل. م: كل.

٨ - م: «معلوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩ - م: موضعها. ١٠ - ع: في. م: لفي.

والربح والخسران من كلّ على
 وجاز أن يشترط التساويا
 وعكسه ومُنِع التصرف
 لا يتعدى وإذا انتفى^١ الضرر
 مع طلب الخصم وتكفي القرعة^٢
 وحضرة القاسم لا تُشترط
 وإنما تصح بالتراضي
 يبطلها الجنون والمنون
 ولا تصح شركة مؤجله
 وليس للشريك أن يطالبا
 ولا تصح قسمة الوقف بلى
 وفق آذي له بها قد حصلا
 مع خلاف ما له وماليا
 لواحد إلا بإذن يُعرف
 بقسمة وامتنع الخصم فُهر
 من بعد تعديل لباقي الشرع^٣
 لكنّها للغرماء أحوط
 بها وإلا الحكم غير ماضي
 ثمّ الشريك عندهم أمين
 وكافر كُرهت الشركة له
 بأن يقيم رأس مال لازبا
 تصح في وقف وطلق حصلا

القول في مباحث المضاره أن يعطي الإنسان مالاّ صاحبه

يعمل فيه ولكلّ حصه
 نقداً ولا يلزمه الخسران
 جائزه من طرفها من يرد
 ويقسم الربح بحسب الشرط
 فإن يكن في إذنه قد أطلقا
 من ربحه بحصه مختصه
 ما أرتفع التفریط والعدوان
 إبطاها وفي الغريمين يجد
 ويتبع الإذن بلا تحظي
 فليفعل الإصلاح كيف آتفقا

وإن تعدى قيد ما فيه إذن لو فسدت فأجرة الأمثال يبطلها الموت وقدر المال ويملك العامل في الميسور والقول في المقدار والإهمال والرد للمالك ثم لو شري^١ منه نصيب الابن في فائدته وينفق العامل^١ منها في السفر ولا يبطأ جارية القراض ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا^٢ وربما^٣ إن فسخ المضاربه

أومع إطلاق بغى فيما ضمن بالسعي والربح لرب المال بشرط أن يعرفه في الحال حصته بمطلق الظهور والخسر والتلف للعمال منها أباه عامل تحرراً والأب يسعى في تمام قيمته بقدر ما يكفيه من غير بطر^٢ من دون إذن بالجواز قاضي بالعين والمثل فذا مراعى فأجرة المثل لساع واجبه

القول في ودیعة وعقدها من طرفیه جائز وردّها

إن طليت فرض وإن تمتع ضمن وحفظها فرض بمجرد العاده فلازم وإن يحولها ضمن فإن بغاها ظالم قهراً حلف والقول في التفريط والرد وفي

إن كان منه متمكناً إذن وإن يعين موضعاً أرادته حتى يرد أو بإبراء قرن مورياً ولم يبطل إذا اعترف^٥ قيمته لمودع والتلف

١- م: وييق للعامل. ٢- م: ينظر. ٣- م: ربهما. ٤- م: جهراً.

٥- م: عرف.

مع يمينه وقول المالك في الدين لا وديعة في الهالك^١

القول في مباحث العاريه وكلّ عين هي في الملكيه

يصح الانتفاع وهي باقيه
إن صدرت عن جائز التصرف
ما لم يشارطه على الضمان
أو التعدي وله أن ينتفع
ولا يضرّ النقص^٢ في استعمالها
وإن يكن من غاصب لها ضمن
على المعير^٥ وإذا ما اختلفا
فالقول قول المستعير إن حلف
وجاز أن يعار^٧ رهن قد حصل
بها يجوز أن تكون عاريه
فلم تكن مضمونة في التلف
أو كانت العين من الأثمان
عادتها بذلك حسب يقتنع
بالإذن لو أدى أختلالها^٣
ويرجع الجاهل بالذي يزن^٤
في حفظها وقيمة إن تلفا
وربها في ردها كما سلف
ويطلب الفك إذا حلّ الأجل

القول في لقطه وبشترط في لاقط الصبي إذ له ألتقط

إسلامه والعقل والبلوغ
إلا إذا أجاز مولاه فإن
وارثه الإمام وهو العاقله
وإن يكن رقًا فلا يسوغ
يوجد بدار الحرب والكفر فتن^٨
إن كانت الوراث غير حاصله

١ - م: المالك. ٢ - م: البعض. ٣ - م: اختلافها. ٤ - م: نون. ٥ - المقر.

٦ - حقها. ٧ - م: يعاد. ٨ - أي: عبد.

وإن يكن في بلد الإسلام
 وإن أقرب الغاء رشيداً
 ثم عليه ينفق السلطان
 وإن يغب فلينفق الملتقط
 وإن يكن له أب أو جد
 وإن أبي أسترجاعه فليغصب
 ولا ضمان في إباق أو تلف
 واجده كفاية حيث يقف
 فيؤخذ البعير في غير الكلا
 ويملك اللاقط والفلاة
 وينفق السلطان فإن امتنع
 وبعد حول إن نوى التمولاً
 وكرهوا للقطعة^٦ الأموال
 ودرهم فصاعداً يعرفه
 فحرراً^٧ ما خير في الأمانه
 وغيره إذا نوى تملكها
 وإن نوى الحفظ فليس يضمن
 وكلما ليس له بقاء
 مع الضمان وإذا ما سلمته
 يُكره ما ثمنه حقيق

فإنّه حرّ بلا كلام
 فالرقّ كان ماضياً معقوداً
 أولاً فمن مذهبه الإيمان
 وليرجعن مع نيّة^١ تشتري
 أولاً فقط قبل^٢ له يردّ
 وإن يكن رقاً فولي كالأب
 عليه إلا مع تفريط سلف
 ويكره الضوال^٣ إلا في التلّف
 والماء من جهد وفي العكس فلا
 يؤخذ منها بالضمان الشاة^٤
 فلاقط مقاصص إن انتفع^٥
 فضا من وإن نوى حفظاً فلا
 ودون درهم من الحلال
 حولاً فإن لم يتفق من يعرفه
 والصدقات آمناً ضمانه
 جاز وكان ضامناً إن هلكا
 وهو على حفاظه مؤتمن
 قومه وأفعل فيه ما تشاء
 لحاكم جاز وما ضمنته
 ولقطه ونفعه كثير^٨

١- م: نيته. ٢- كلتا النسختين: قيل. ٣- كلتا النسختين: اللال. ٤- م: الاي.

٥- م: امتنع. ع: ينفع. ٦- م: وكرهه لقطه. ٧- م: فخير. ٨- ع: كبير.

وكلمًا يوجد في الفلاة
فهو لمن وجده ومن وجد
تعريفه لمالك فإن عرف
كذاك ما في بطن حيّ قد وجد
ما يجد المجنون والصبيّ
وهكذا العبد إذا ما عرفا
وجاز أن يعرف الملتقط
ولا التوالي ثم ليس يكفي
أو خربات الأرض والموات
في ملك شخص فعلى الذي يجد
فهو له أولاً فللذي يقف
على الذي قررت^١ فليعتمد
يقوم في تعريفه الوليّ
فذاك في تملك المولى كفى^٢
بنائب فالتفس لا تُشترط^٣
إلا مع الشهود وذكر الوصف

القول في الغصب حرام عقلا لمن على مال سواه استولى

ظلماً كذا العقار باستقلاله^٣
ولو مع المالك في الدار سكن
ويضمن الغاصب أمماً حملاً^٤
لو منع المالك قبض الشارد
كذلك لو منعه القعودا
ولا بمنع صانع من صنعته
لو ثالغ غصبه من غاصبه
ولو أزال القيد عن مجنون
يضمن ما يجري من اختلاله
قهرًا فلتتصف لو اختلت ضمن
والحرّ لا يضمن إلا طفلا
ففات فالضمّان غير وارد
على البساط فغدا مفقودا^٥
إلا إذا أستعمله بأجرته
كان الخيار فيها لصاحبه^٦
من العبيد فهو في المضمون

١- م: قربه. ٢- م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣- م: باستقاله. ٤- م: جهلاً.

٥- م: على البساط قعداً مقعوداً. ٦- م: كان الجبار بها لصاحبه.

أو فرس وفتح الباب أحترق
ويضمن الخنزير للبدمي
لا مسلم ورد ما قد غصبا
ولو تعدّر وكان مثلي
فإن تعدّر فردّ قيمته
أما إذا لم يك مثلياً وجب
حتى توى^٢ وفيه عندي نظر
فيه ولا يزيد في قيمته
وإن تزد لنقصه كالحب
لأجل عين زاد فيه الغاصب
ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل
ولو جنى في العبد قدر قيمته
في مذهب ولو بمثله أمتزج
أما بدون فليرد المثل
ولو شراه من بغصبه علم
وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع
لو زرع الأرض عقيب غصبها
لو عدت بيّنة وأختلفا

سواه لا يضمن إلا من سرق
والخمر في سترها خفي
فرض وأرش العيب^١ لو تعيبا
كان على الغاصب ردّ المثل
وقت اقتضائه لردّ سلعته
عليه أعلى قيمة منذ غضب
وليس مضموناً بشي^٣ يظهر^٤
وإن يزد بها في عهدته
فالأرش أو زادت عقيب الغصب
فردّها إذا بغاها واجب
فيه ولا يضمن في العين الخلل
أعاده والأرش في جنايته
أو منه أعلى ردّه ولا حرج
ثم لربّه التّماء أصلاً
ردّ وضاع ما له وما غرم
بالكلّ لا ما في قبالة أنتفع
كان له التّماء دون ربّها
في قيمة فغاصب إن حلفا

١- م: العين. ٢- أي: تلف. ٣- من هامش ع.

٤- م: وليس يضمن مضموناً باضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضمناً يظهر.

القول في الإحياء للموات^١ عبرته المعروف في العادات

وليس في ملك أمرئ تصرّف لغيره إلا بإذن يُعرّف^٢
كذلك ما فيه صلاح يُعتبَر مثل الطريق والمراح والنهر
والحدّ في طريقه للشّرْع^٣ من المباح قدر سبع أذرع
مع شحّهم ثمّ حرم البير للمعطن أربعون في التّقدير
ثمّ حرم ناصح ستّونا ثمّ بألف حدّوا العيونا
[في رخوة وشطرها^٤ في الصّلب ويحبّس النهران^٥ حتّى الكعب^٦
في التّخل للأعلى^٧ وفي الأدنى^٨ إلى شراكه^٩ كذا الزّروع جعلنا
وجاز في ملكك^{١٠} أن تحمي الكلا وللإمام مطلقاً أن يحتلا
ولا يحول نهره عن الرّحا إلا إذا تراضيا وأصطلحا
يكره بيع الماء في الأنهار والقنوت ليس في الآبار
وجاز إخراجك في المرفوعه أجنحة بالإذن والمشروعه
فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر ذلك بالمشروع بالذي يمر
كذلك فتح الباب ثمّ يشترك أولها وآخرها سلك
إلى حدود أول الأبواب في الشّارع المرفوع لا المنتاب
وبعده لصاحب الأخير إلى حدود بابيه المأثور

١- ع: للموات. ٢- م: تعرف. ٣- ع: منتزع.

٤- يعني: شطر الرخوة: أي: خمسمائة، وفي النسخة (ع) شرطها.

٥- في متن التبصرة: «ويحبس النهر» وهنا «النهران». فأما ما جيء بالألف والنون متكاملة. الوزن، أو أنّ في النسخة قد استبدل الالف والنون بـ «حتي» لأنها كتبت فوقها.

٦- ليس في م. ٧- م: للأدنى. ٨- م: الأعلى. ٩- ع: شراكة. ١٠- م: ملك.

ثم لكلّ منها التّقدم لو أخرج الرّوشن في النافذ ولو بعرض الدّرب لكن إن وجب^١ له ويستحبّ وضع الجار مع شدّة الحاجة ثمّ لو أذن أمّا عقيب الوضع لا يحلّ ولو تداعيا جداراً مطلقاً على اليمينين أو النكول أمّا إذا حلف شخص ونكل وإن يكن لواحد طرح على لبيته كان له إن حلفا في البير والدّولاب والأنهار ثمّ الشّريك لا يرى إجباره^٢ والقول في الأسفل للجدار وفي جدار غرفة والدّرجه كذا الطّريق لعلو المنزل لجار ذي الأشجار عطف الشّجر وراكب أولى لدى الخصام وصاحب الأسفل أولى بالغرف هذا إذا لم تهياً بيّنه^٤

ببابه وعكسه محرّم يمنعه من حاذاه فيما فعلا فسبق الجار بمثله وجب^٢ لخشب الجار على الجدار ولم يضع جاز له المنع إذن إلاّ بردّ أرش ما يختلّ ولم تكن بينة فاتّفقا فلها نصفين كالمنقول غريمه كان له بما فعل ذلك الجدار أو يكن متّصلا ويمنع المشارك التّصرفا بغير إذن منه والجدار إلاّ إذا شاء على العماره للبيت والأعلى لسقف الدار أمّا خزانة بها مستخرجه بينهما وما بقى للأسفل عن ملكه والقطع في التّعذر مع حلف من قابض اللّجام مفتوحة إلى سواه إن حلف فحالها عند الحصول بيّنه^٥

١- وجب: سقط. ٢- وجب: لزم وثبت. ٣- م: إجاره. ٤- ع: بيته. ٥- ع: سته.

كتاب الدين

القول في الديون وهي تكره إن حصلت عنها لديه قدره

ومعها لو أستدان لوجب
أما ثواب القرض للمضطر
ويحرم اشتراطه الزيادة
ذلك من غير اشتراط حلاً
[وكلما يُضبط قدرأ وصفه
وكلما له مثال يلزم^٣
وقت الأداء وردعين ما قبض
وكلما حلّ فلا يؤجل
ولو بنقص ثم ربّ الدين
نوى القضا وإن دنا الوفاة^٤
ليس إليها مثله^٥ يبقى حكم

عليه أن يقضيه^١ إذا طلب
فضعف أجر صدقات البرّ
قدرأ ووصفاً ثمّ لو أفاده
وشرطه لقبضه محلاً
يجوز أن يقرض عند المعرفه^٢
مثاله وغيره فالقيم
عليه إلا باختيار المقترض
وجاز أن يعجل المؤجل
لو خفيت أخباره للبين
أوصى^١ بها ولو مضت أوقات
لوارث أو للإمام لو علم

ولا تصح قسمة الديون
وجاز بيع الدين بالتقدي وإن
من غير جنس وكذا لو كانا
ولا يبيع دينه بالدين
من ثمن الخمر أو الخنزير
وإن يكن من بعد بيع أسلما
ولا يجوز للعبد الاستدانة
بدونه يلزمه إذا عُتِق
ويلزم السيد إن كان إذن
ثم غريمه غريم المولى
ولو فرضنا الإذن في تجارته
يتبع بعد العتق إلا ما احتقبت

بين الشريكين على التعيين
كان أقل منه وزناً إن يكن
لا يدخل المكيال والميزان
وجاز للمسلم قبض العين
إن باعه الذمي للتظير
لم يكن استيفاءه محرماً
من غير إذن وألذي استدانه
أولا فذاك ساقط إن اتفق
أولا عقيب عتقه إن كان قن
كالغرماء ليس هم بأولى
فإذن كان لازماً لذمته
لأجلها فهو على المولى وجب

القول في الرهن ولا بد من آل إيجاب والقبول من أهلٍ حصل

وفي اشتراط قبضه إشكال
والشرط فيه أن يكون عينا
مما يصح بيعه والحق
يكون عيناً تارة ومنفعه
إذ هو موقوف على الإجازة

لكن به قد ظهرت أقوال
يمكنه إقباضها لا ديناً
في ذمة الراهن يستحق
وأمر رهن ملك غيره معه
من مالك يصح إن أجازة

لو أنه ضمّهما في عقد لزومه من جهة الرّاهن لا في رهن أم كان قبل أو طرا ورهن دين إن قُضي لا يلزم أمّا لو أستدان بعدما رهن وللوليّ رهن مال الطفل وليس للرّاهن أو للمرتهن وإن يكن وكيله لا ينعزل تسلطه وتورث الرّهانه إلّا بتفريط ففيه المثل له ففيه قيمة يوم رهن وعدم التفريط مع يمينه مرتهن أولى من الدّيان فإن بقى من دينه شيء ضرب وفضلة الرهن كباقي التّركه كذا إذا كان له دين بلا ولو به تصرف المرتهن ولو بإذن ربّه قبل الأجل وإن يخف من وارث جحودا جاز اقتطاع^٤ الدّين من تحت يده

لزمه في ملكه لا الضّد مرتهن وحملها لن يدخلا ونفعه لربّه موقرا على سواه بل له يسلم وقال ذا عليها صحّ إذن وجبته^١ حسب صلاح الكلّ تصرف إلّا إذا كان أذن مادام حيّا وإذا أوصى اتصل ولا ضمان فهو كالأمانه إن كان مثليّا وما لا مثل والقول في قيمته للمرتهن والقول للرّاهن في ديونه يقبض ما له من الرّهان به مع الدّيان شيء بالنّسب مع الدّيون كلّها مشتركة رهن يساوي غيره فيما تلا كان عليه أجرة ويضمن بيع مضي^١ وقبله^٢ حتّى يحل ولم يجد بيّنة^٣ شهودا من رهنه^٥ لامع وجود شاهده

١-ع: شبهه. ٢-م: قبضه. ٣-ع: بدينه. ٤-م: اقتناع. ٥-م: رتقه.

والقول قول مالك مع آدعا وديعة وخصمه الرهن آدعى

القول في الحجر له أسباب ست وفي كل له إيجاب

أولها الصغر والصغير
إلا مع البلوغ والرشد ولا
إنباته أو احتلام أو عدد
والتسع للإناث ثم الثاني
ولا يزول الحجر إلا إن جمع
ويثبت الرشد في الذكران
السبب الثاني هو الجنون
إلا مفيقاً ثالث الأصل السفه
الرابع الملك ففعل المولى
والعبد لا يملك حتى لو نقل
الخامس المرض عما زادا
والمنجزات إن بها تبرعا
السادس الفلس والحجريقع
أن تثبت الديون عند حاكم
وقصر الأموال عنها وطلب
وبعد حجر ما له تصرف

عن كل تصرفاته^١ محجور
يحقق الأول حتى يحصل
خمس وعشر للذكور في الولد
يُعلم بالإصلاح في امتحان
بينها ولوبه العمر أرتفع
بهم وفي الإناث فالنوعان
ولا يصح ما أتى المجنون
والحجر في المال لكيلا يتلفه
يبطل إلا بعد إذن المولى
سيده إليه شيئاً ما أنتقل
عن ثلث وصية إن زادا^٢
ومات في مرضه ذلك معا
بمن شروط أربع فيه اجتمع
وكونها وقت حلول لازم
خصومه الحجر فعنده وجب
في ملكه حيث لحجر يوصف

١ - م: كل تصرفاته. ٢ - ع: وصية أزاذا.

في ذمّة لم يشركا بل أُخرا^١
 شاركهم صاحبهم^٢ في جبره^٣
 بسابق من دينه أستقرّا
 أن تُدفع العين إلى المُقرّله
 فسخ وإمضاء بالاختيار
 أو خلطت بالدون من أمثاله
 بها ولو خلفها فحسب
 إن كان يختار له استيفاء
 في ميّت ديونه مشتبكه
 بالزرع وأستفراخه فحسب
 بئعه مع الديون إن وجب
 لوأنه ثمنها لم يجد
 يطالب المعسر حتّى يمولا
 وبيع ما يسكن أو يستخدم
 بموت ذي الدين وبالعكس بلا
 حتماً عليه وعلى عياله
 مات إذا في الحجر قُدّم الكفن
 لكلّ جزء منه قسط عدلا
 دين وقد خلا^٥ نقصنا بقدر
 ويُرفّع الحجر عقيب القسمة

لوأنه أقرّ بعد أو شرى
 أمّا إذا أتلّف مال غيره
 وهكذا لوأنه أقرّا
 ولو بعين^٤ قيل في ذي المسأله
 وجاز للمحجور في الخيار
 ومن يجد في المال عين ما له
 كان له الأخذ لها والضرب
 وما له أن يأخذ التّماء
 ولا اختصاص مع قصور التّركه
 ويخرج البيض كذاك الحب
 وللشفيع أخذ شقص وضرب
 وجاز أن تباع أم الولد
 وجاز للبائع أخذها ولا
 وبالتّكسب فليس يلزم
 ولا يحلّ الدين بالحجر ولا
 وينفق الحاكم من أمواله
 حتّى تتمّ قسمة المال وإن
 وتقسّم الأموال فيما قد خلا
 لو قُسمت أمواله ثمّ ظهر
 كلاً وأعطيناه منها سهمه

١- ع: أجزا. ٢- ع: صاحبه. ٣- م: خيره. ٤- م: تعين. ٥- ع: حلّ.

ثم وليّ الطفل والمجنون أبوه أو أبوه^١ بالتعيين
لوقفاً تعين الوصي لو لم يكن فالحاكم الولي
أما أخو الفليس والسفيه فذاك بالحاكم خصصوه

القول في الضمان صحّ إن صدر عن أهله ثم التراضي معتبر

فيه من الضامن والمضمون له دون آذي عنه الضمان فعله
ويبرأ المضمون والمال أنتقل عنه إلى ذمة ضامن دخل
فإن يكن به ملياً أو عليم ذوالمال قبل غيره^٢ فقد لزم
لو لم يكن علم بالإعسار فإنّه في الفسخ بالخيار
ثم الضمان جائز مؤجلاً والدين قد حلّ وعكس نقلاً
وإن يشأ يرجع بما أذى على من كان عنه ضامناً إن سئلاً
وليس شرطاً علم ما قد ضمنه ويلزم الضامن ما با لبيّنه
لا بدّ من ثبوته عليه من لازم أو آيل إليه
ولو بغير إذن مولى الرقّ ضمنه يتبع بعد العتق
ويلزم الضامن عهدة^٣ الثمن عند فساد العقد لا الفسخ إذن

القول في حوالة وتشرط رضا المحيل والمحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه والمال في الحال أنتقل

١ - يعني: أبا أبيه؛ أي: جده. ٢ - ع: عشرة. ٣ - م: عنده.

من ذمّة المحيل بالآذي إلى
 إن كان ذا ملاءة وعِلْمَا
 لو طالب المحال بعدُ فرجع
 فالقول قوله مع اليمين
 والمشتري إذا أحال بالمال
 ويرجع المبتاع إن كان قبض
 ولو أحال بائع لرجل
 أمّا إذا عقد المبيع بطلا
 ذمّة من إليه قد تحوّلَا
 غريمه بعسره وقدمَا
 وقال ما عليّ شيء وأمتنع
 لأنّه المنكر للديون
 تبطل بالفسخ وفيه إشكال
 منه الذي باع لبطلان العوض
 من قبل أن يفسخه لم تبطل
 فإنّها باطلة كما خلا

القول في كفالة وبشترط رضا الكفيل ثمّ ذي الحق فقط^١

وأعتبروا التّعيين للمكفول
 عليه دفعه وإلاّ غرما
 به أو الحقّ ولو كان قتل^٣
 لومات أو أتاهم المكفول
 إن عيّن التّسليم في مصر وحب
 قولان في تعيّن التّأجيل
 ومُطْلِق الغريم قهراً لزماً^٢
 سلّمه إلى الوليّ أو عقل
 أو أبرأه برئ الكفيل
 أو لا فصرّاً فيه للعقد ارتكب

القول في الصّلح مع الإقرار صحّ كما صحّ مع الإنكار

إلاّ الذي يحلّل المحرّما
 وعكسه إن جهلاً أو علماً

١ - في م: تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين. ٢ - ع: الزمّا. ٣ - كلتا النسختين: قبل.

مقدار حق الاصطلاح عينا
والصلح لا يبطل إلا بالرضا
ولو تراضى الشركاء الرّحما
لو ادّعى خصم بدرهين
وما ادّعى الآخر إلا درهما
وهكذا وديعة الاثنين
فامتزجت وشذّا منها درهم
كذلك الثوبان لما جُمعا
ووزّع^٢ الثمن بالحساب
ولم يكن طلبه إقرارا
إليك أو قفه^٣ لي والجار
كان آذني بينهما أو ديننا
أو خارج قد استحقّ العوضا
والخسر للبعض فقط لصحّا
كانا من الخصمين في اليدين
فالربع للآخر حسب سلّمّا
ذا درهماً وذاك درهين
من غير تفریط كذاك يقسم
لاثنين لم يُميّزا بيعا معا
عند اختلاف ثمن الأثواب
كبعه لي أو هبه لي أو صارا
مجراه كذاك كالإقرار

القول في الإقرار بالإخبار عن حقه السابق لافرار^٤

ولا يخصّ كلما محتومه
وإن يجب بنعم أو بأجل
كذا بلى دون نعم جوابا
وليس يكفي قوله إنني مقر
وإن يعلّقه على شرط بطل
وإن يقل إن كان زيد شاهداً
وجاز بالإشارة المفهومه
من قال هل عليك دينار حصل
لسائل بالتّي لا إيجابا
إن لم يقل به فثمّ يستقر
إن حصل الشرط إذاً أو ما حصل
على فهو صادق مؤيد

١ - كلنا النسختين: شد. ٢ - م: وضع. ٣ - ع: قضيته. ٤ - م: للإقرار.

لزمه الحق وإن لم يشهد
 وشرطه التّكليف في المقرّ
 ألزم بعد العتق والمقرّ له
 وجاز إقرار أمرئ للعبد^٣
 وجاز فسر ما به يقرّ
 وإن أبى التّفسير للإقرار
 وإن يقل ألف له ودرهم
 [ومائة وأربعون درهما
 ومائة وخمسة الدّراهم
 والعطف فيه واحد ثمّ إذا
 إن جرّه فائة أو كرّرا
 وإن تكن معطوفة بالواو
 مختصّة بعارف^٤ خبير
 وإن يقل قبضته مؤجّلا
 أو أنّه ثمن ما لم أقبض
 [مع اليمين وكذا إذا ادّعى
 ولازم ما بعد الاستثناء
 تسقط منه العين في المتصل

به كإقرار به مجرد
 وإن يك المقرّ غير حرّاً
 فشرطه أهليّة مكّمه^٥
 لكنّه يكون ملك السيّد^٦
 بكلّ ما يملك وهو نزره^٧
 فالحبس والضيق للاستفسار^٨
 يفسر الألف فذاك مبهم
 وكلّها دراهم^٩ قد علما^{١٠}
 كذا وفيه نظر للعالم
 قال كذا [شيئاً]^{١١} فعشرون كذا
 كذا كذا شيئاً فأحدى عشرة
 إحدى وعشرون وذي الفتاوى
 أو لا فرجوع إلى التّفسير
 أو من مبيع^{١٢} لم يكن محلاً
 فبالذي قال عزيمه قضي
 فيه الخيار فكذاك أجمعا^{١٣}
 متّصلاً أو لا على السّواء
 وهكذا القيمة في المنفصل

١ - كلتا النسختين: حسر. ٢ - م: المقرّ له. ٣ - م: للمولى. ٤ - م: المولى.

٥ - أي: قليل. ٦ - م: للاستفسار. ٧ - ليس في م. ٨ - ليس في ع.

٩ - م: بعالم. ١٠ - م: جميع. ١١ - ليس في م.

وإن يقل له عليّ عشره
 لزمه أربعة والأولى
 له عليّ درهم ودرهم
 وإن يقل له عشرة وأستثنى
 فبثمان وإذا قال الرجل
 أو قال ذا خالد بل للعلا
 إن عيّن النقد^١ وإلا فالبلد
 وإن يكن تعدّرت^٢ في المصر
 وإن يكن أقرب بالمظروف
 وإن يقل كُرًّا^٣ من الحنطة بل
 كُرًّا من الحنطة بل كُرًّا
 وإن يقل إذا أتى رأس السنه
 لزمه خلاف إن زيد وصل
 وإن يكن أبهم بين اثنين
 ولهما إحلافه ما علما
 فأنكر آلذي له أقرا
 في يده مع اليمين وإذا
 فأنكر الإقرار من أقر له^٤
 لو ادعى تواطىء الأَشهاد

مستثنياً ثلاثة مكرّره
 بطلان الاستثناء فيه قولاً
 إن قال إلا درهم لا يلزم
 خمساً ومنها بثلاث ثنى
 عشرة تنقص فرداً ما قبل
 يُغرم للثاني وخصّ الأول
 كذلك الوزن وكيل يُعتمد
 فالقول في التفسير للمقرّ
 لم يكن الإقرار بالظروف
 كُرًّا من الشعير فالكلّ كمل
 يسقط كُرًّا وعليه آثنان
 له كذا أو عكسه قد عيّنه
 وكلما أبهم جمع فالأقل
 إقراره كانا له خصمين
 وإن يسمّه وكان أبهما
 نزع الحاكم أو أقرا
 أقرّ إنسان بعبده كذا
 أعتق عند الشيخ وهي مشكله
 كان له الإحلاف للأضداد

١ - م: اللفظ. ٢ - م: تعديت. ع: تعدّدت.

٣ - الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً.

٤ - ع: «بالتملك» بدل «من أقرّه».

وليس تصديق الصغير يُحتسب
 وفي الكبير يجب اعتباره
 وإن يُصدق غيره ولا أحد
 ولا تعدى فيه شخصاً ثالثاً
 لم تثبت الدعوى ولا ميراثه
 أتاه ما بيده وخلاً
 ممّا يخصه إذن من حصته
 معاً فكانا متناكرين
 ولوبأولى منه ثم آخر
 فالكلّ للثالث أو فسقه^٢
 بآخرٍ وآتفا على أحد
 فالتصف للثالث والسدسان
 وكلّ إنكار لمعلوم سقط
 لا رجل فرداً وأمراةين
 بالابن يشهد أخوانٍ ثبتا
 فإن يكونا شاهدي عدل وجب

وأن يكون الطفل مجهول النسب
 ولا يضرّ بالغاً إنكاره
 كذلك يُشترط في غير الولد
 يرث كلاً منها توارثا
 وإن يكن مشهودة^١ وزائه
 وإن أقروا وارث بأولى
 وإن يكن مساوياً بنسبته
 ولو أقروا وارث باثنين
 لم يُلتفت إذا إلى التناكر
 [أولى من الثاني فإن صدقه
 فالربع للثاني وإقرار الولد
 وأنكر الثالث ذاك الثاني
 للأول السدس للثاني فقط
 ويثبت التسبب بالعدلين
 ولا بعدل ويمين ومتى
 ميراثه دونها أمّا التسبب

القول في وكالة الوكيل تثبت بالإيجاب والقبول

يفعله الوكيل حين يؤمر

شروطها التنجيز والمؤخر

جائزة من طرفها إن عُزِلَ
تبطل بالإغماء والجنون
تصح ما لم يقصد المباشرة
ويقف الوكيل عند الحد
ويقتضي إطلاقها الحلولا
بثمن المثل ونقد البلد
كذلك تسليم المبيع تابعا^١
والردّ بالعيب وليس يُقتضى^٢
لو علم^٣ التصرف المختارا
شرطها أهلية التفرّد
وجاز للحاكم أن يوكل^٤
ويستحب لذوي التجمل^٥
على غريم مسلم لذمي
لا يضمن الوكيل شيئا إلا
والقول قوله بشرط الحلف
والعزل والعلم به والتلف
والردّ قولان أصحهما^٦ له
لو ادّعى الوكيل أن قد أذنا
فقول ربّ المال ثمّ أرجعت

وعلم العزل ففعله بطل
وتلف المقصود والمنون
وأن يكون عنه حسب صادرة
في غير سوق فله التعدي
في البيع حتى يذكر التأجيلا
والابتياح للصحيح الجيد
ثمن عند الشراء دافعا^١
توكيله محكما أن يقبضا^٢
صح صلاحاً عامدا الإقرارا
حرّاً وشرط العبد إذن السيّد
عن أبله وعن سفيه حصلا
ومنع الذمي من توكل
أو مسلم يخلف أهل العلم
مع التعدي وهو ليس عزلا
إن عدمت شهوده^٣ في التلف
أيضاً مع اليمين والتصرف
والقول قول منكر الوكالة
في بيعه بثمن معيننا
إن وجدت والمثل لو تعدّرت

١- م: بايعا. ٢- م: رافعا. ٣- م: يقتضى. ع: يقتضا. ٤- م: عمم.

٥- ع: «حراً» ويمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حراً.

٦- يعني: أهل المروءات. ٧- م: شروطه. ٨- ع: أصحها.

إن كان مثلياً وإلا القيمه
 ومن يزوج غيره فأنكرا
 ذاك الوكيل للهدّي^٢ المهر
 وإن يك الزوج بذاك كاذبا
 لو وكل أثنين فلا ينفرد
 ثبوتها حسب بشاهدين
 مع قدرة على اعتماد الرد
 إن لم يكن أمثاله معلومه^١
 توكيله أحليف ثم خسرا
 جميعه وبعضهم بل شطرا
 كان طلاقها عليه واجبا
 بعضهما إلا بإذن يرد
 ثم إذا أخرج دفع العين
 وطلب يضمن كالتعدّي

كتاب الهبات

القول في الهبة والإيجاب مع القبول أشرت الأوصحاب

تصح في الملك من الأعيان^١ وكونه مكلفاً وحرّاً
والقبض بالإذن سوى ما في يده طفلاً ومجنوناً وبعد ما قبض
ولا رجوع وهل التصرف وقيل إن الزوج فيه كالرحم
وإن تعب لا أرش أو إن زادت ولا رجوع بعد قبض الصدقة
وإن يكن من غير إذن قبضاً والشرط فيها نية التقرب
ويستحب بذلها في السرّ ولو مشاعة بقبض دان
وهبة الدين تكون إبراهيم^٢ والجدّ أو والده لولده
ذو رحم أو تلف أو العوض شرط عقيب القبض فيه اختلفوا
وغير ذا إن عاد فيها ما أمّ متصلاً^٣ له وإلا عادت
على قريب أو بعيد مطلقه لم تنتقل إلا بإذن ورضا
ولو على الذمّي وهو أجنبي إلا مع آتھامه في السرّ

١- م: الأثمانى. ٢- أي: إبراءً. ٣- ع: منفصلاً. ٤- م: اليسر.

القول في الوقف وليس يمضي إلا مع القرية ثم القبض

ولفظة صريحة وقفت
أو نحوه أنضمّ إلى القرينه
وشرطه الإخراج والتنجيز
بل صار حبساً وعن الطفل الولي
وإن يكن جعله إلى أمد
فإنه بعد أنقراض يرجع
عيناً وملكاً يمكن أنتفاع
كغيره من جائز تصرفه
وأن يكون نفعه مباحا
وجاز للواقف جعل النظر
أما إذا أطلق كان الأولى
من ليس موجوداً إذا كان تبع
وإن يقل وقفته في البر
أما على كنائس أو البيع
وإن يقل في المسلمين جملة
والمؤمنون من بالاثني عشر
كذا الإمامية والذي أنتسب
وإن يقف على قبيل نسبوا

وهكذا حبست^١ أو أبدت
وكونها بأبد مقرونه^٢
وشرطه للعود لا يجوز
يقبض والسبيل من لها يلي
أوجهة لا تستمر أو ولد
لوارث الواقف ليس يُمتنع^٣
بها مع البقاء والمشاع
مع وجود من عليه يقفه
عليه والوقف بلا جناحا
لنفسه أو ناظر مقرر
عليهم الوقف وجائز على
لذلك الموجود والعكس أمتنع
فكل قرية وحلف فقر
من مسلم لا كافر قد أمتنع
فمن تولى في الصلاة القبلة
قال ومن أعدائهم تبراً
فكل من إلى المسمى ينتسب
إلى أب فكل من ينتسب

١ - كلتا النسختين: حسب. ٢ - م: وهكذا بأبد مقرونه. ٣ - م: يمتنع.

وفي البنات عندنا قولان
 كانا سواء وإذا ما فضلاً
 وأقرب الأنساب في عشيرته
 حدًّا بأربعين ذرعاً فيه
 به إليه والموالي نسبا
 والفقراء من بدا إلينا
 عليهم البلاد والأطراف
 أسوة شخصٍ منهم ثم إذا
 ذاك عليها فإلى البرّ أنصرف
 من ربّما صار إلى الوجود
 لم يدخل اللاحق في الذي مضى
 وقطع من له به مشيّه
 للرقّ والإقعاد بعد عتقه
 ولو جنى لم تبطل الوقفيّه
 جُني عليه بهلاك أو أذى
 أو أرشه بما اقتضت جنائته
 أولاده كان على التعداد
 إليّ قيل فالذّكور قد وجب
 في الوقف كان لازماً لا ما حظر

إليه من أولاده الذّكران
 لو شرك التوعين لا مفضلاً
 فذاك والقوم لأهل لغته
 لو قال جيرانى فن يلية
 وفي سبيل الله ما تقربا
 يصرف في الأذنين والأعلينا
 في بلد الوقف ولا يطاف
 وإن يكن منهم له أن يأخذ
 بطلت المصلحة التي وقف
 وجاز إدخالك في الموجود
 أما إذا أطلق ثم أقبضا
 يبطل شرط التقل بالكلّيّه
 يلزم من آلت إليه التفقه
 وبعده يسقط بالكلّيّه
 إلا بقتله قصاصاً وإذا
 فللذّي عليه وقف قيمته
 لو وقف الشيء على أولاد
 سويّة وإن يقل من أنتسب
 وكلّ شرط سائغ إذا ذكر

[القول في السكني وفي العمري ولا يلزم ما لم يوجبا أو يقبلا]¹

ولا يفيد الثقل بل إن فرضا	حيناً لها تعيّنت ولو قضى¹
وإن يقل عمرك صحت لأجل	ساكنها وبعده الحكم بطل
وإن يقل مدة عمري بطلت	بموته أمّا الغريم أنتقلت
كالإرث طول عمر ذاك المُسكِن²	وإن يكن في العقد لم يعيّن
فإن يشأ إخراجهُ أو متاً	والبيع غير مبطل للسكني
ويسكن السّاكن³ بالتفّس ومن	جرت به عادته إذا سكن
كزوجة وولد وخادم	لا غيره بغير إذنٍ جازم
ولا إجارة وكلّما صلح	للوّقف فالإعمار كالوقف يصح
والعبد والأثاث⁴ ثمّ لو حبس	في خدمة المسجد عبداً أو فرس
أو في سبيل الله كانت ماضيه	ما دامت العين لديه باقيه

القول في وصيّة وتجبُ باللفظ أو قرينه إذ تُكتَبُ

مع امتناع اللفظ أمّا ما وُجد	بخظه فحسبُ بعد ما فُقد
فغير فرض عمل عليه	وتمّ قول لم أصر إليه
وشرطت شرعيّة فلو على	كنيسة من مسلم لبطلا
وجاز للموصي الرجوع فيها	والشّروط فيها الرّشد في منشها

١ - ليس في م. ٢ - أي: الواقف. ٣ - م: العمر. هامش م: الوقت.

٤ - ع: السابق. ٥ - م: الأثاث.

وصحة التصرف الشرعي
 وكون من أوصى له موجودا
 لو جرح النفس بمؤذ بطلا
 وصحّ للحمل بشرط أن يقع
 وجوزوا وصية لأعبده
 كذا لمن كاتبه والعبد
 أما آلهي [كاتبه سواه
 والعبد إن أوصى له بقيمته
 فإن يزد فالعتق والردّ معا
 وهكذا يحكم في أم الولد^٣
 من يوص مع دين بعتق [فابدأ]^٣
 لو نجح العتق وكانت قيمته
 وليس للديتان في نصف الثمن
 فيها الذكور والإناث وجعل
 وهكذا الأعمام والأخوال
 ومن يكن أوصى لذي قرابته
 والحكم حكم الوقف في الجيران
 والفقراء والسبيل وإذا
 ولم يحمل^٧ فوارث الميت ولو

والدين والتكليف في الوصي
 والشيء من أمواله معدودا
 ما بعده يوصي به والعكس لا
 حيا و ذميا وذو الحرب أمتنع
 وللمدبر وأم ولده
 لغيره فإنها تُردّ
 فبحساب العتق أسهمناه
 مولاه إن أعتقناه من رقيته^١
 وإن يكن نقص في الباقي سعى
 لا من نصيب ولد كما ورد^٢
 بالدين ثم [عتقه من بعد]^٤
 ضعف الديون أمتنعت رقيته
 ووارث في ثلثيه لوقرن
 كلاً سواء حيث لم يفضل^٥
 إن لم يفضل^٦ فهما أمثال
 فهو لمن قد عُرفوا بنسبته
 والبرّ والعشائر الدوان
 موصى له قبل آلهي أوصى قضى
 لم يجدوا لوارث الموصي قضاوا^٨

١ - ليس في م. ٢ - م: لا من تصيب وله كما ورد. ٤٥٣ - ليس في م. ٥ و ٦ - يفضل.

٧ - يقال: خال عن العهد؛ أي: انقلب والمرد: أن الموصي لم يرجع عن وصيته.

٨ - م: لم يجد الوارث للموصي قضاوا.

يصح بالحمل ويستحب ولو يكون وارثاً ويبطل صحت إلى المرأة^١ والقصي بإذن مولاه ويمضي الكامل ثم يصيران شريكان ولا ولو إلى الكافر أوصى كافر فيها أو الذي بها قد فرطاً للاجتماع فيها أو أطلقا ويجبر الحاكم إن أباه وإن يكن بعضهما ذا عجز أما إذا شرط الانفراد وجاز الاقتسام^٢ ثم الرد صح وإلا لا ولو خان أنفصل^٣ وجاز قبض دينه وصياً وجاز أن يأخذ أجر مثله وجاز أن يوصي مع الإذن وأن وكلما أذن فيه الموصي وكل من ليس له وصي

لمن له في الانتساب قرب إن فسق الوصي عنه يعزل مع كامل ورقاً أجنبي أموراً حتى البلوغ حاصل ينقض من سائغها ما فضلاً صح^٤ ولا يضمن إلا^٥ الجائر ولو إلى اثنين فأما شرطاً فواجب في دينه يتفقا وجاز الاستبدال^٦ إن عصاه ضم إليه حاكم من يجزي تصرفاً خدين^٧ أو فراداً إن بلغ الوصي حياً بعد وعين الحاكم غيره بدل والاقتراض^٨ إن يكن ملياً مع حاجة لمنعه^٩ من شغله يقوم الشيء عليه بالثمن فليقتصر عليه بالتخصيص فحاكم الشرع له ولي^{١٠}

١- م: صحة للمرأة. ٢- ع: صحت. ٣- ع: ولي. ٤- م: الاستدلال.

٥- الخدن: الصديق. والمراد: أنه يكونا مجتمعين. وفي م: حدين.

٦- ع: الاقتاسم. م: الاقسام. ٧- م: حان الفضل. ٨- م: الاقتصاص. ع: الافتراض.

٩- م: يمنعه. ١٠- في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين.

تصحّ بالثلث فما دون وإن
 وإن أجاز البعض دون البعض
 ولو أجازوا في حياته لزم
 وواجب من أصله يُقدّم
 مرتباً ترتيبها فإن جمع
 والجزء سبع المال والسهم الثُّمن
 يُعطى فلان سهم وارث فإن
 وإن وفى^١ أو هم أجازوا جُعِلَا
 سواه^٢ والتّصف إذا أجازا
 كذا إذا كان له أبنان ولا
 وإن يقل كوارث وأختلفوا
 تعيينه الأكثر ثم لوجهل
 وإن تضاددت فبالأخير
 في الثلث فالترتيب كالأوالي
 بشاهدين أو^٣ بعدل واحد
 أو أربع في الربع تجزي الواحد
 على ولاية فتلك أثنان
 لو أعتق العبد ولا سواه
 فالكلّ والعبيد لا شيء له

زادت مضي^١ إن وارث فيه أذن
 فذاك في حقّ المجزئ مضي
 وملكها بعد القبول والعدم^٢
 والتّدب من ثلثه^٣ يُسَلَّم
 وقصر الثلث لساووه جمع
 والشّيء سدس وإذا أوصى بأن
 زاد على الثلث فن ثلث قرن
 كواحد^٤ وإن يقل كإبني ولا
 أولاً^٥ فللثلث حسب جازا
 فرق أجازا قوله أو نكلاً^٦
 فكالأقل حسب ما لم يعرفوا
 وجهاً من الوجوه ميراثاً جُعِل
 أو لا فكلاً ومع القصور
 وتثبت الوصاة في الأموال
 مع امرأتين أو^٧ يمين الزّائد
 والتّصف باثنان وأما الشّاهده
 من الرّجال لا من النّسوان
 ثلث وشقّصاً^٨ وله مثلاه
 سواهم فثلث خُصّ له

١ - أي: الموت. ٢ - ع: ثلاثة. ٣ - أي: جعل الموصي له كأحد. ٤ - م: شراه.

٥ - أي: بدون إجازة. ٦ - م: يكلاً. ٧ - م: و.

٨ - الشّقص: القطعة. والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بقرعة وإن يرتبهم بُدي
 يجزئ في الرقبة المسمى
 وإن تعددت^١ فغير التاصبه
 أحزاً والتصرفات في المرض
 وهكذا إذا أقر المتهم
 والحكم مشروط بموت للمرض
 فالأرش والدية في الميراث
 وإن يعين ثمناً لرقبه
 وإن يجد بدونه سراها
 ومن له ولاية عليه
 أولاً فإخراج الحقوق عنه
 بأول فأول كما أبتدى
 وإن يقل مؤمنة فحتماً
 ولو عقيب العتق بانت^٢ كاذبه
 ولو بانجاز^٣ من الثلث فرض
 فهو من الأصل إذا لم يُتهم^٤
 إن خيف في العادة أو سهلاً غرض^٥
 يقسم في الوارث كالتراث
 ولم يجد بذاك شيئاً رقبه^٦
 وأعتقت وفاضلاً أعطاها
 بحكم من أوصى به إليه
 ومخرج الولد بـلغو منه

١-ع: تعددت. ٢-م: كانت. ٣-م: بايجار. ٤-م: لم يهم. ٥-م:

والحكم شرط وموت في المرض إن خيف في العادة سهل أو عرض
 ٦-أي: توقع الوجود.

كتاب النكاح

القول في التّكاح وهو يجتمع في دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب والقبول
وأن يكون اللفظ منه ماضياً
وإن يقل نعم جواب من سأل
ويجتزئ من عاجز بالترجمه
وجاز أن تزوج الخريده^٣
بلاولي لا ولا شهود
بغير شاهدين ليس يُسمع
لو أن أخت زوجة لها أدعت
إلا التي تاريخها تقدما
والقول قول الأب في تعيينها
مع رؤية الزوج لهنّ وعلى^١

شرط لذي الدوام^١ والتأجيل
من أهله مباشراً أو والياً
زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل^٢
وهكذا إشارة مفهّمه
لنفسها بالغه رشیده
والمدعي البضع مع الجحود
إلا مع التصديق فهو يقنع
زوجية فشاهداه سُمعت^٤
أوبان تقديم دخول علما
إذا خلا الإيجاب من تقديمها^٥
تقدير لا فعقده قد بطلا

١- م: لذي الدائم. ٢- م: جعل. ٣- أي: العذراء.

٤- م: زوجية فشاهدان أسمع. ٥- ع: في تبينها.

ويستحبّ البكر والعفيفه
وعنده صلاة ركعتين
وخطبة العقد وليلاً وقعا
وأمرها بالمثل والسؤال
وكرهها إيقاع عقد والقمر
كذا جماع ليلة الخسوف
وفي الغروب قبل غيبة الشفق
إلى طلوع الشمس أولى الشهر
وليلة النصف وفي الزلزال^١
لقبلة وعكسها والمحتم
وعارياً وفي السفين والتنظر
ثمّ كلامه بغير الذكّر
وهكذا طروقه من السفر
وجاز في التسع وللعقد النظر^٣

كريمة أصولها شريفه
والجهر مع إشهد شاهدين
وركعتان في الدخول والدعا
في الولد والابتهال
في عقرب وللعقيم في الخبر
وفي زوال الشمس والكسوف
وفي المحاق وإذا فجر شرق
إلا شهور الصوم وفق الذكّر
وفي الرياح السود وأستقبال
قبل اغتسال أو وضوء قد رُسم
لفرجها كذلك في وطئ الدبر
وعزله عن حرّة بالقهر
ليلاً وقبل التسع وطؤها حظر^٢
كذا إلى ذميّة بلا وطراً

القول في الوليّ والوليّ أب وإن علا كذا الوصيّ

وحاكم فالأب للصغار
إن كملوا والبالغ الرّشيد
أو المجانين بلا خيار
أبناً وبنناً أمرها يعود

١ - كلتا النسختين: الزوال. ٢ - م: ليلاً وقبل التسع وهو ما حضر.

٣ - م: وحوار للتسع والعقد النظر. ٤ - أي: بلا تلذذ.

إليه والحاكم والوصي
مع اغتباط وسواهم وقفاً
سكوتها في الإذن والموالي
والأم في ولاية كالأجنبي
وبعد خضت على التوكيل
تزوجها منه^٢ بلا استئذان
توارثا وإن يكن سواهما
عند البلوغ فإذا بعض قضى
فإن يكن أحدهما إذ بلغا
ميراثه أحليف^٤ ما أجازا

كلّ على ذي جنة وليّ
على إجازة وفي البكر كفى
أمورهم طراً إلى الموالي
والأفضل استئذان بكر للأب
لأخ^١ ثم ليس للوكيل
لو زوج الظفيلين أبوان
توقف العقد على رضاها
قبل البلوغ فالنكاح انتقضا^٣
أجاز ثم مات والباقي بغى
نكاحه لأجل ما قد حازا

القول في المحرمات في النسب نذكره مفصلاً ثم السبب

أوله والدة وإن علت
والأخت وبناتها نزلنا
كذلك العمات والخالات
أسبابه التي لحظ مباشره
فن يظاً بالعقد أو ملك الأمه
وإن علت كذا بناتهن

وبنته وبناتها لوسفلت
كذا بنات الأخ^٥ لوسفلنا
وإن علون فحرمات
ثلاثة أولها المصاهره^٦
فالأم من كليها محرمه
سبقن قبل الوطى أو أحرنا

١- للأب ٢- م: حتماً. ٣- م: قبل البلوغ لنكاح انتقضى. ٤- م: حلف.

٥- م: الأخت. ٦- ع: المظاهره.

كذا بوطئ^١ والد على^١ الولد
 ذاك ومن يعقد بها وما دخل
 وبنتها حتى^١ يحل ما عقد
 فأبداً كما ذكرنا أولاً
 زنا بأمتها وبننت عمته
 بالمحصنات فحرمن أعينا
 أما اللواتي حظرهن^٢ جمعاً
 يطأها فأختها محرمة
 لكن ما كان حلالاً ما حرم
 بلا رضاها أمرها إليها
 فإن يكن بلا رضاها بطلا
 خمساً بعقد دائم بل أربعا
 من الإمام بل وحررتين
 إلى حرائر ثلاث دائمه
 على إماء أربع عقودا
 وجزاء حرة وأمتين
 فهي على مهيرة^٣ محرمة
 ولو على الأمة حرة بطل
 تخيرت أو قرنا في مره
 عقداً على محصنة وتحرم

فذان^١ تحريمها على الأبد
 وعكسه وإن علا ذا أنزل
 فأمتها قد حرمت على الأبد
 قبل الدخول ومتى ما دخلا
 وهكذا تحريم بنت خالته
 ولا يعدى وكذا إذا زنا
 خمسها تحرم عيناً جمعاً
 فأخت زوجة كذا أخت أمه
 وإن يطأ أختها فقد أثم
 وبننت أخت زوجة عليها
 كذا إذا بنت أخيها أدخلها
 وليس للحر كذا أن يجمعها
 حرائر وفوق أمتين
 وجزاء أن يجمع ما بين الأمه
 والعبد لا يجوز أن يزيدا
 دائمة وفوق حررتين
 كذلك لا يجوز إدخال الأمه
 إلا بإذن وبكرها بطل
 ولم يكن قد علمتها الحرة
 عقداً مضى في حرة ويحرم

لو عقد المحرم جاهلاً بطل
 وليس في المتعة حصر في عدد
 ولو ثلاثاً طلق الحرة لا
 [وإن تكون تحت عبد والأمه
 وإن تكون تحت حرّاً والتي
 ينكحها خلاها زوجان
 ومن يطلق زوجة من أربع
 حتى أنقضاء عدة المطلقة
 وذو الثلاث لو بعقد أوجبا^٣
 لصح بالأولى وكان الثاني
 حسب وعالمًا فتحريم حصل
 وهكذا الملك فما شاء أعتد
 تحلّ حتى تنكح المحللاً
 بطلقين هكذا محرّمه^١
 طلقها تسعاً طلاق العدة
 تُحرّم تأبيداً على الإنسان
 رجعية في غيرها لا يطمع^٢
 وجاز للبائن فهي مُطلّقه
 ثنتين^٤ كان باطلاً أو رتبا
 لغواً ومثل ذلك الأختان

القول في الرّضاع وهو الثاني

من سبب التّحريم للتّسوان

يحرم منه مثل محذور النسب
 باليوم والليلة أو ما أنبتا
 أو كان خمس عشرة قد رضعا
 ممتصّة من ثديها لا ينفصل
 يكون في الحولين للمرتضع
 وإن يكون لبناً لفحل
 إن كان عن عقد نكاح يكتب
 لحماً وشدّ العظم حتى ثبتا^٥
 كاملة ترويه حتى أمتنعا
 بغيرها من النساء بل يتصل
 وقيل والحولين في ابن المرضع
 ولو شركن في رضاع الطفل

١ - ليس في م. ٢ - م: في غيرها من النساء لا يطمع. ٣ - م: واجبا. ٤ - م: بنتين.

٥ - م: حين نبتا.

طفلين من لبان فحلين لغت^١
وهو أب ثم أخوه عم
ولدهما^٣ وأختها فخالته
قد حرّموا ولادة ومن رضيع
ولدهما الذي عليه حرّما
لم يرضعوا إذا أرادوا
وإن يكن أكبر زوجتين
إن كانت الكبرى به قد دخلت
لأنّها أم كما قد مرّا
زوجته فإنّها قد حرمت
تحلّ لا في نسب إجماعا
مسلمة عاقلة تقيّه
به على الدهر له لزوم
بل لعان منه والخرساء
ولم يجز إلا الكتابيات
بعلاّ سوى المسلم حين ينكح
قبل الدخول الفسخ عند الفعل
إلا إذا كان لبعول رده
مع عدة الموت والانتقال
فعدة الطلاق مستقرّه

وأن تكون امرأة قد أرضعت
بينها وهي بذلك أم
ثم أخوها خاله وإخوته^٢
وولد الفحل^٤ على ذا المرتضع
ثم أبوالطفل عليه حرّما
أمّا إذا كان له أولاد
أن ينكحوا في ولد الزوجين
قد أرضعت صغرى فكلّ حرمت
وإن تكن ما دخلت فالكبرى
والأم في الرضاع أمّا أرضعت
وأمّ أم ولد رضاعا
ويستحبّ كونها وضيّه^٥
الثالث اللعان والتّحريم
كذا بقذف الزّوجة الصّماء
الرابع الكفر فحظورات
لمسلم كذا لها لا يصلح
وفي ارتداد زوجة أو بعل
وبعده على أنقضاء العده
عن فطرة ففسخه في الحال
وإن يك المرتدّ لاعن فطره

١- م: كفت. ٢- ع: أخته. ٣- م: ولدها. ٤- م: وولدها الطفل.

٥- أي: وضيته.

لو أسلم الذمّي دون زوجته وإن تكن من دونه قد أسلمت وبعده لم يفسخ في العده راجعها وأثنان حربيان فالشرع في الحال أزال عقده فإن يكن قد أسلم الذمّي وإن يزدن أختار منهنّ اربعا وحُرّم المبدع بالمحققه وباطل عقد الشغار حظرا وجوزوا تزويج هاشميّه بعجمي حرة بعبد

فَعَقَدَهَا بَاقٍ عَلَيَّ سَلَامَتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ فَالتَّكَاحُ مَا ثَبِتَ بِحَيْثُ إِنْ أَسْلَمَ تِلْكَ الْمَدَّةُ أَسْلَمَ بَعْضُ قَبْلِ يَدْخُلَانِ وَبَعْدَهُ عَلَيَّ أَنْقِضَاءُ الْعَدَّةِ عَنْ أَرْبَعٍ فَعَقَدَهُ سَوِيًّا وَأَبْطَلُ الزَّائِدُ عَنْهَا أَجْمَعًا لَا عَكْسَهُ وَجَاءَ كَدَهُ الْفِسْقَهُ بِجَعْلِ مَهْرِ الْعَرَسِ بَضْعَ أُخْرَى بِغَيْرِهِ كَذَاكَ أَعْرَبِيَّةً وَالْعَكْسُ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُرَدُّ

القول في المتعة والتأجيل شرط كذا الإيجاب والقبول

من أهله وذكر مهر وبطل في أقرب الأقوال والذمّيّه والقول في الإماء وأنضمام وكُرّهت زانية وبكر ليس له حدّ ولو لها جفا ولو ببعض مدّة أخلت

إِنْ أَهْمَلَ الْمَهْرَ كَذَا تَرَكَ الْأَجَلَ يَجُوزُ دُونَ الْمَلَلِ الْكُفْرِيَّةِ^٢ بِنْتِ أَخٍ وَالْأَخْتِ كَالدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَبِّ ثُمَّ الْمَهْرُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَاهْبَاءً تَنْصِفَا أُسْقَطُ بِالنِّسْبَةِ مِمَّا سَمَّتْ

وفي فساد عقد ما قد^١ دخلت
 ويلحق الحمل^٢ به وإن عزل
 كذا الطلاق واللّعان قد سقط^٣
 تعتدّ حيضتين من بعد الأجل
 وإن يميت عنها فكالدوام
 لا مهر لكن بعده لوجهلت
 ولونفاه فاللّعان قد بطل
 ظهارها ميراثها ولو شرط
 أو خمسة وأربعين إن بطل
 في الأشهر الأربعة والأيام

القول في نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

وإن يكن عبد لعقد أسلفا
 ويلزم الصّدق مولى العبد
 ويثبت المهر لمولى زوجته
 لو لم يكونا أذنا فالولد
 بعضهما بالإذن فالمولود
 إن كان حرّاً أحد الزوجين لم
 وإن يكن حرّاً تزوج الأمه
 فهو زنا ثمّ عليه الحد
 وجاهلاً لاحد والمهر فقط
 وهكذا إن أدعت حرّته
 ويلزم المولى لهم أن يدفعوا
 في قيمة وما عليهم مهر
 من غير إذن فعليّه وقفا
 والتفقات إذناً في العقد
 ويستقرّ بدخول أمته
 بينها وإن يكن منفرد
 يملكه منّ إذنه مفقود
 يُرقّ إلا بعد شرط يلتزم
 بغير إذن ربّها قد علمه
 ويسترقّ للموالي الولد
 وقيمة الولد إن حيّاً سقط
 والأب فرض فكّه الذرّته
 إلى أبيهم ومع العجز سعى
 إلّا مع الدخول يستقر

ولو تزوجت بعبد حره
ونسلها رق ولا عليه
ومهرها بعد دخول الرق
لو سافح الحر أو العبد أمه
ولو شرى من عرسه جزء بطل^١
في مذهب وأمة لو أعتقت
وجاز جعل العتق مهراً للأمة
أو لفظة العقد^٢ على القولين
إن كان في ثمنها وما ترك
وفي سواه لا تُباع والولد
وإن يميت سيدها تحررت
في العجز تسعى ثم ذات البعل
فسخ النكاح ولمولى العبد
فإن بغى^٣ سيدها فسخاً ولا
وإن يجز قبل الدخول ملكه
ثم طلاق العبد في يديه
فسخ ولا يحل للمولى إذا
نظرها بشهوة ما دامت
وليس للشريك وطء المشترك
ولا يطأ أمته شارها
أما الذي يعتق أو بالمهر

عامة لم تستحق مهره
فنسلها حرّ بغير قيمه
عليه تقتضيه بعد العتق
فولدت فهو لسيد الأمه
نكاحها وإن تحلل لم تحل
فإنها في فسخ عقد خيّرت
ولفظة العتق هي المقدمه
وبيع أم ولد في الدّين
شيئاً سواها بتة لما هلك
حيّ فإن مات فن شاء أعتمد
في الحال من نصيب من قد ولدت
تباع للمبتاع حال التقل
وهكذا العبد عقيب العقد
دخول فالمهر إذاً قد بطلا
وبعده لبائع لن يُشركه
وإن هما لسيد إليه
زوجهها وطء ولا لمس كذا
في عقده حتى ترى قد بانت
منهنّ بالملك إذا البعض ملك
حتى بما قلناه يستبرها
يطأها ما احتاج أن يستبري

١ - م: ولو شرعسته حرّ بطل. ٢ - م: العتق. ٣ - م: نفا.

وغيره لا بد أن تعتدًا كحرة لم ترمنه بدا
ومن يباح أمته حرّ حلت بلا عقد ولا بمهر
ولو لمملوك له ويقتصر على محل الإذن والمولود حر

القول في العيوب وهي أربعة في رجل كل له الفسخ معه

وهي الجنون والخصاء والعن والجب والمرأة سبع إن تجن
كذا جذام برص قرن عمى افضاؤها اقعادها وكلما
يكون بعد العقد والدخول فما إلى الخيار من سبيل
وهكذا بينها إلا العن وثم قول ثالث فيمن يجن
وهو على الفور وليس طلقه وليس شرطاً حاكماً في الفرقه
إلا من العنة فهو مشترط والمهر إن لم يدخل الزوج سقط
إن كان منه الفسخ أما منها فنصفه في عنة عيها
حسب وبعد المهر وهو يرجع به على مدلس لا يمنع
والقول قول منكر العيب ولا عناء للحاكم أن يؤجلا
ذا عنن عاماً إذا ترافعا فإن أتاها أو سواها ارتفعا
عنه^١ فإن مضت وما قدر كان لها الفسخ ونصف ما مهر
وشارط مهيرة فبانة رقاً وبت حرة فكانت
لأمة كان لها الفسخ ولا مهر لها إلا إذا ما دخلا
ويرجع الزوج على المدلس وهكذا في زوجها المدلس

بالحرثم بان^١ رقاً فسخت ثم لها المهر إذا ما دخلت

القول في المهر عن البضع بدل تملكه المرأة بالعقد كامل

ويسقط التصف الطلاق إن حصل
بها أستقر قبلاً أو دبراً
وتارة منفعة ولا قدر
نظره ووصفه وإن أخل
ما لم يكن لسنة تعدي
وفي الطلاق قيل فليمتع
إلى دنائير تكون عشره
وللفقير خاتم أو درهم
بعضها به فإن كان الحكم
فإن يكن بحكمها فإنه
وإن يميت ذوالحكم قبل الحكم
وإن يسم خادماً وأطلقاً
ثم على السنة كان اللازم
وإن يسم الخمر ذميان
من قبل قبض لزمته القيمة

قبل الدخول وإذا كان دخل
والعين والدين يكون مهراً
لكثرة وقلة^٢ بل يُعتبر
صح ومهر مثلها إذا دخل
فإن يجرها فإليها ردًا^٣
مع يسرة بثوبه المرتفع
ووسط فخمسة مقدره
وجاز كون مهرها ما يحكم
لزمه مقدار ما به حكم
يلزم ما لم يتعد السنة
فتعة مثل الذي ما سُمي
أو منزلاً فوسطاً تحقّقاه^٤
خمس مئآت كلّها دراهم
وأسلم البعض أو الزوجان
فإنها عندهم معلومه

١- من ع (خ. ل.) وفي كلتا النسختين: صار. ٢- م: لقلة أو كثرة.

٣- ع: «فإنها تردّا» بدل «فإليها ردّا». ٤- م: طلقاً. ٥- ع: أو منزل فوسط تعلقاً.

وإن يسمّ مسلم خمرأً بطل
يصحّ واللازم مهر المثل
لو أنه أمهرها مدبّرا
ولو جرى في العقد شرط لا يحل
ويلزم الشرط إذا المرء عقد
والقول في القدر المسمّى للرجل
فالجوه أن يلزم مهر المثل
مع يمينه على إشكال
يضمن عن فقيرهم ما سمّي
وجاز أن يمتنع العرس إلى

نكاحه في مذهب وقيل بل
مع الدخول عملاً بالنقل
لكان للتدبير إبطالاً طراً
فالعقد صحّ لكن الشرط بطل
بشرط ترك نقلها من البلد
ولوله أنكر بعد ما دخل
والقول في الوقاع قول البعل
والأب في التزويج للأطفال
أما الغنيّ يلزم المسمّى
قبض المسمّى إن يكن ما دخلا

القول في القسم ومن كان معه دائمة فليلة^٢ من أربعه

وإن يكن للمرء زوجتان
ثمّ ثلاث لثلاث ثمّ له
لأربع وما له نصيب
فإن تهبه زوجة تخيراً
وإن تهب ليلتها ضرّتها
والواجب البيت والمضاجعة
ومن يكن يجمع بين حرّة

فليلتان وله اثنتان
واحدة وأربع مُكَمَّله
إذ بينهما وقته محسوب
في حقّها يضعه حيث يرى
زاد على ليلتها هبتها
حسب ولا يلزمه المواقعة
وأمة بالعقد خصّ الحرّة

١- أي: طراً. ٢- كلتا النسختين: قليلة.

بليلتين وعلى التّصف الأمه
والبكر في دخولها تستوجب
والعدل في إنفاقه مسنون
ومثلها ذمّية مع مسلمه
سبعاً وبالثلث تجيء الثيب
ثمّ عليها يجب التميكن

القول في التشوز والضرب شرع إن كانت الناشز حتى ترتدع

من بعد إبعادها وزجر
وإن يكن هُو طالبتة ولها
عظفاً له وجائز أن يقبلا
على التشوز بعث الحاكم من
راما صلاحاً أصلحاً أو فرقه
وإن جرى بينهما خلف فلا
والوعظ قبل ضررها والهجر
ترك الحقوق بعضها أو كلّها
ما بذلت وأن يكونا أشتملا
أهلها أو أجنبيين فإن
تراجعا في بذلها والطلقه
حكم لتحكيمها بل بطلا

القول في الأولاد^١ يلحق الولد في دائم مع الدخول والعدد

ستة أشهر من الوطئ إذا
فإن يغب أو يعتزل أكثر من
والقول في الدخول قوله فقد
لَمَّا أنتفى إلا مع اللعان
لو طَلِّقت وبعده تزوجت
جاء إلى عشرة لا ما علا
عشرة لم يلتحق به إذن
ولو أقرّ ثمّ أنكروا الولد
ولم يجز إلحاقه للزاني
ثمّ لدون ستة قد ولدت

١ - ع: «الحلق» ولعل الصواب: الحكم.

لأول وهو ومع الإتيان^١ لستة فصاعداً للثاني
 وإن يكن لدون ستة أشهر من أشهر عشر لو طئ الأول
 وهكذا لو بيعت الإمام لو أنه بولد من أمته
 وإن نفاه بعد الاعتراف وإن يشارك أجنبي مولى
 وإن نفت ولدها أماره به ونفياً^٣ إنما استحبوا
 ولو وطأها الشركاء أجمع لكته يلزمه أن يغرم
 عن حصص الباقيين والذي^٤ ولد وإن يكن للأُم زوج ردت

لستة فصاعداً للثاني من وطئ ثانياً وأتى لأكثر^٢
 فهو بريء عنها بمعزل من بعد وطئ فيها سواء
 أقر فهو لاحق أو امتعته فذاك للإقرار غير ناف
 في وطئها فحملها للمولى فإنه قد منعوا إقراره
 وصية له بشيء حسب فهو لمن قد أخرجته القرع
 منها ومنه يوم صار القيما لشبهة فذاك للمواطي ولد
 إليه بعد عدة قد عدت

القول في ولادة والفرض أن يتولى بعضهن البعض

أو زوجها ثم استحبوا الغسلا
 يميناه واليسرى بها تقام
 بتربة الحسين والفترات
 من التبيين أو الأئمة

لولد ثم أذاناً يتلى
 وسن أن يحتك الغلام
 وأن يُسمى بِسَمَى السادات
 وأن يُكنى وإن اختاروا اسمه

١- م: الأبنان. ٢- ع: لأكثر. ٣- م: يفتي. ٤- م: والد.

محمداً فلا يكتى إلا
والحلق في السابع والتصدق
من فضة أو ذهب والأذن
لكننا الختان في الرجال
والخفص^١ للتساء مستحب
بذكري عنه وشاة عنها
وكسر عظم وهي كالأضحيه
والدابة^٢ وأن تكون حره
وإن يمت أب فال الطفل
ولم يجز إجبار حره كما
وتحده حولان والأقل
وأتمه أحق لوساواها
وهي أحق بحضانه الذكر
مسلمه وحره وتجب
أو كان شخصاً كافراً أو مولى

غير أبي القاسم فهو أولى
بوزنه نقداً وأماً ورق
يثقب فيه وكذلك يُختتن
فرض لذي البلوغ والكمال
ثم يُعق عنه فهو ندب
يُكره اكل الأبوين^٣ منها
وأفضل المراضع المرضيه^٤
لها على أب الرضيع أجره
يُخرج منه أجرها بالعدل
عشرون شهراً ثم شهره^٥ يتلو
على الرضاع جاز إجبار الأما
في الأجر^٦ أو تبرع سواها
أقل مدة الرضاع تُعتبر
في البنت سبعا وإذا مات الأب
فالأم منه وسواه أولى

القول في الانفاق أما زوجته فالرضع إطعام وسكنى كسوته

مع دائم العقد ولو ذمته أو أمة مع مكنه كليته

٥- م: محمد ولا يسمى. ١- الخفص: الختن. ٢- ع: الوالدين. ٣- م: المرويه.

٤- ع: وارده. م: ولده. ٥- م: عشر. ٦- ع: أو في لأجر.

فإن يطلّق بائناً^١ أو ماتا
 حمل وتقضي فوتها وأما
 فصاعداً وولد وإن نزل
 والفرض إنفاق أب عن الولد
 له وهكذا فإن هم فُقدوا
 أمّا الرقيق فعلى أربابه
 إذا كفى أو لا أتمّ المولى
 يُجبر على البيع أو الذبح لما
 زوج فلا نفقة إن فاتا
 أقارب فالأبوان حتماً
 بشرط فقر وعن الكسب فشل
 وعند موت الأب أو عجز فجد
 فالأمّ أو آباؤها إن تفقدوا^٢
 وجاز أن يجعل في اكتسابه
 وهكذا بهائم وإلا
 يُذبح أو إشباعه أكلاً وما^٣

١ - م: ثانياً. ٢ - يعني: الأم. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣ - يعني: وماء.

كتاب الطلاق

القول في الطلاق والمطلق بلوغه والقصد شرط مطلق

والعقل وأختيابه العاديّ حسب عن المجنون^١ لا الصغير وشرطها الدوام ثم إن دخل في الحيض والتفاس أما السفر إلى سوى صحّح الطلاق وأن يصاب الظهر عن ملامسه وحامل أما آتي أستربت ولم يقع إلا بلفظ طالق [أو صفة يسمعه عدلان

وجاز أن يطلق الولي ولا عن المغمى ولا المخمور بها وكان حاضراً فقد بطل بقدر ما أنتقل ذاك الظهر ولو لحيض صادف آتفاق فيه سوى صغيرة أو يائسه بعد ثلاث أشهر أبينت مجرداً عن اشتراط لاحق ولم يقع بمحض التّسوان]

القول في أقسامه فمبدع وسنة فالمبدعات أربع

للتفسا إن حضر الزوجان
قبل ثلاث أشهر محسوبة
والكل أفتى فيه بالإبطال
أولها في سنة جلي
بها وخلع والمباراة اتصل
برجعتين تلك ست كملت
فيه أرتجاع العرس إن شاء فعل
في عدة وبعد ذلك واقعا

تحرم بالتسع دوام العمر
وما عداه فهو في الإتيان
تزوجت سواء دائماً كذا
بدائم ووطؤها في القبل
كما بهدمه الثلاث يحكم
شهادة وهكذا إن فعلا
بالحيض مع إمكانه في المدّة
مع أنه يصح لكن لو عرض
ما لم يكن من بعدها الموت حدث
رجعية أو بئناً هما سوا
رجعية مع موتها في المدّة

أولهن حائض والثاني
ثالثها طلاق ذات الرّيبه
والرابع الثلاث بالإرسال
ثانيهما البائن والرجعي
يائسة صغيرة وما دخل
بذلها ثم الثلاث فصلت
والثاني ما عداه ممّا للرجل
ثم طلاق عدة ما راجعا

وطلق الزوجة بعد الظهر
ينكحها خلالها زوجان
به ثلاثاً حُرمت إلا إذا
وأشترط البلوغ في المحلل
وهولما دون الثلاث يهدم
وتثبت الرجعة بالنطق بلا
والقول قول امرأة في العده
ويكره الطلاق وهو في المرض
موت إلى عام فإنها ترث
أوتتزوج هي أو منه برا
وزوجها يرثها في العده

ثم نكاحه صحيح إن دخل وإن يميت قبل دخوله بطل

القول في العدة إن طلق لا تعتد منه إن يكن ما دخلا

ولا صغيرة ولا من يئست وإن تكن في الحيض مستمره وأثنان في الأمة أما إن تغب بأشهر ثلاثة متممه وعدة الحامل وضع الحمل أما التي عنها توقى البعل صغيرة أو يائساً أو ما دخل لمطلق الحمل بل أم الولد وغير أم ولد كالرق فحرة وهكذا لو أعتقا عدتها ثلاثة الأقراء في العدة الرجعية أستأنفنا^٢ وإن يكن في بائن أتممنا ولم يجز أن تخرج الرجعية قبل خروج العدة المضروبه ولا لها الخروج إلا أن عرت

لكن من مدته قد ضبطت^١ أقراؤها ثلاثة في الحره عنها ومثلها بحيض يحتسب في حره ونصف ذاك في الأمة ولو أتی سقطاً بغير فصل أربع أشهر وعشريتلو والأمة التصف وأبعد الأجل تعتد كالحرة من زوج فقد وإن يميت فائتبع بالعتق أمته من بعد وطء سبقا وإن يميت مطلق النساء للموت رقاً وسواه كنا ما للطلاق فيه قد شرعنا من موطن الطلاق بالكلية إلا مع الفاحشة المكتوبه ضرورة فعند ذلك خرجت

١ - م: لصغر مدة قد ضبطت. ٢ - ع: استباناً.

بعد أنتصاف ليلة ولترجع مكانها والفجر لَمَا يطلع
ولتّي قد طُلّقت رجعيّه نفقة العدة كالعاديّه^١
وعدة الطلاق من إيقاعه وعدة الممات من سماعه

القول في الخلع وليس واقعا إلا إذا كان الطلاق تابعا

والمرتضى أوقعه مجردا والمرضى أوقعه مجردا
مما يصح ملكه للمسلم مما يصح ملكه للمسلم
وجاز أن يأخذ منها أزيدا وجاز أن يأخذ منها أزيدا
وشرطه التكليف والقصد إلى وشرطه التكليف والقصد إلى
والشّروط فيها أن تكون طاهرا والشّروط فيها أن تكون طاهرا
ولم تكن قد حملت وكانا^٢ ولم تكن قد حملت وكانا^٢
طهارة من الجماع خاليه طهارة من الجماع خاليه
وإن تكن كراهة منفيّه وإن تكن كراهة منفيّه
وإنه يحضره عدلان وإنه يحضره عدلان
إن لم يكن مجرداً عن شرط ما إن لم يكن مجرداً عن شرط ما
وجاز أن ترجع في فديتها وجاز أن ترجع في فديتها
ثم له الرجوع في البضع إذا ثم له الرجوع في البضع إذا
وليس في العدة إرث والفدا وليس في العدة إرث والفدا

١- م: نفقتها العادة كالعاديّه. ٢- م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣- م: محيضاها.

٤- ع: تحض. م: تحيض. ٥- م: شيان. ٦- كلتا النسختين: قبل.

وجاز بعد الإذن بذل الرقّ وإن فدت مسلمة خمرأً فإن وإن تخالعا^١ على ألف وما وإن يكن خلاً فبانّت خمره وإن يطلقها بفدية وقع وهو عقيب القول فوراً^٢ فإذا أمّا المباراة فكالخلع ولا يقول بارأتك هند بكذا ما لم تعد في البذل في أعتادها ودونه يتبع بعد العتق أتبع بالطلاق رجعيّاً يكن بيّتها فباطل إذ أبها صحّ ويستحقّ خلاً قدره لكن يكون بائناً^٣ وما خلع آخر رجعيّاً أتى^٤ ولا فدا فرق سوى إشراك كره حصلا فأنت طالق فبائن أتى ولا يكون فوق ما أفادها

القول في الظهار والتّحرّم فيه على فاعله معلوم

صورتها أنت كظهر أمي وشرطه عدلان والتكليف وأن يكون واقعاً في طهر وفيه في المتعة والإماء خلف^٤ ولا يقع في إضرار لوطنها يلزمه التّكفير وإن يكن طلق ثمّ راجعا عليّ أو إحدى ذوات الحرم والقصد وأختياريه المعروف لا وطء فيه كالطلاق يجري وقبل وطء وبشرط جاء ولا يمين ومع الإيثار أي لا يبطأ بدونها القدير في عدة كقرثمّ جامعاً

١- ع: يخالعا. ٢- ع: نابها. ٣- ع: «البذل فور» بدل «القول فوراً».

٤- كلتا النسختين: جلف.

فإن يكن راجع بعد العدة أو عن موت واحد أوردته وإن يظاً من قبل أن يكفراً [وكلمها كرر وطئاً كفراً ثم إذا ترافعا فليُنظراً وبعدها التضييق للحكام حتى يقوم الزوج بالتكفير وإن شراها تابعاً ظهارة أو بائناً فاستأنفا في المدّة ففي الجميع سقطت كفارته لزمه في العمد أن يكرراً^١ ومن يكن يعجز عنها استغفراً^٢ ثلاثة من الحضور أشهراً عليه في الشراب والإطعام أو بطلاقها على التّخيير ثم وطئ بالملك لا كفارة

القول في الإيلاء ليس ينعقد إلا إذا إضرارها به قصد

وشرطه أسم الله من مختار والعبد والمجبوب^٣ والخصي^٣ وخصّ بالدائم والمدخول أو ما يزيد عن شهر أو أربعة أشهر الحاكم بعد أشهراً جاز وإلا شدد التضييقاً وكان رجعيّاً ولو آلى إلى كفارة ولو أصابه زعم مكلف والقصد للإضرار كالحرّ أو من خلقه سويّ بها وأن يطلق حين يوئي فإن رأت زوجته المرافعة أربعة إن فاء ثم كفراً في ذين أو أن ينجز التّطبيقاً وقت تقضى أو وطئ بعد فلا فالقول فيها قوله مع القسم

١- م: ومن يكن يعجز عنها استغفراً. ٢- ليس في م. ٣- كلتا النسختين: المجنون.

وفيه للمقادراً وطئاً في القبل وعاجز عزم عليه إن حصل
طوقاً^٢ ولا يُكرَّر التكفيرُ لو باليمين حصل التكريرُ

القول في حكم اللعان والسبب دعوى رمى الزوجة^٣ أو إنكاراً^٤

لولد إذا ادعى المعايينه والشروط في الإنكار كون المنكر والشروط في اللعان تكليف نعم ودائم العقد ولو لم يدخلها صورته^٤ قول الحليل أشهد في قذفها فإن أتم أربعاً يحده وإن أصرق^٤ قالوا إن كان فيه كاذباً ثم تقل لكاذب إن أربعاً قد تمت أو لا تقل إن عليها الغضبا حينئذ تحرم تحريم الأبد قائمين وبداءة الرجل

في القذف مع تعذري البينة في ظاهر الأمر سليل المنكر وبرؤها من خرس ومن صمم قيل يصح منها وقيل لا بالله إنني صادق مسدد وعظه فعند ذا إن رجعا إن عليه لعنة تعالى أشهد بالإله^٥ إن ذا الرجل وعظها وإن أقرت رُجمت من ربها إن كان صدقاً نسباً وواجب لفظ شهادة ورد معيناً زوجته ولا يقل

١ - الظاهر: وَفَيْتَهُ لِمَقَادِرٍ. ورسمها بـ «وفيه» فهي «وَفَيْتَهُ». وبالتالي هي «وَفَيْتَهُ» بفك التضعيف وجعل الياء الثانية همزة. أو تعتمد باتيان هذه اللفظة؛ أعني: «وفيه» على علاقتها حفظاً على الوزن. ٢ - الطوق: القدرة. ٣ - ع: دعوى زنا زوجة. ٤ - م: صورتها. ع: صيغته. وما أثبتاه في المتن من متن التبصرة. ٥ - م: بالله.

إِلَّا بلفظ عربيّ إن قدر
 ويبدأ الزوجان بالشهادة
 باللعن وهي بعده بال غضب
 مستدبر القبلة عن يمينه
 وأن يكون بحضور عصب
 [وإن يُكذّب نفسه بعدُ يُحد
 أمّا لو أعترف بعداً بالولد
 كذا قرابات أب والجدُّ
 اربع مرّات ولو طلقها
 في كونه ولده فأحضرت
 فالأقرب السقوط للعان^٥
 وإن يكن عذراً أجبراً بالأخر
 وبعدها يختصّ بالزيادة
 والتدب كون حاكم في التصب
 حليلها والعرس عن يسراه
 والوعظ قبل لعنة والغضب
 للقذف والتحرّيم باقي للأبد^٢
 ورثه الولد والعكس فسد
 قيل عليها^٣ لو أقرت بعدُ
 فادعت الحمل فما وافقها
 بيّنة المرخى^٤ بستر ثبتت^٤
 إلّا مع الإثبات للغشيان^٦

١- م: خير. ٢- ليس في م. ٣- أي: الحد. ٤- ع: بيّنة أن جاء ستر أثبتت.

٥- ع: فالان الاسقاط للعان. ٦- م: للفتيان.

كتاب العتق

القول في العتق وقبل العتق لابد أن يُذكر أصل الرّقّ

يختصّ بالحربيّ والذمّيّ
وهكذا يحكم بالإقرار
ومن يبع في سوقنا العاديّه
ولم يجز ملك الفتى أباه
وهكذا ولده وإن نزل
ورجل محرم لا يملك
فحال ما يملك كلّ منها
ينعتق المملوك ثمّ كالنسب
أما صريح العتق أنت حرّ
أما بغير اللفظتين لا يقع
والشّروط في اليمين أمّا المشترط
والشّروط في المعتق قصد قرابة

في خرقه لذمة النبيّ^١
بالرّقّ من مكلف مختار
لم يستمع دعواه للحرّيّه
أو أمّه وإن علا جدّاه
ويستوي المرأة في ذا والرجل
من نسوة وهي لهنّ تملك
أباً وأمّاً وهما المحارما^٢
حكم الرّضاع فيهما الحكم وجب
لكن بلفظ العتق فيه فكر
في الخنْظ أو إشارة كلّ منع
خدمته أو غيرها فيه ضبط
كماله أختياره لرغبة

وَالْعَبْدَ إِسْلَامَ وَصَحَّ الْكَافِرَ
 وَيَكْرَهُ الْمُبْدِعَ وَأَسْتَحَبًّا
 وَمَنْ يَكُنْ كَلَّ قَدِيمَ نَذْرًا
 لَهُ شَهْرٌ سِتَّةَ وَمَنْ نَذَرَ
 فَلِكِ النَّاذِرِ جَمْعًا دَفَعَهُ
 عَلَيَّ خِلَافٍ فِيهِ وَالْمَمْلُوكَ
 وَلَوْ مِنْ الْمَوْلَى عَلَيَّ الْأَقْوَى وَإِنْ
 [فَالْمَالُ لِلْمَوْلَى سِوَاءَ عِلْمًا
 وَإِنْ يَكُنْ ثَلَاثَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا
 وَثَلَاثَ عِبْدٍ فَجَمِيعَهُ وَمَا
 وَمَعْسَرًا^٢ يَسْعَى^١ وَمَنْ قَدْ عَتَقَا
 إِلَّا بِتَنْصِيصٍ وَمَنْ عَنِ الْعَمَى
 أَوْ نَكَلَ^٣ الْمَوْلَى بِهِ أَوْ مِنْ سَبَقِ
 وَإِنْ يَمِتَ عَنِ وَارْثِ مَمْلُوكِ
 مِنْ رَبِّهِ وَبَعْدَ ذَا فَلْيَعْتَقْ

إِنْ كَانَ بِالنَّذْرِ نَوَاهِ النَّاذِرِ
 مَمْلُوكَهُ سَبْعَ سِنِينَ نَدْبًا
 إِعْتَاقَهُ عَتَقَ مِنْ قَدْ غَبْرًا
 أَوَّلَ مَنْ يَمْلِكُهُ يَكُونُ حُرًّا
 أَخْرَجَ مَنْ قَدْ أَخْرَجْتَهُ الْقِرْعَةَ
 لَا يَثْمُرُ الْمَلِكُ لَهُ التَّمْلِيكَ
 أَعْتَقَ عَبْدًا مَعَهُ مَالٌ إِذَنْ
 بِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوْ كِتْمًا^١
 أَخْرَجَ بِالْقِرْعَةِ ثَلَاثًا أَعْتَقَا
 فِيهِ شَرِيكَ فَعَلِيهِ قُومًا
 حَبْلٍ فَعِنْدَ حَمَلِهَا مَا عُتِقَا
 لَهُ أَوْ الْإِقْعَادُ أَوْ مِنْ جِذْمَا
 مَوْلَاهُ بِالْإِسْلَامِ خَارِجًا عَتِيقًا
 لَا غَيْرَ فليُشْرَمَ مِنَ الْمَتْرُوكِ^٤
 وَلْيَعْطَ مِنْ تَرَاثِهِ مَا قَدْ بَقِيَ

القول في التدبير أنت حر بعد وفاتي كالوصاة بر

من كامل متّصف بقصده^٥ يُعتق من ثلثه من بعده

١ - ليس في م. ٢ - يعني: ولو كان معسرًا. ٣ - م: نكل. ٤ - م: المملوك.

٥ - م: بعقده.

ثم متى شاء له أن يرجع
 لو دبّر الحبلى فإنّ الولدا
 من رقه فإنّه مدبّر
 دام على تدبيره الوليد
 من أمة مدبر ولو تلف
 لو عجز الثلث سعوا في الباقي
 فيه وبعد دينه قد شرعا
 رق فأما الحمل لو تجددا
 ولو بالأم رجع المدبّر
 وولد المدبّر المولود
 أبوه قبل سيّد لا يختلف
 ويبطل التدبير بالإباق

القول في كتابة محيطه قسمين من مطلقة مشروطه

أولهما القول له كاتبكا
 في النجم أو أكثر ثم يقبلا
 قول فإن أدبت أنت حر
 يعتق ما قابله ولم يجز
 لكن إذا ما عجز المكاتب
 من الرقاب وإذا ما ولدا
 فإن يميت ومنه ما تحرّرا
 وإن يكن تحرّر البعض ملك
 وتأخذ الأولاد بالحرّيه
 وإن يكن مات بلا مال سعى
 وأنعتقوا بعد الأداء ويرث
 على كذا إلى كذا أجلتكا
 مملوكه وقيل يحتاج إلى
 فكلما أدى منه قدر
 للسيد الفسخ لها ولو عجز
 ففكّه على الإمام واجب
 من أمة فقس عليه الولدا
 شيء فللمولى الذي قد أجزا
 بقدر رقيّة ممّا ترك
 إرثاً ومنه تمّموا البقيّه
 أولاده وتمّموه أجمعا
 بقدر حرّيته إذا ورث

كذلك منه ما له الوصية
 وحده وحدها إذا
 ثانيه مشروطة يريد^٢
 إذا عجزت فهورق إن عجز
 لكن يكون صبره مسنوناً
 مما يصح ملكه معلوماً
 وكرهوا تجاوزاً لقيمته
 مبطل لها وحكم الولد
 ومنعوا تصرف المكاتب
 إلا بإذن سيّد وأطلقا
 ولو بوطء أكره المكاتبه
 تزويجها إلا بإذن المولى

يصح مما قابل الحرّيه
 وطئها مُطَلَّقاَ فيها كذا
 إنك في رقيّة مردود
 والحدّ من نجم إلى نجم يفز
 والشّرط في العوض أن يكونا
 ديناً إلى الأجل أو نجوماً
 والموت للمشروط في كتابته
 والمال بعد حكم مال السيّد
 في المال إلا طلب المكاسب^٣
 تصرف السيّد إلا بالوفاء
 فهرها ويمنع المكاتبه
 وولدها كحاله من مولى

١ - كلتا النسختين: وجده وجد. ٢ - م: ثامنه شروطه تزيد. ٣ - م: المكاتب.

٤ - م: بالوقا.

كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد باسم سوى أسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئمتته
منه ومنهم ثم شرط الحلف
لا مكره وضححت من كافر
على فعال واجب أو ندب
عن فعل محظور^٢ ومكروه وما
[ولو تساوى الفعل والترك لزم
ثم بفعل الغير لا ينعقد
ولا على ماض ولو عجز حدث
وجوّرت على خلاف الواقع
يكون إن أحسنها مورياً
حلّ اليمين ويمين الولد

ولا بأن يقسم ببراءته
صدوره من قاصد مكلف
وليس ينعقد غير الصادر
أو راجح المباح أو تاب
كان مباحاً تركه لا مأثماً
عمله بمقتضى ذلك القسم]^٣
ولا بفعل المستحيل يرد
عن ممكن لا حرج إذا نكث
إذا أنطوت على صلاح جامع
وإن يكن مشيئة مستثنيا
وزوجة وأمة للسيد

١ - الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «من» تمشية وزن البيت. ٢ - م: محذور. ٣ - ليس في م.

والبعل^١ والوالد حسب حلها^٢
 وإنما يلزم بالكفارة
 بترك ما أوجبت اليمين
 لا بالغموس ثم لا يجوز أن
 صورتها والله أو بالله
 ثم^٣ الله أو لعمرى^٤ ثم أقسم
 أو قرن الفعل برب المصحف
 إن كان في غير الفروض فعلها
 من خالف اليمين وهوتاره
 فعاله أو عكسه يكون
 يحلف إلا عن يقين لا يظن
 لأفعلن وكذا تالله
 إن كان باسم الله ثم يلزم
 أما وحق الله فهو لا يفي

القول في التذرو شرط العاقد وقوعه من ذي اختيار قاصد

مكلف ومسلم والإذن من
 يكون برّاً تارة وشكراً
 والبر مثل إن رزقت ولدا
 [والشكر مثل ذا المريض إن برا
 والزجر مثل إن فعلت محرماً
 يقول إن لم أفعل الخير غدا
 إن قال لله عليّ ذا ولم
 والتذو فرض أن يكون طاعه
 وإن يكن نذر طاعة ولم
 مولى وزوج في سوى الفرض إذن
 وتارة تبرعاً وزجراً
 حياً فله عليّ ما بدا^٥
 غداً فله عليّ ما برا^٦
 بعد فله عليّ أو كما
 طوعاً فله عليّ ذا وذا^٧
 يقرن بشرط متبرع لزم
 لعاقد التذو له أستطاعه
 يبينه فليصل أو يصم^٩

١ - م: العبد. ٢ - ع: حملها. ٣ - يعني: أيم. ٤ - م: والله والعمر الله. ٥ - م: يراد.

٦ و٧ - ليس في م. ٨ - ع: لعامل نذر. ٩ - ع: ... ولم يبينه فليصل شيئاً أو يصم.

يوماً وإن شاء بشيء صدقاً
والحين نصف العام والزمان
وإن يقل مالا كثيراً يلزم
وإن يكن نذر بكل ما له
وكلما صدق شيئاً حسبه
والتنذر إن قيّد بالزمان
أولاً فلا ومن لصوم قد نذر
والحيض والتفاس أو عيدين
كذا إذا عجز أن يصوما

فلفظها على الجميع صدقاً
خمسة أشهر له بيان
عنه ثمانين من الدراهم
ولم يطق قومه بحاله
حتى يوقى كلما قد كتبه
خص به كذاك بالمكان
يوماً معيناً فوافق السفر
أفطر وليقض سوى العيدين
أفطره ولم يكن مأثوماً

القول في العهد وليس ينعقد إلا بلفظ والذي فيه ورد

عاهدت أو على عهد الله
والحكم كاليمن ثم من جعل
ثمنه للبيت أو للمشهد
يكون من إصلاحهن جار

إن كان ذا عليّ ذا لله
فرسه^١ أورقه هدياً حمل
حسب ما سماه في التعهد^٢
والعون للحجاج والزوار

القول في كفارة أقسامها أربعة قد ذكرت أحكامها

أولها مرتب والثاني
مخير والثالث الأمان

ظهارهم أو خطأ من يقتل
 تتابعاً شهران والإطعامُ
 ثالثها كفارة للمفطر
 أي رمضان فطعام عشر
 تتابعاً ثلاثة أياما
 يلزم من في رمضان يفطر
 كذا خلاف العهد والتذور
 تتابعاً شهرين أو إطعام
 جاء به كفارة في الأيمان
 عشرة أو كسوة الأقوام
 ثلاثة تتابع الأيام
 ما فيه للخصال طرأ جمع
 العتق والستون والشهران
 فكالظهار فيمين إن ضعف
 ونتفه والخذش كالأيمان
 ولده أو عرسه قد جُعِلا
 بأصوع خمس من الدقيق
 حتى تفوت في الغداة صاما
 فذاك بالمُدين عنه كفرا
 ومن يجد ثمنها فقد وجد

والرابع الجمع فأما الأول
 عتق فإن عجز فالصيامُ
 ستين مسكيناً إذا لم يقدر
 بعد الزوال في قضاء الشهر
 إن لم يطق على الطعام صاما
 وقسمها الثاني هو المختير
 يوماً أو المعين المنذور
 في مذهب فالعتق أو صيام
 ستين مسكيناً وأما الأمران
 خَيْرين العتق والإطعام
 وإن يكن يعجز فالصيام
 ومثله الإيلاء أما الجمع
 كالقتل ظلماً قبل ذي الأيمان
 وقيل فيمن ببراءة حلف
 وجزها الشعر كرمضان
 كذلك شق الرجل الثوب على
 وناكح العدة بالتفريق
 ومن يكن عن العشاء ناما
 وعاجز عن صوم يوم نذرا
 ويجزئ الأبق مع أم الولد

يجزئ كذا إيمانها مُعتَبَراً
لكنه ثمنها قد فقد
ملبسه خادمه والمرتبِع
ينتقل الفرض إلى إطعام
من الطعام وإذا ما العَد
مما له من قوته إكثار
لحم فخلّ ملحاً أدناه
إلا إذا ما شاركوا الكبارا
بأحد الرجال يُحسبان
وخطأ كالتصّف في الأحرار
إعساره بالشّوب حسب يقتنع
من مسلمين ومكلفينا

إن أمكن الشراء والمدبّرا
من لم يجد رقبة أو وجدا
فالصّوم في مُرتَّبٍ ولا تُبَع
ثم مع العجز عن الصّيام
ستين مسكيناً لكلِّ مُد
لم ينكمل^١ جُوز التكرار
ويستحبّ أدمه أعلاه
ولم يجز أن يطعم الصغارا
وإن يكونوا وحدهم فائنان
والعبد في كفارة الظهار
وكسوة الفقير ثوبان ومغ
وأشترطوا القربة والتعيينا

كتاب الصيد

القول في الصيد وكلما قُتِل بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط سته يطيع أو زجرته ينزجر وأن يكون مسلماً مرسله وأن يُسمي عند إرسال ولا [لو لم يسم ناسياً معتقداً] فإن يُسم واحداً وأرسلا وهكذا لو أن كلب كافرٍ والسهم والسيف فكل ما قُتِل وشروطه الإسلام أو بالحكم

تعليمه بحيث إن أرسلته والأكل لا يعتاد لا ما يندر أو حكمه أو قاصداً يفعله يغيب حياً عنه حين يُقتل وجوبها حل الذي تصيداً^١ سواء لم يكن له مُحللاً شاركه أو لا بقصد حاضرٍ والرَّمح إن سمى الذي قد أرسله والخرق بالمعراض مثل السهم

والشّروط الامتناع حتّى لو قتل
لوقده السّيف بنصفين أكل
وإن تخصّ الحركات شطره
حلّ^٢ إذا ذكّى وإن لم يستقر
ومن رمى صيداً وغيره قتل
وكلمها يجده في الآله
إن كانت الحياة مستقره

بالكلب أو بالسهم فرخاً لم يحلّ^١
تحركاً أو سكناً فالكلّ حلّ
مما به الحياة مستقره
حلاً وما يقطعه الحبل حظر
حلّ ولو لم يقصد الصّيد بطل
فبالذّكاة يدرك استحلاله
فيه وإلا فتحقّق حظره

القول في الذّبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغير كامل

وشرطه الحديد في اختياره
والشّروط في الذّبح لما عدّ الأبل
القطع للحلقوم ثمّ المري
والشّروط في المنحور طعن لبته
مسمياً فرضاً فلو أخلاً
وبعده حركة الحيّ ولو

وكلّ ما يفري مع اضطاراه
من حيوان فهي بالتحرّح
ولودجين محكماً للفري
وفيها أستقباله لقبلة
عمداً بقسم منها ما حلاً
ذنبه أو طرف عين ورووا

١ - بعد هذا البيت سقط بيت أو نسي الشاعر إنشاءه، لأنّ في متن التبصرة توجد قاعدة فرعية.
وهي:

ولورماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل
ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل الهداوي:

ولورماه فتردى من جبل أو غاص في الماء فمات لم يحل
٢-ع: جاز.

قناعة بدمه المسفوح
 لو فُقِدَا فَيْتَةٌ وَنَدْبَا
 من بقر كذا ثلاث من غنم
 ويربط الأخفاف من إبل إلى
 وما بسوق المسلمين يُشْتَرَى
 والدَّبْح والتَّحْر إذا تعذَّرا
 فاقتله بالسيوف والرِّمَاح
 إن خفت أن يتلف والذِّكَاةُ
 كذا الجراد والدَّبْبَى^١ حرام
 وكلِّمَا يَحْرَقُ مِنْهُ فِي الْأَجْمِ
 والحمل أن يخرج به حياة
 أو تمّ لكن لم تلججه الرّوح
 فواحد يجزئ في الصّحيح
 أن تُرْبَط الأربَع إلا الذَّنْبَا
 يطلق رجلاً ولباقها حرم
 إباطها وللطّيور مرسلا
 حلٌّ ذكيٌّ إن جهلت المخبرا
 كالمتردّي أو كفحل البقرا
 أو غيرها وخذه بالجراح
 في السمك الإخراج والحياة
 وليس شرطاً فيها الإسلام
 من قبل أن يؤخذ فالكلّ حرم
 فالشرط في تحليته الذِّكَاةُ
 فهو بذبح أمه ذبيح

القول في أطعمة وأشربه ولكلّ منها قد ذكرنا أضربه

أولها حوت البحار تُؤْكَلُ
 ويُحْرَمُ الجلال^٢ حتى يُعلِّفَا
 ويُحْرَمُ الجريّ و الضفادع
 لا بأس بالكنعنت والظُّبْران
 والظمر أيضاً والرَّبِيثا فهي لك
 ذوالفلس والظاني لا يُخَلَّلُ
 بطاهريوماً وليلة كفى
 والسلحفات سرطان رابع
 منه كالا بلاميّ اربيان
 حلّ وما يوجد في جوف السمك

١ - الدبّي: الجراد قبل أن يطير. أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ - أي: الذي يأكل العذرة.

إن كان حلاً لا كبطن الحيّه
 لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن
 الثاني في البهائم البرّيّه
 وبقر الوحش وكبش الجبل
 وتكره الحمير والبغال
 من المباح وهو ما غذاه^٢
 إلا مع أستبرائها أيّاما
 فالنوق أربعين يوماً والبقر
 ويكره الرّاضع خنزيراً وما
 وكلّ ذي ناب حرام كالأسد
 كأرنب والقصب واليربوع
 والقمل والبق براغيث جمع
 كالصقر والبازي وما يصفق
 وكلّما ليس له صيصيّة^٣
 وهكذا الطاووس والجلال
 إلا بالاستبراء أمّا البط
 ويحرم الخفّاش والزنبور
 وبيض ما يحرم ثمّ المشتبه
 ويكره الغراب ثمّ الهدهد
 كذا الشقراق كذا الصوام

إلا آلتى تسقط وهي حيّه
 عن أشتباه فحلاله الخشن
 يوكل منها التعم الأهليّه
 وحمير الوحش وغزلاناً^١ تأكل
 والخيل ثمّ يُحرّم الجلال
 عذرة الإنسان لا سواه
 معلوفة بطاهر طعاما
 عشرين يوماً والشياه بعشر
 يشتدّ مع نسله قد حُرّم
 وهكذا الثعلب والأذي ورد
 والحشرات الحظرفي الجميع
 والثالث الطير ويحرم السبع
 أكثر لا ما غالباً يدقّ
 قانصة حوصلة مرويّة
 ممّا ذكرنا أنّه حلال
 خمساً ثلاث في الدجاج الشرط
 كذا الذباب كلّه محظور
 ما طرفاه أختلفا لأبس به
 فاخنة قنبرة وصرده
 الرّابع الجامد والحرام

١- ع: غزلا. م: مالا. ٢- ع: غداه. م: عداه.

٣- شدّت اضطرراً لأجل الوزن.

من ذلك الميتة والأجزاء
من طاهر الحياة صوف وشعر
والظلف والبيض أكتسى الفوقاني
ثم من الذبيحة المحرم
وفرثه^٢ طحاله مثنائه
مشيمة التخاع حدق وغدد
وتحرم الأنجاس ثم العذره
والظين إلا تربة السبب شفا
وتكره الكلى وأذنا القلب
للمسكرات والعصير إن غلى^١
ويحرم العلق وهو نجس
من مائع وغيره وما جمد
نجاسة تُلقي وما لها شمل؛
والدهن إن ينجس بشيء رسما
وتحرم الأبوال كلها عدا
وتحرم الألبان مما يحرم
يلق على التيران فالذكي
وإن ذكي وسواه آجتماعا
وجاز أن يأكل حسب الآيه
وتطهر الخمرة صارت خلا

منها ولكن حُللت أشياء
ريش وقرن ثم عظم^١ ووبر
من قشره أنفحة الألبان
قضيبه والأنثيان والدم
وفرجه^٣ علباؤه مرارته
أشاجع خرزة الرأس فقد
وقطعة الحيّ غدت منبتره
حمصة والسّم مما أتلفا
الخامس المائع مثل الشرب
والدم والفقاع خمرا نزلا
ولو ببيض وكذا ما ينجس
كالسمن والعسل فيه إن وُجد
منه وحلّ ما عداه وأُكل
بجواز^٥ إعلاق له تحت السما
أبوال الابل للشفاء وردا
واللحم إن ذكاته لا تُعلم
منقبض وميتة رخيّ
والتبسا عليه حُرما معا
ما لم تحط بكرهه درايه
إن كان ذاك بعلاج أولا

ما لم تكن قد سبقت نجاسته
 بمسكرفذاك لا يصير
 أو كان ذلك الغلي بالنيران
 وجاز للمضطر غير الباغي
 والعادي وهو قاطع للطرق
 وسُنَّ من قبل الطعام الغسلُ
 بيده اليمنى وغسل بعدُ
 وجعله لرجله اليمنى على
 شيئاً على مائدة للمسكِر
 والرُّبُّ إن تشبَّهت رائحته
 وإن غلى بنفسه العصير
 إلا إذا ما ذهب الثلثان
 أي خارج على الامام طاغي
 من آذي حُرِّم حفظ الرَّمقِ
 لليد مع تسمية والأكلُ
 كذلك أستلقاؤه والحمد
 يساره وحرّموا أن يأكلا
 وكثرة قاضية بالضرر

كتاب الميراث

القول في الميراث وهو بالتسب طوراً وطوراً يستحق بالتسبب

مراتب التسبب في التعداد
والأبوين فإذا أب ورث
إن ورثته وحدها والباقي
بينهما يكون ما يفضل له
أو زوجة حاز التصيب العالي
والابن يحوي المال بالكلية
والبنت وحدها لها التصف وما
أوهن فالثلثان والباقي يرد
وإن يكن قد خلف الإناثا
لذكر كحظ أنثيين
فالسدس أو كلاهما السدسان

ثلاثة مرتبة الأولاد
حسب حوى الكل وللأم ثلث
رُدّ عليها وفي الاتفاق^١
وإن يكن زوج بهذي المسأله
والأم ثلث وأبوه التالي
وأثنان أو ما زاد بالسوية
يبقى لها ردّ وما زادهما
والحكم في البنيتين والجمع آتحد
مع الذكور أقتسموا الميراثا
وأن يكون أحد أبوين
وسوي الباقي على الذكران

وإن يكن فيهم إناث فالذكر
 عن واحد من أبويه^٢ ومعه
 فرضاً وردّاً ولها الباقي كذا
 ومعها لو كان أبوان
 ثمّ لها فرضاً وردّاً ما بقي
 ثلث وللبنّتين والبنات
 والنقص^٥ بالأزواج والزوجات
 إن خلف الميت أختاً وأختين
 مع أبوين حجّبا الأم^٦ سوى
 إن كانت الحجاب مسلمينا
 منفصلين لأب أو لهما
 شرط من الشروط^٨ زال الحجب
 فإن يكن معهما أولاد
 نصفين والباقي لهم أو بنت
 والتّصف للبت وما يبقى^{١٠} يرد
 وكلّ من مات ولم يترك ولد
 كانوا كابائهم وأستوجبا
 وفي أنضمام ولد البنت إلى

كالأنثيين وإذا المرء غبراً
 بنت حوى من التّراث ربعه
 والخمس مع بنتين^٣ أو ما فوق ذا
 فلهما كذلك الخمسان
 ولهما مع اثنتين فارتق^٤
 ثلثان بالفرض على ما يأتي
 فيها على البنت أو البنات
 أو أخوات أربعاً أو اثنتين
 سدسها والأب للباقي حوى
 غير مماليك وقاتلينا^٧
 والأب حيّ ومتميّ ما عدما
 ومعه الحصّة سدس^٩ حسب
 فلها السّدسان لا يزداد
 فلها الثلث كما قدّمت
 على أب والبنت أرباعاً ورد
 لصلبه وثمّ أولاد الولد
 كلّ نصيب من به تقرّبا
 أولاد الابن في التّراث جُعلا

١- أي: مضي. وفي م: عبر. ٢- م: أبوين. ٣- م: ثنتين. ٤- م: فاتق.

٥- م: البعض. ٦- م: الارث. ٧- م:

ان كانت الوارث مسلمين غير مماليك وقاتلين
 ٨- م: الحجب. ٩- م: ومعه لخصر سدسا. ١٠- م: «ونفي ما» بدل «ومايقق».

لذكر مثل نصيب الأنثى^١
 لها نصيب وله مثلان
 أقرهم يمنع منهم مَنْ بعد
 من الإناث أوهمُ ذكرانُ
 والسيِّف والمصحف خاتماً ليد
 رأياً إذا خَلَّف عنها زائدا
 من الصَّيام ومن الصَّلاة
 وإخوة مع عدم الأولاد
 فالأرث للإخوة والجدِّين
 كذا إذا كثرت الرِّجال
 فثلها فرضاً وردّاً بنتاً^٢
 لآية الأرحام باتِّفاق^٣
 فصاعداً فلها الثلثان
 كنَّ ذكوراً أو إناثاً فاجعَلنَّ
 إن كان واحداً يخصَّ الأُمَّا
 فرَضتهُ اثْنين وصاعداً كذا^٤
 في ذلك كالأنثى كذا كلُّ ذكرٍ^٥
 بالأبوين قام من خصَّ الأبَا
 وحكمهم حكمهم في ذالك
 من أبويه وإلهم إخوه

نصيب ولد البنت منه الثلثا
 ثم لأولاد أبنه الثلثان
 يشاركون الأبوين كالولد
 يُردُّ كالبننت عليهم كانوا
 وأحب أبنه الأكبر أثواب الجسد
 إن لم يكن ذا سفه وفاسدا
 وليقض ما عليه من فوات
 ثانية مرتبة الأجداد
 والعقب أو أحد أبوين
 فلاخ للأبوين المال
 وإن يكن للأبوين أخت
 التَّصف بالفرض وردَّ الباقي
 وإن ترثه لها أختان
 تسمية والثلث بالردِّ وإن
 لذكرٍ كالثَّين^٦ أمَّا
 فالسِّدس والباقي يردُّ وإذا^٧
 [فالثلث والباقي يردُّ والذكر
 وعندما يعدم من تقرِّبا
 مقامهم ولم يكن مشاركا
 وإن يكن جمع بين الإخوه

١- م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢- م: لآته: الأحسن بالإتفاق. ٣- م: كابنتين.

٤- م: الذكر. ٥- م: في ذا كالانثى كذا والذكر. ٦- ايس في م.

فساقط من بأب تقرباً
 زاد على الواحد فالثلث إذن
 سوية وفاضل الميراث
 فصاعداً للأخ كالثنتين^١
 من قربه بالأب فرداً أو عدد^٢
 للأب أنثى أو إناث جعلاً
 من بأب ومن بأب وصلاً
 ويدخل التقص على من أدلى^٣
 أو جدة ترثه إذا انفرد
 فذكر بالأنثيين يُحتسب
 فالجدة كالجدة عند القسم
 وجد الأم واحداً وأثنين
 بالأب باقيه وفي الزوج دخل
 ويمنع الأبعد فيه الأقرب
 فالأخ كالجدة كذا الأولاد
 وجدة لأخته مساويه
 والأخوات مثلهم يشركنا
 به على الكتاب^٤ إن كانوا لأب
 فرجل كامراً في السهم
 وهم مع الأخوال في المقام

بعض يخص الأم والبعض الأب
 وواحد الأم له السدس وإن
 يقسم في الذكور والإناث
 لمن يضم الأبوين اثنين
 [أو واحداً وهكذا لو انفرد
 مع إخوة الأم وإن كان الأولى
 مازاد أرباعاً وأخماساً على
 للزوج والزوجة فيها الأعلى
 بالأبوين أو أب وكل جد
 وإن يذر جداً وجدة لأب
 وإن يكن قرهما بالأم
 وإن يكونا متخالفين
 فصاعداً ثلث وللذي اتصل
 نقص على من بأب تقرب
 وإن يجامع إخوة أجداد
 للأخ نسبة الجدود العاليه
 وولد الإخوة إن عد منا
 أجداده ينوب من تقرب
 وإن يكونوا قريبوا بالأم
 ثالثة مرتبة الأعمام

١- م: كالثنتين. ٢- ليس في م. ٣- أي: تقرب. ٤- م: لاختوة.

٥- أي: للذكر مثل حظ الأنثيين. (النساء / ١١ و ١٧٦)

فالعَمّ وحده له المال كامل
 أو عَمّة وعمّتين صاعدا
 من ماله مثلي^١ نصيب العمّة
 للأَمّ سدس ثلث للزائد
 بالأبوين ما بقي أو بأب
 يسقط من إلى^٢ أب يستند^٣
 لذكر مثل أثنيتين^٤ أسهما
 فصاعداً وخالة ثنتان
 فبالسواء وإذا تفرّقوا
 والثلث لاثنين لها فصاعدا
 باقى التراث واحداً واثنين^٥
 حينئذ من بأب يدي فقط
 بالأبوين نابه^٦ المدني بأب
 مع العمومة فثلث^٧ المال
 باقيه للأعمام^٨ مثلما ذكر
 بيانه^٩ فقس عليه ما غير
 سهمها الأعلى بلا نقصان
 بالأَمّ والباقي بأَمّ وأب^{١٠}
 حسب مع الحاوي كمال التسب

وإنما يرث مع فقد الأول
 كذلك لو كان عليه أزيدا
 وفي اجتماعهم فورث عمّه
 فإن تفرّقوا فسهم الواحد
 على سواء ولذي التقرّب
 لو عدموا أمّا إذا ما وجدوا
 وإن يكن فرداً وإلا اقتسما^{١١}
 فالخال يحوي المال والخالان
 [فصاعداً وإن يكونوا اتفقوا
 فالسدس للمدّي^{١٢} بأَمّ واحدا
 على السواء وبأبوين
 فصاعداً على السواء وسقط
 أما إذا ما عدم الذي أقرب^{١٣}
 فإن يكن فارق عن أحوال
 للخال أو أكثر أثني وذكر
 وإن يكن تفرّق فقد غير
 والزوج والزوجة يأخذان
 وثلث الأصل لذي التقرّب
 ويسقط المدني إليه بالأب

١ - م: مثل. ٢ - م: يشتد. ٣ - م: أقساما. ٤ - ع: اثنتين. ٥ - أي: المتقرّب.

٦ - ليس في م. ٧ - م: تقرّب. ٨ - م: بانه. ع: بابه. ٩ - م: قبلت.

١٠ - م: الأعمال. ١١ - م: بابه. ١٢ - م: بأبوين ما بقي أو بأب.

فإن يكن خلف عمّ ولدا
 إن عدم الأعمام والأخوال
 به ويمنع البعيد الأقرّب
 والأتمّ مع عمّ يكون لأب
 ذي الصورة آخضت بهذا الحكم
 فصاعداً ومثله لأمه
 كحالهم في جملة الأحكام
 لونزلوا في درج السّفال
 كذلك أعمامهما في الحكم
 مشتركين ورث السّهمين
 يمنع بعضاً فاقصر عليه
 زوجيّة ثمّ الولاء ثان
 والزّوجة الرّبع فأما إن وُجِدَا
 ولده كان كمن به أتصل
 زوج وفي الزّوجة خلف نُقِلا
 فشركاء ناقصاً أو زائدا
 من كان في مرضه قد عقدا
 قبلُ فلا إرث ولا مهر أقتضى
 إن كان رجعيّاً بالاتّفاق
 جميعها من غير ما استثناء
 منه وتُمنع العقار إن فُقد

لكنّه ينوبه لوفقدا
 قام مقامه كذلك الخال
 ينوب كلّ منهم من تقرّب
 إلّا إذا كان أبن عمّ للأب
 فالمال لابن العمّ دون العمّ
 والأمر في خال أب وعمّه
 مع عدم الأخوال والأعمام
 وولد الأعمام والأخوال
 تمنع أخوال أب وأمّ
 وكلّ من جمع سببين
 وإن يكن أحد سببيه
 ثانيهما السبب وهو أثنان
 فالزوج يُعطى مع فقد الولد
 تنصف الفرضان ثمّ إن نزل
 وإن يكونا أنفردا رُدّ على
 وإن يكونا زوجتين صاعدا
 ويرثان دخلا أو لاعدا
 فشرطه الدخول أما لو قضى
 ويثبت الميراث في الطلاق
 ويرث الزوج من الأشياء
 وهكذا في زوجة لها ولد

والطُّوب والأشجار والتخلات
ثلاثة كلّ له أحكام
فإنه يرث مال المعتق
من الجريرة فذاك يبرا
زوجته والزوج فيما يترك^١
تشاركوا وإن يمت فأجود
وأبواه فهو المشهور
وإن يكن أنثى فإن أقربه
للقرب بالأم نصيب في الولا
وشرطه في البيع عند صفقته
في حملها معتقة بجر^٢
لمعتق الأمّ وعتق البعل
ولأوه فإن يمت فالأمر
فقدن فالمولى لهم وإن نووا
وما لمولاهما به الإمام
ثمّ قضى ابن ثمّ مات المعتق
من ترك الميثة من الوراثة
ومن توالى كافلاً شروره^٥
مع فقد كلّ منتقم إليه
مع أحد الزوجين فيما قد ترك

والأرض بل من قيمة الآلات
أما الولاء فله أقسام
أولها العتق وكلّ معتق
تبرعاً إلا إذا تبرأ
بشرط فقد نسب وتشرك
وإن يكن لمعتق تعدد
ترثه أولاده المذكور
وإن يكونوا فُقدوا فالعصبه
للعصبات دون ولدها ولا
ومنعوا من بيعه وهبته
وربما أنجر مثال الجر
أبوه رقّ فولاء الحمل
به إلى سيده ينجر
فيه إلى عصبه المولى ولو
فضامن وبعده الإمام
إن ترك اثنين^٣ ومات المعتق
شارك الابن الحيّ في الميراث
ثان^٤ ولاء ضامن الجريره
مشرطاً ولأوه عليه
بنسب أو معتق ويشترك

١- م: يشترك. ٢- ع: فحر. ٣- ع: ابنين. ٤- م: صار.

٥- م: ومن تولى كافراً شروره.

وهو من الإمام حسب أولى إرث ولا يضمن إلا سائبه وكل من ليس سواء وارثه ومع فقد كل من يناسبه يصنع فيه ما يشاء ونُقِل ذلك في الفقير في بلدانه أما إذا غاب الإمام قسماً

لكنته لا يتعدى المولى كالمعتقين في الرقاب الواجبه ثم الولاء للإمام ثالثه وارثه الإمام أو مساببه^١ أن أمير المؤمنين قد جعل وضعفاء الحال من جيرانه في الفقراء حسب ما قد رسا

القول فيما يمنع الميراثا كفر وقتل رقهم ثلاثا

فيمنع الكافر إرث المسلم ولو قريباً فابن عم مسلم [ومع فقد المسلم الإمام أيضاً ويمنعونه من شركته شاركهم إن كان بالسوية وإن يكن وارثه فرداً فما والمسلمون يتوارثون كذلك الكفار^٥ دين واحد ومن يكن عن فطرة يرتد

دون الذي به إليه ينتمي أولى من ابن كافر بل يحرم^٢ بل ترث الكفرة الإسلام^٣ وإن يكن أسلم قبل قسمته وجازاً إن خص بأولويه لكافر إرث إذا ما أسلمها ولو برأي متخالفينا ولو طرا في الملل التباعد يُقتل كذا زوجته تعتد

١ - م: لثابته. ٢ - م: فليحرم. ٣ - ليس في م.

٤ - جاز الشّيء: إذا جمعه؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ - م: الكافر.

للموت من رذته وتوبته وإن هو آرتد لغير فطره وإن أبي يُقتل وأما العده والمال لا يقسم إلا أن قتل وحال ما ترتد أنثى حُبست ولو عن الفطرة كان كفرها لا يرث المرتد إلا المسلم لو لم يكن خلف إلا كافرا وهكذا المسلم لومات وما والقتل إتما أن يكون عمدا فيمنع الأول بالإطلاق ويرث المقتول غير من قتل إن فقدوا فللإمام وجبا بالأب والأب والذكوران والإناث وفي آلذي بأمه تقربا لو عدم الوارث للمقتول فللإمام القتل أو أخذ الدية وحكمها كالتركات تُقضى وليس للديتان منع الوارث الثالث الرقّ وذاك مانع

لا غية وُقُست^١ تركته فليستتب فالتوب يحو^٢ كفره فكالطلاق من أوان الرذة وإن يكرّر أربعاً^٣ فالقتل حلّ وعند أوقات الصلاة ضُربت حتى تتوب فيزول إصرها^٤ وهو لكل كافر محرّم^٥ كان التّراث للإمام صائرا له سوى المرتد منه حُرّما ظلماً وإتما خطأ لا قصدا والثاني من ديته لا الباقي ولو بعيداً منه أو به أتصل ويرث الدية من تقربا والزوج والزوجة كالميراث قولان والمنع أراه أقربا عمداً بشرط الظلم للقتيل وما له في قولنا أن يعفيه منها الديون والوصايا تمضى^١ للذين من قبل الغريم العابث في الظرفين وهو إن يجامع

١ - م: قسمة. ٢ - م: يمحي. ٣ - م: وإن يكن عن رابع. ٤ - م: ضرها.

٥ - م: فليحرم.

حرّاً يكون المال للحرّ فقد
والرّقّ إن أُعْتِقَ قبل قسمته
وإن يكن وارثه فرداً فلا
إن لم يكن وارث ميّت إلاّ
ليقبض القيمة ممّا خلفا
إن كانت القيمة فوق ما ترك
ووارث المملوك مولاه إذا
مدبّر مكاتب أم ولد

ولو غدا الرّق قريباً أو بعد
شارك أو حاز بحسب حالته^١
يعتدّ في^٢ الميراث عتق حصلا
رقّ سواء جاز جبراً^٣ المولى
للعتق ثمّ إرث ما تخلّفا
فليس بالواجب ثمّ أن يفك
قلنا بأنّ العبد مالك كذا
إلاّ الذي أطلق إن كان نقد^٤

القول في مخارج السّهام والضرب والقسمة والأحكام

فالتّصف من اثنين والثلاثان
والربع من أربعة والسدس من
وإن يكن في الفرض ربع وسدس
والثمن من عشرين بعد أربعة
فالوجه ضرب عدد منكسر
[بينها وفق كأبوين مع
فاضربه في عدد ذلك المنكسر
وإن تكن قصرت الفريضة

والثلث من ثلاثة سيان
ست كذا الثمان مخرج الثمن
فهو من اثني عشر ثمّ السدس
وربما ينكسر الفرض معه
في أصل ذلك الفرض إن لم يظهر^٥
خمس بنات فإذا الوفق جمع
مثل البنات الست مع قد ذكر^٦
بالزوج أو بزوجة مفروضه

١- م: عادته. ٢- ع: يفيد. ٣- ع: خير. ٤- م: فقد.

٥- م: مثل البنات الست مع من قد ذكر. ٦- ليس في م.

فالتقص للبنات أو البنات
للأبوين أو أب وإن يزد
محبوبة بإخوة وذو السبب^١
بالتسبين ثم بعض الورثة
مغايرين فاضرب الوفق من آل
أو لم يكن هناك وفق فاضرب
كذاعلى^١ أخت وأخوات
فلسوى الزوجين والأُم ترد
لا يستحق الرد مع من قد ضرب
لومات قبل قسمة عن ورثه
فريضة الأخرى في الأولى كالأول
ثانية في أصل الأولى وتصب^٢

القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وأبن الزان

أولها ترثه والدته
والزوج والزوجة والأولاد
ولا توارثاً إذا خلا أباً
فإن يذر إخوة الأبوين
في إرثه وولد الزنا فلا
من بها قربته إليه
بل هو والولد والزوجان
إن لم يكونوا فالإمام الوارث
أولا فلا وقبل وضع يُعزل^٣
وأعطى ذا الفرض التصيب الأدنى^٤
لأبويه أو لمن تقربا
ومن بها إليه كانت قربته
وهو كذا يرثهم إن بادوا
لنفيه^٣ أو من به تقربا
وإخوة الأُم فسؤددين
يرثه أبوه والأُم ولا
وإرثهم محرم عليه
دون سواهم يتوارثان
والحمل إن سقط حياً يرث
نصيب اثنين احتياطاً يُجعل^٤
ودية الجنين حي بحبا
بالأبوين أو يخصص الأبوا

١-ع: ذوالنسب. ٢-م: انصب. ٣-م: لنفسه. ٤-ع: يفعل. ٥-م: الأولى.

وأصبر على المفقود حتى يمضي عمر عليه بالممات يقضي
أو غالباً ثم أقسم الأموال كما إذا حَقَّقت الانتفالاً^١

القول في بيان إرث الخنثى مَنْ ضَمَّ فرجي ذكر وأنثى

ورث بالأسبق بالبول ومع تسوية أيهما بعد أنقطع
وإن تساويا فنصف رجل ونصف أنثى سهم خنثى مشكل
وإن يخلف ولدين خنثى وذكراً فافرضه طوراً أنثى
وأفرضه طوراً ذكراً ثم أضرب كل فريضة في الأخرى وأحسب
جملته اثني عشر للخنثى خمس وللذكر سبع إرثا
وإن يخلف مع خنثى أنثى عكست فالتسبع إذن للخنثى
وإن أتى الخنثى بها مقرونا بابن وبنت فن أربعينا
ومن أتى ليس له الفرجان فقرعة ومن له رأسان
أو بدنان فوق حقوا واحد يعتبران بالصياح الوارد
في التوم إن ينتبه الرأسان فواحد^٢ [أ] ولا فذان^٣ أثنان

القول في بيان إرث الغرق ومن يهدم قتلوا أو خنقا

وهؤلاء يتوارثونا والشَّروط فيهم متوارثينا

١ — انتقل من الأمر: تبرأ منه. وفي ع: انتقلا. ٢ — ع: فواحداً.

٣ — م: «إلا قداك» بدل «أولا قدان».

وكونهم أو بعضهم ذامال
وهل يخص دين هذا الحكم
ومع تكامل الشروط فليراث
وقدم الأضعف في الإرث كما
ولده قبل^٢ أبيه فانتقل
موت أبيه^٣ ثانياً فانتقلا
وانتقل التصيب من كل^٤ إلى
لواحد^٥ مال فإله أنتقل
وإن يمت من غير وارث رجع

وأشتمبه الآخر والأولي^١
أو مطلقاً فيه خلاف جم
كل من الآخر لا ممّا وراث
لو غرق أبن وأب قد عدما
إلى أب نصيبه ثم حصل
نصيبه من ماله لا ماتلا
وارثه والآخران^٦ مثلاً
لوارث الآخر حسب إن حصل
ميراثه إلى الإمام المتبّع

القول في إرث المجوس بالتسبب صحيحه وفساده وبالسبب

على خلاف فلوانه ترك
وإن فرضنا فيها ما يمتنع
كالبت وهي الأخت فالبت فقط

أمّا هي الزوجة فالإرث^٦ أشترك
ورث بالمانع لا ما يمتنع^٧
إذا أعتبر الأخت مع بنت سقط

١ - م: بالأول. ٢ - م: بعد. ٣ - م: موته ابنه. ٤ - ع: الاخوان.
٥ - ع: أو أحد. ٦ - م: فالأب. ٧ - م: فالمنع.

كتاب القضاء

القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

والعلم والتكليف والايان
لوجه فتياه فلا يقلد
وينفذ الحكم من الفقيه
ونُدب الإعلان في القدوم
وأنه يجلس في وسط البلد
مستخرجاً ما كان في الخزون
وموجب السجن وعند التُّهَمَة
كذلك الخوض مع الأفاضل
بالجوع والعطش أو بالغضب^٢
كذا آتخاذ حاجب وقت القضا
وأنه يشفع للغريم

والضبط والتذكير والإتقان
عدالة طهارة في المولد
في غيبة مع الشروط فيه
لينتهي العلم إلى المظلوم
مستدبر القبلة حيث ما قعد^١
من حجج معتبر السجن
يفرق الشهود حتى يعلمه
ويكره القضاء عند شاغل
والهمم والأفراج أو بالتصب
كذلك تعيين شهود تُرتضى^١
ليسقط الحق عن الخصوم

١ - م: «يقعد» بدل «ما قعد». ٢ - م: بالغضب.

وجاز للإمام حكم العلم
وفي أنتفاء علمه بالبينه
أو أن يُزكَّوا ويصحَّ مجملاً
والجرح إن تعارضاً يُقدَّم
مع حكمه بالحقّ ثم إن طلب
إلاّ إلى إحضار غير البرزّة^١
فينفذ^٢ القاضي إليها حكم
وواجب تسوية الخصوم
واللّمح والإنصات ثم العدل
عن مجلس الكافر أو أن يقعدا
ولا يلقّنه ومن من تقدّما
وإن يفوها بالدعاوى دفعه^٣
فإن أقرّ خصمه مختاراً
وإن أبى غزيمه فليحبسه
وإن يرد إثبات حقّ أثبته
أو بعد أن يعرفه عدلان
وإن يكن قد ادّعى الإعساراً
أو لا فلا بدّ من الشّهاده
أو كان مالاً أصلها وإلاّ

ولسواه في حقوق الخصم
إن علم العدالة المبيّنه
خلاف جرح شرطه مفضلاً
ثم يعاد رشوة ويحرم
مطالب إحضار خصم فليجب
أو مُدْنِف^٤ عُرف منه عجزه
يقضي بحقّ ثم يمضي ما حكم
في اللَّفظ والمكان والتّسليم
في الحكم والمسلم جاز يعلو
مع قيام كافر قد وردا
بذكر دعواه ففيها قُدّما
فمن على اليمين أرعى^٥ سمعه
مكلّفاً ألزمه إقراراً
إن كان خصمه له ألتمسه
إن حقّق اسماً نسباً معرفته
أو تشهد الحلية^٦ بالعرفان
وثبتت دعواه فالإنظارا
إن كان معروفاً بمال عاده
فاقبل له مع اليمين القولا

١ - أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخدّرة. ٢ - أي: المريض. ٣ - م: فينقل.

٤ - من فاه يفوه؛ أي: إذا ادّعى دفعة. ٥ - م: دعوة. ٦ - م: ادّعى.

٧ - الحلية من الرجل: صفته وخلقته وصورته.

وإن يكن أنكر ما آذعاه^١ فإن يقيم قابلهما بالحكم ولم يجز إحلافه إلا إذا أو أحلف الحاكم لا أعتداد^٢ فإن أبى وردّها فالمدعي وإن أبى ولم يردّ بل نكل ومع يمين منكر لم يُسمع إلا مع الإكذاب والقصاص^٣ أما الشهادات على الميت فلا على البقا ومنكر إذا سكت توصل القاضي إلى إقراره وإن يرد مترجماً فالواحد^٤ حتى^٥ يجيب^٦ وسوى أسمائه إلا لذميّ رآه أذعاه^٧ ويستحبّ عندها أن يعظا إن بلغ القدر نصاب القطع وبالمكان والزمان وكفى ويحلف الأخرس بالإشارة ولا يمين في سوى ديوانه ثم على القطع يكون إلا

تُطلب شهوده على دعواه^١ أولاً له أستيفاً^٢ يمين الخصم طلبها الخصم فإن بها ابتدا بها ومع طلبه تعتاد مع اليمين مثبت ما يدعي رُدّت فإن نكل فيها بطل من بعدها بيّنة للمدعي من بعدها ليس به خلاص^٣ بُدّله من اليمين مكمل لآفة قد منعت فصمت بما به يُعرف أو إنكاره لم يكفه ويُحبس المعاند سبحانه^٤ لم يغن^٥ في إيلائه إحلافه بدينه قد شرعاً مبالغاً مخوّفاً مغلظاً فصاعداً بقوله والردع^٦ والله ما في ذمتي له كذا فإنها نابت عن العبارة أي مجلس القضاء مع إمكانه إن كان ذلك لسواه فعلا

١- م: استبقا. ٢- م: فالولد. ٣- م: بحيث. ع: يجيب. ٤- م: شيخاله.

٥- م: لم يقر. ٦- م: إذ رعى. ٧- م: الذرع.

فنه بانتفاء علم فاقنع^١
 إذا أدعى الإقباض أو إبراء^٢
 ولا أتى مع عدم العلم ولا
 ويقبل العدل مع اليمين
 لا في الهلال والطلاق وردا
 بالحكم عند حاكم عدلان
 والمدعي من شرطه دعواه
 كمن له ولاية عنه بما
 وجوزوا أنتزاعه للعين
 وعدم الشهود والبذل^٤ ولا
 ومدع ما لا يد عليه
 وأحكم على الغائب بالشهود
 لكن إذا سلمه بالبينة
 ولو تنازع الغريمان بما
 على السواء ولكل واحد
 وإن يكن في يد شخص منها
 أو ثالث فهو لمن يصدق
 لكن للآخر أن يحلفه
 وجائز إحلاف كل صاحبه
 بقي في يديه والزوجان

وربما صار الجحود يدعي
 وفي الحدود خلف ما قد جاء
 ليثبت المال لزيد مثلا
 إذا بدا في المال والديون
 ولا القصاص وإذا ما شهدا
 فلينفذ الشرعي ذاك الثان
 لنفسه أو من جرى مجراه
 يملك والتكليف شرط علما
 وهكذا مع جرده^٣ للدين
 يجوز إن وجدها أو بدلا
 ولا نزاع سلموا إليه
 وأقض الديون عنه بالموجود
 فاطلب من الخصم كفيلا ضمنه
 يدهما عليه كان لهما
 إذ ذاك إحلاف الغريم الجاحد
 فهو له لكن إذا ما أقسما
 دون الذي الثالث لا يوافق
 فإن يكن صدق كلاً^٥ نصفه
 أما إذا الثالث كلاً كذبه
 متاع بيت يتداعيان

قيل لكلّ فيه وكلّما
 وقال في المبسوط حيث عدما
 أمّا إذا تعارضت شهود
 إلّا إذا ما انفردت بالسبب^٢
 إن شهدا بسببين حكما
 وإن يكن في يد ثالث حكم
 فإن تساويا فكلّ من قرع
 وإن هما فرأى من الأليّة^٥
 يصلح للتوعين فهو لها
 بيّنة روي^١ بدين قسا
 فشهد الدّاخل لا يفيد
 فليقض للدّاخل بالمسبّب
 لخارج والشّابثان^٣ أقتسا
 بأعدل فأكثر إذا علم
 يحلف أو غريمه إن امتنع
 قسمته بينها سويّه

القول في الشّاهد أما صفته فخمسة تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولاده
 ويقبل ابن العشر في الكلام
 بشرط الاتّفاق في القضيّه
 مع عدم المسلم ثمّ منعا
 ويمنع الشريك للمشارك
 كذلك الوكيل والوصي
 كذا العدو وشهادة الولد
 وجاز كلّ منها للثاني
 [لا يقبل العبد على مولاه
 مع أنتفاء تهمة الشّهاده
 مع عدم الجمع على الحرام
 ويقبل الدّمّي في الوصيّه
 شهادة الفاسق حتّى يقلعا
 لا مطلقاً بل خصّ بالمشترك
 ما فيه كلّ منها وليّ
 على أب والعكس فيه لا يرد
 كذلك الزّوجان يقبلان
 وأختلف الأصحاب في سواه

١ - م: دين. ٢ - م: بالنسب. ٣ - م: الثابتان. ٤ - م: قرآن. ٥ - الأليّة: اليمين.

أما إذا أعتق فهو يجري
يقبل إن أقام مَنْ تَحْمَلًا
لا يقبل الشاهد لو تبرعا
كذلك الظلاق والحدود
لكن إذا كنَّ مع الرجال
لكنهنَّ وإن أنفردنا
مثل الخفي من عيوهنا
في ربع ميراث الذي استهلا؛
وليس للشاهد أن يقيا
وليس يكفي رؤية الخط بلا
والملك يكفي فيه للشهادة
ويثبت النسب والوقفية^٥
لو سمع الإقرار فليقم بها
ويحرم الكتمان بعد العلم
ولو دعي^٦ الشاهد للتحمل
لكنما فرض كفاية ولا
إلا إذا عرفه عدلان
وأقبل شهادة على الشهود
ولا يجوز أقل من عدلين

على الموالي ولهم كالحر
مع مانع من بعد أن يزيلا^١
وقوهن في الهلال مُنعا^٢
ولو مع الرجال بل مردود
قيلن في الحقوق والأموال
في عُذرة^٣ وشبهها يقبلنا
وهكذا قابلة منهننا
وأمرأة ربع الوصايا أصلا
إلا بما كان به عليا
ذكر وإن أقام عدل مثلا
تصرف الملاك حسب العادة
والملك بالسمع والزوجية
عليه قال أشهد على أوبها
مع أنتفاء ضرر بظلم
فلامتناع عنه لم يحلل
يشهد إنسان على من جهلا
وينظر^٤ المرأة شاهدان
في الدين والحقوق لا الحدود
فيها على أصل من الأصلين

١ - ليس في م. ٢ - م: جمعا. ٣ - العذرة: البكارة.

٤ - الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عند الولادة. ٥ - م: ويثبت السبب في الوقفية.

٦ - م: دعا. ٧ - م: تبطل.

وهكذا لو شهد آثنان على
وإنما تُقبَل لو تعذرا
شاهد أصل قبل حكم بطلت
إن رجعا وحاكم ما حكما
لو ثبت الزور آستعدنا الأعيان
وشاهد الأصل إذا توهمها
أو زعمنا أنّهما تعمّدا
أو بعضهم وردّ بعض ما وجب
[وإن يقل ذلك بعضهم يرد
وأقتص منهم وإذا ما قالوا
لو شهدا بسرق فقطعا
واعتذرا بالوهم ثم شهدا
ولم يؤثر في الغريم الآخر
وواجب شهرة ذي التزوير

كلّ من الأصليين حسب قبلا
شاهد أصل ومتى ما أنكرا
كذا إذا ثالثة كانت لغت
فانقضه لا من بعده بل غرما
ولو تعذرت بحال ضمننا
قالا شهدنا مع قصاص غرما
مع القصاص أقتص منهم قودا
وتّم الولي إن فضلا حسب^١
عليهم الولي إن كان يزد^٢
أخطأت أدّى قدر ما قدنالا
من شهدا عليه ثم رجعا
على سواه غرما تلك اليدا
قولها للاختلال الظاهر
وما يرى الإمام من تعزير

القول في حدة الزنا ويشبته إن غاب في فرج النساء حشفته

من غير عقد قبلاً أو دبرا
بشرط أن يكون ذاك الزاني
لا مُكرهاً ولا يفيد العقد
أوشبهة أو كان ملكاً يُشترى^١
مكلفاً يعلم بالعصيان
على حرام عالمياً والحد

١- م: إن كان عمد. ٢- ليس في م.

عليه لو واقع أما لو خبت^١ حُذت^٢ وإن هو آدعى الزوجية لسقط الحد ولو تزوجا حُذ مع الدخول بل لو آدعى ولو زنى الأعمى لُحد^٣ إن رُفِع^٤ يثبته إقراره آختيارا أو شهدت أربعة ثقات فالجلد دون الرجم أما الفرد^٥ وهكذا لونقص الشهود بشرط أن يشاهدوا تعيينا لو شاهدوا العناق والتقبيل لا يثبت التعزير والإقرار يسقطه لا بموجب للجلد إن يثبت^٦ المقر فالإمام وبالشهود تجب الإقامة ويقتل الزاني بذات محرم أو زوجة الوالد^٧ والذمي عبداً وحرراً مسلماً وكافراً وهو الذي له بعقد دائم

إليه أجنبية تشبهت أو ما يجوز شبهة خفيته معتدة أجلها ما خرجا جهالة وآتملت ليُسَمَعَا^٣ بغير شبهة ومعها آرتفع من أهله أربعة مرارا وآتفق الأفعال والصفات مع النساء وإن كثرن حُذوا عن أربع فكلهم محدود كالميل في المكحل لا تخميناً حسب أو التّفخيد والتعليلا بموجب للرجم فالإنكار فذاك ما عنه له من بدّ له قبول وله آنتقام وقبلها تُحتَمُ السّلامه^٧ من نسب أو مرضع محرّم مسلمة والمكره الغصبي^١ وعحصناً يكون أو مغايراً فرج يغاديه غدو حاكم

١ - م: «دنت.» وكلاهما صحيح. ٢ - م: حدث. ٣ - م: لسمعاً. ٤ - م: وقع.

٥ - م: ما انفردوا. ٦ - ع: ثبت. ٧ - ع: وقبلها يُحتَمُ بالسّلامه. ٨ - م: الولد.

٩ - ع: العصي.

وهكذا بالملك أمّا من زنا
مكّلفين حدّ ثمّ رُجِمَا
فالحّد حسب وكذلك الحكم
[من بعد جلد مائة والخالع
حتّى يطأ زوجته والعبد
مكاتب بعد أداء^٢ الجعل
حدّت وبالمجنون فهي تُرجمُ
بل مائة تجلد فهو الحدّ
عن مصره وأمّرة أوردق
[فإن زنا من بعد أن يُحدّا
فإن زنا من بعد حدّين قُتل^٤
كذلك المرأة أمّا الرّق^٤
أحصن أو لا فهما سواء
والقتل في ثامن أو تاسعه
وللإمام حدّ أهل الذّمّه
ولا تُحدّ حامل حتّى تضع
ومستحاضة وتُرجمان^٧
بالضّغث^٨ فيه مائة والفرد^٩

بغير من قلنا وكان محصنا
أمّا بمن تكليفها قد عدما
في امرأة إن أحصنت فالرّجم
ليس عليه الرّجم إذ يراجع^١
أعتق إلا أن يطأها بعد
ولو زنت محصنة بطفل
ومن عدا المحصن ليس يُرجمُ
وحلق رأس ثمّ عاماً طرد
لا غربة عليها أو حلق
كُرّر أمّا قبله ففردا^٣
وقيل في رابعة وقد قُبل^٥
يُجلّد خمسين وليس فرق^٥
وتستوي العبيد والإماء
إن كُرّر الحدّ بكلّ واقعه
وإن يشارد إليهم حكمه
ويُفطم الطفل كذاك ذو الوجد
وإن رأى التعجيل يُضربان
مجزية ولا يقيم الحدّ

١ - ليس في م. ٢ - م: ادعاء. ٣ - ليس في م. ٤ - م: قبل. ٥ - م: قتل.

٦ - م: ويسوى العبد. ٧ - م: يرحمان.

٨ - الضغث: كلّ ما طمع وقبض عليه بجمع الكف ونحوه. وفي م: بالضعف.

٩ - يعني: دفعة.

في الحرّ والبرد الشديدين ولا
 مُلتجئٍ إلى شريف الحرم
 ومشرب حتى يقام الحدّ
 ومن عليه الجلد والرجم معا
 ويُدفن المرجوم للرجم إلى
 أعيد في الشهود لا الإقرار
 ويبدأ الشهود إذ يقام
 وجلده مجرداً أشده^٢
 وإن تُحدّ امرأة فلتتعد
 ومن على الحرّة ينكح الأمة
 فثمن حدّ ويزاد الزاني

أرض العدى ولا يقيموه على
 لكن عليه ضيقوا في المطعم
 ومن زنا فيه به يُحدّ
 يُبدأ بالجلد لكي يجتمعا
 حقويه صدرها فأما ولي^١
 بشرط أن يصاب بالأحجار
 رجماً وفي الإقرار فالإمام
 ويُتقى^٣ الوجه ويضرب جسده^٤
 مربوطة ثيابها^٥ ولتُجلد
 ووطئها من قبل إذن المسلمه
 لشرف الزمان والمكان

القول في اللواط والقياده والسحق فاللواط في الشهاده

مثل الزنا ويُقتل الموقب أو
 أو أحرقوه والإمام جازله
 ويستوي اللياط بالأطفال
 ولو عكسنا قُتل العقال^٦
 والعبد إن لاط به مولاه
 يُرجم أو من شاقق له رموا
 إحراقه لوبسواه قتله
 وبالمجانين وذوي الكمال^٧
 وأدب المجنون والأطفال
 يُقتل ما لم يدع الإكراه

١-ع: والا.م: ولا. ٢-م: أشده. ٣-ع: يبقى. ٤-ع: وحده.

٥-م: مربطة بنائها. ٦-ذوي الجهال. ٧-م: الفعال.

لولا ط ذمّي بمسلم قُتِل
يُقْتَل إن أوقب ثم الفاعل
حرّاً وعبداً فاعلاً مفعولاً
إن كُرّر الحدّ وكلّ أثنين
هم أجنبيان يعزّرونا
من الثلاثين ولو تكرّرا
قيل ومن يقبل الغلاما
ويثبت السّحق بثبت الزّنا
عليها أحرارهنّ والإما
وكُرّر الحدّ ثلاثاً قُتلا
قبل الشّهود كاللّواط ثم لا
وإن تجدّ ثنتين في إزار
[ثلاثة من بعد تعزيرين
خمساً وسبعين وحلق الرّاس
حرّاً وعبداً كافراً ومسلماً
ويثبت الحدّ بشاهدين

أوقب أولاً والذي به فعل
لاموقباً يُجلّد وهو مائل
وكان في رابعة مقتولا
حشوا إزاراً متجرّدين
معاً إلى التسعة والتسعين
ثلاثة حُداً وإلا عُزّرا^٢
بشهوة يُعزّز أنتقاما
وفيه جلد مائة قد عُيّننا
ولو تكرّر السّحاق منها
في أربع وإن يتوبا قُبلا^٣
يسقط بعد أن يقام أولاً
عزّرها والحدّ في التكرار
ويُجلّد القوادم بين أثنين^٤
والتنّي والشّهرة بين النّاس
ونفها وجزّها قد حرّما
أو أنّه يقمر مرتين

القول في القذف وفيه الجلد حتماً ثمانون فذاك الحدّ

والشّروط في قاذفه التّكليف كذاك مع إسلامه مقذوف

١-م: حشوا إزارا ٢-ع: ثلاثة ومرتين عُزّرا. ٣-م: قتلا. ٤- ليس في م.

حرّاً عفيفاً قوله تصريحا
 في دبره أو لائط أوزان
 إن علم القاذف ما يؤذي
 أو بعد الاعتراف أنكر الولد
 أو قال لابن يابن زانين
 وهكذا يا زوجها أو يا أبا
 ولو يكون كافراً من كافره
 زانية أمك فالتعزير
 كذا فلان بك لاط أوزنا
 وكلما به أستخف المسلم
 كمن يقول لم أجذك عذرا
 أو فاسق لغير معلن كذا
 وقاذف المجنون والكفار
 بآئه زان وقذف الوالد
 إذا أتوا به جميعاً حذاً
 ويثبت القذف بشاهدين
 [والطفل والمجنون يقذفان
 والحد مورث^٤ عدا الزوجية
 طلبه أصلاً ولو تكرراً

يازانٍ يا لائط يا منكوحا
 أنت أقي^١ بأيّما لسان
 والحرّ في طرفه كالعبد
 أو قال لست لأبيك فليحد^٢
 للأبوين الحدّ مسلمين
 أو يا أخا فحضمه^٣ من نسبا
 ومن يقل للمسلم ابن الكافره
 وبفلان لطت فالتكثير
 أو قد زنيت بسعاد أقرنا^٤
 ففيه تعزير على^١ من يشتم
 لعرسه أو أنت تحسوه^٥ الخمر^٦
 بإمك احتملت في حكم الكرى
 والطفل والرقّ وذو أشتهار
 ولده وقذف غير واحد
 وإن تفرّقوا فكلّ حدّاً
 عدلين والإقرار مرتين
 من قد ذكرناه يعزّران^٧
 ولو عفا البعض فللبقية
 فاقتله في رابعة إن كرراً

١ - كلتا النسختين: أبي. ٢ - م: لا يحد. ٣ - م: فخصه.

٤ - م: أو قد زنيت بفلان أقرنا. ٥ - م: تحسوه. ع: تحسوا. ٦ - ع: تحمرا.

٧ - ليس في م. ٨ - م: موقوف.

وَعُزِّرَ الْإِثْنَانِ لَوْتَقَاذِفَا
 أَوْ وَاحِدًا مِنْ جَمَلَةِ الْأَثْمَةِ
 إِنْ ظَفَرُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ سِرًّا
 وَمَدْعَى نَبْوَةٍ وَمَنْ بَدَأَ
 وَالسَّاحِرَ الْمُسْلِمَ أَمَّا الْكَافِرُ
 وَيُقْتَلُ الَّذِي يَسْبُ الْمُسْطَفَى
 فَقَدْ أُجِزَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ
 إِنْ أَمَنُوا عَقِيبَ ذَلِكَ الصَّرًّا
 تَكْذِيبِهِ مُحَمَّدًا بَعْدَ الْهُدَى
 فَوَاجِبٌ تَعْزِيرُهُ لَوْ يَسْحَرُ

القول في بيان حدة المسكر جلد ثمانين على مخير

مَكَلَّفَ وَعَالِمٌ بِالْحَظَرِ^٢
 لَا وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ مَضِيقًا^٣
 وَظَاهِرَ الْكُفْرِ وَفِي التَّكْرِيرِ^٤
 إِنْ حُدَّ فِي ثَلَاثَةِ وَمَنْ شَرِبَ
 وَمَسْتَحَلَّ غَيْرَهُ يُحَدُّ^٥
 إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَالْقَتْلُ قَدْ تَقَرَّرَا
 وَإِنْ يَتَّبِعْ قَبْلَ الشَّهْرِ يُقْبَلُ^٥
 أَمَّا الَّذِي تَابَ مَعَ الْإِقْرَارِ
 وَمَنْ جَسَا الْمُسْكَرَ وَهُوَ جَاهِلٌ
 وَمَسْتَحَلَّ مَا اقْتَضَى الْأَجْمَاعُ
 ضَرْبًا عَلَى الْكَتْفَيْنِ ثُمَّ الظَّهْرِ
 غُرْيَانِ حَرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا
 يُقْتَلُ فِي رَابِعَةِ الْخُمُورِ
 خَرًّا بِالْإِسْتِحْلَالِ مَرْتَدًّا حُسْبُ
 وَمَسْتَحَلَّ بَيْعَهَا مَرْتَدًّا
 وَكَلَّ مِنْ بَاعِ سِوَاهَا غُرًّا
 وَبَعْدَهَا فَالْحَدُّ حَتْمًا يُفْعَلُ
 مِنْ أَهْلِهِ كَالْقَذْفِ وَالْإِنْظَارِ
 بِهِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَهُوَ زَائِلٌ
 تَحْرِيمُهُ يُقْتَلُ لِانْتِزَاعِ^٦

١ - ع: اذ سحروا. ٢ - م: بالحضر. ع: بالخطر. ٣ - ع: متيقا.

٤ - م: وظاهر الكف وفي التكرار. ٥ - م: يقتل. ٦ - م: كالقدر.

٧ - م: تحريمه يقبل الأنتزاع.

ومن جسا مُحَرَّمًا يُعَزَّرُ وقبل تعزير وحده هدر
وإن بين فسق الشهود فالديه في بيت مال المسلمين فاديه

القول في بيان حدة السرقة والشروط هتك حرزه كالفتق

والقفل أو كالدَّفْنِ ثم يخرج سرًّا بغير شبهة تعتلج^٢
ثم التصاب ربع دينار الذهب بسكّة المعاملات قد ضرب
أو ما يساويه فذاك يُقَطَّعُ بنان كفه اليمين الأربع
فإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرًا
إن يثَلَّثَ خُلِّدَ السَّجْنُ إِلَى موت فإن سرق فيه قُتِلَا
لو كرّر الفعل ولا يُحَدِّدُ كفاه عن تلك المراح حدة
والطفل والمجنون بالتعزير لا العبد من مولاه والأجير
والضيف إن أحرز يُقَطَّعَانِ إن سرقا كذلك الزوجان
وكلما يُنْتَابُ كالحمام أو مسجداً ومجمع الأقسام
لا قطع فيه وكذا ما ظهرا كالكمّ والجيب سوى ماسترا^٣
وسارق لكفنٍ وبائع للعبد والحرف كلُّ يُقَطَّعُ
ونابش من دون أخذ عُزْرًا ويُقَتَّلُ الفئات لَمَّا كَرَّرَا
يثبت بالإقرار مرتين من أهله كذاك بالعدلين
وتجزئ المرة في الغرامه والعدل واليمين^٤ في الإقامة

١ - م: وجد. ٢ - أي: تجتمع. وفي م: «تفلج». وفي حاشية ع: تحتلج (ظ).

٣ - ع: استترا. ٤ - م: التميز.

والحكم في التوبة بعد البيّنه
لو سرق أثنان نصاباً مفرداً
إلا إذا ما بلغ التصيب
والقطع موقوف على المرافعة
ولو عفا عن قطعه أو وهبه
لو أخرج النصاب دفعه فُطِع
والأب لا يُقَطَّع بمال ولده
ويُقَطَّع اليمين لو سُئِلَتْ^١ كذا
كذلك لو كان بلا يسرى وإن
أي يده وقيل من رجلين

وقبل والإقرار مرّت بيّنه
كان سقوط الحدّ فيه أجوداً
نصابه فقطعه وجوب
ولو عفا من بعد لن يدافعه
من قبلها كان له أن يهبه
كذا مراراً في أصح ما سُمِع
بل يُقَطَّع الإبن بمال والده
لو كان في اليدين ذلك الأذى^٢
كان بلا يميني فيسراه أبن
حذار أن يبقى بلا يديين

القول في حدّ المحاربينا أي لسلاحهم مجردينا

في البرّ أو في البحر والنّهار
تخيّر الإمام بين قتله
وإن يتب قبل اقتدار قُبِلَا^٣
أما عقيب قدرة عليه
وإن نُفِيَ فليكتب السلطان
يأمرهم ألا يعاملوه
حتّى يتوب وكذا اللصوص

والليل قصد الخوف والإضرار
وصلبه وقطعه وغربته
في الحدّ والحقوق لن تبطلا
لوتاب لم يلتفتوا إليه
إلى الأولى تحوهم البلدان
في حاجة ولا يجالسوه
محاربون قتلهم منصوص

١- م: لوسلب. ٢- ع: البدا. م: الادا. ٣- م: قتل.

دفعاً مع التغليب للسلامه
ومن يكابرها أو الغلاما
جرى الدفاع قتله ومن دخل
لم يضمنوا تلفه وما ذهب
عليه تعزير كذا الحيال^٢
بما به يكون الارتداع
إن وطئ المكلف البهيمه
حُرِّم لحمها ولحم التسل
وَعُرِّمَ القيمة للأصحاب
نصفين ثم قرعه فاقرع^٤
أولا يكون لحمها مأكولا
ثم تباع في سواه وُعِرِمَ
وليصدق بالذني يباع
يثبت بالعدلين أو إقراره
وإن يطأها أربعاً تكريرا
ومن زنا بميته كالزاني
لكن هنا قد غلظوا عقوبته
يثبته^٧ أربعة واللائط
وعزروا مستمنياً إذا عرف

وما على قاتلهم غرامه
على السفاح هدير الأداما^١
داراً نهاه أهلها فلم يبيل
منه ومن يرى اختلاساً وسلب
بالزور والمبتج المحتال^٣
ويستعاد ما له أنتزاع
عُزِّرَ ثم إن تكن مطعومه
وُدِّبِحَتْ وأحْرِقَتْ للفعْل
ويُقَسَمُ القطيع في أرتياب
يقسم بالقرعة حين ينتزع^٥
فليقصها عن مصره تحويلا
ثمها إن لم يكن للمحترم
به على رأي به نزاع
ودفعه يغنيه عن تكراره
فقتله إن كرر التعزيرا
بجية في الحد والإحصان
وعزروه حيث^٦ كانت زوجته
بالميت كالحَيِّ وزيد الساقط
عدلان أو واحدة به أعترف

١- م: على السفاح هدم الأداما. ٢- ع: المحتال. ٣- م: بالزور والميخ المحتال.
٤- ع: فرعه ثم فرع. ٥- م: يقرع. ٦- ع: وعزروا لا جنب. ٧- م: بلبلة.

وجاز أن يحمي الفتى دفاعاً
وأهله بالسهل إن لم يندفع
وجاز رمي مَنْ عليهم أطلع
وضرب عود أو حصاة أو حجر
عن نفسه وما له ما استطاعا
جاز إلى الصعب له أن يرتفع
إن زجروه عنهم فما ارتدع
وما جناه منهم فهو هدر



كتاب القصاص

القول في القصاص والديات للقتل أقسام^١ ثلاث تأتي

عمداً وشبه العمد أو محض الخطأ إن كان فعلاً يستجرّ القتلاً يقتل غالباً وليس القصد أما شبيه العمد قصد الفعل والخطأ المحض الخطأ في القصد شخصاً كذا جراحه في العدّ إن كان من مكلف في نفس مباشرة كالذبح أو مسبباً بخشب^٣ مكرراً ما حمله أو ملقياً لأسد فأكله ثم قصاص طرف مع الديه

فالعمد قصد القتل بالفعل سطا في غالب أو نادراً أو فعلاً للقتل بل للفعل ذان عمداً كالضرب تأديباً قضى بالقتل والفعل كالرّمي^٢ لطير يردي ثم القصاص ثابت في العمد معصومة كفاء لتلك النفس كالسهم والحجر أو أن يضربا ليس لمثله مطيقاً^٤ مثله أو جارحاً جرحاً سرى فقتله يدخل في النفس قصاصاً وديه

١- م: أحكام. ٢- ع: والعقل كالرامي. ٣- م: يحسب. ٤- م: مطلقاً.

لوجرح الإنسان ثم قتله
 ففيها القصاص أما لوجع
 وإن يكن أكره غير على
 وهكذا في الأمر والتخليد
 كغيرهم وإن يكونوا ناظرا
 فالسجن للماسك^١ ثم يُقتل
 شرط القصاص خمسة فالأول
 عبداً كذا مكاتباً أم ولد
 بل يلزم الحر أداء قيمته
 وهكذا لا يتجاوز الأمة
 مهيرة وعبد ذمي فلا
 وهكذا أمهم لا تفضل
 ويُقتل الحر بجرم مثله
 وحرّة بها وبالحرّ ولا
 وجرحها كجرحه في الطرف
 ثم لها تقتص منه وترد
 ويُقتل العبد بقتل العبد
 وأمة والعبد حرّاً إن قتل
 أو ملكه أحدهما يختار
 أما إذا جرح^٣ حرّاً خيراً^٤

فإن يكن مغرقاً ما فعله
 فبقصاص النفس حسب يُقتنع
 قتل أمرئ يُقتص ممّن قتلا
 في السبحن للأمر والسعيد
 وممسكاً وقاتلاً مباشرا
 ذوالقتل والناظر منهم يُسمل
 حرّية فالحرّ حين يقتل
 مدبراً فلا قصاص يعتمد
 ما لم تكن فاضلة عن ديته
 للمسلمين دية لمسلمه
 يزد على ديته إن قُتلا
 عن حرّة منهنّ حين تُقتل
 وحرّة مع ردّ نصف ديته
 يؤخذ من وليّها ما فضلا
 فإن تصل ثلثه فنصف
 فضلا ومنهنّ له من غير رد
 وأمة وأمة^٢ بعبد^٢
 فإن يشأ وليّه القتل فعل
 وما لمولاه إذا خيار
 فإن يرد منه القصاص بادرا^٤

١-ع: والسجن للممسك. ٢-م: وأمة بأمة تعد. ٣-م: أخرج.

٤-م: تارا. ع: باذرا.

قيمته أولاً فبالحساب منه وللمولى الفدا بأرش بالقتل فالقتل^١ لأوليائه يُقتل به إن كان ذلك عمدا بقيمة القاتل إن بغاه عن قيمة القاتل عمّن قد قتل بالشرط إن لم يقبض المكاتب شيئاً فإن أدى فليس عبداً وبيع أو ملك في الرقيته على الإمام السهم في حرّيته أرشاً وفكّ رقه بما فعل حرّين فليقتل جزاء ما فعل بينهما^٢ ما لم يكن به حُكْم بالعبد والإسلام شرط ثاني ولو بذمّي ولكن يُغرم تقتل ذمياً بذمّي كذا لكن يردّ الفاضل الولي وهي به لا ردّ بعد قتلها عمداً إلى الولي فليسلم من ولده وهو على الخيار

وجاز الاسترقاق في أستيعاب وجاز بيعه وأخذ الأرش والعبد إن سطا على موله فإن يكن قتل عبد عبداً أو خطأ يفتكّه موله وجاز دفعه وأخذ ما فضل ولا يردّ التقص والمكاتب قنّ كذاك مطلق ما أدى لكن سعى في حصّة الحرّيه وإن يكن أخطأ في جنايته وخير المولى فإن شاء بذل أو سلم الرقّ أو الحرّ قتل وإن يكن عبداً تعاقباً قُسم لأول فليستبد^٣ الثاني فلا يقاد بالكفور مسلم ديته إن كان ذمياً بلي يُقتل بالذمّي الذمّي وهكذا ذمّيّه بمثلها ولو جنى الذمّي قتل^٤ المسلم مع ما له وقيل والصغار

١ - م: والد. ٢ - ضمير المثني راجع إلى وليي المقتولين. ٣ - م: فشد.

٤ - كلتا النسختين: قبل.

قتلاً [ورقاً] ^١ ومتى ما أسلما
 وإن يكن عن خطأ فديته
 وثالث الشّروط غير ولد
 [مُعزّراً مكفّراً والوالده
 الرّابع العقل فن ماكملا
 لكن بذني عاقل ما قد شرطاً
 وذوالبوغ كالصّبيّ يقتل
 إلّا لدفع فيكون هدرا
 خامسها عصمة ^٤ مقتول فلا

بعدُ فحكم المسلمین الزّما
 ومعسراً إمامنا عاقلته
 فالأب لا يُقتل بابل يدي ^٢
 تُقتل والولد يردي والده
 كالطفل أو ذي جنّة لن ^٣ يُقتلا
 إذ عمّد مجنون وطفل كالخطا
 وعاقل لذی الجنون يقتل
 والأنسب الأعمى يساوي المبصرا
 يعقل مرتدّاً إذا ما قتلا

القول في إشراكهم إذا أشرك في مسلم حرّ جميع فهلک

عمداً فللولي قتل الكل
 وقيل بعض ويرد الباقي
 بحسب ما جنوه والمقتص
 قام به الولي أما العكس
 في ذاك كالأطراف وأنتان
 لو فتكت أنثى وحرّ برجل
 والفضل نصف دية على الرّجل

بأسرهم من بعد ردّ الفضل
 عليهم بقدر الاستحقاق
 منهم إذا كان عليهم نقص
 فالفضل للولي ثمّ النفس
 فتى [من] الرّجل يقتلان
 فليقتلا من بعد ردّ ما فضل
 حيث ثل عليه التّصف والتّصف كمل

١ - من ع. ٢ - يعني: يعطي الدية. ٣ - النسخة (م): «ذي حملن» بدل «ذي جنّة لن».

٤ - النسخة (م): عصبه. ٥ - كلتا النسختين: جنت.

وجاز قتل رجل وردت
والحرّ والعبد إذا ما قتلا
مع ردّه للحرّ نصف ديته
لسيّد العبد وإن حرّاً قتل
للحرّ عنها وهو نصف ديته
ولو عن التّصف تعالت قيمته
وجاز للوليّ قتل العبد
ما زاد من قيمته عن حصّته
وإن يكن مستوعباً لديته
لو قتل العبد وأنثى حرّاً
وردّ ما جاوز نصف ديته
أو قتل المرأة وأسترقه
وإن يزد فللموالي فضله
وأن يساوي العبد ما جناه
بديّة المرأة أمّا لو فضل
تمامه التّصف وإلاّ كملت

ديتها عليه قيل^١ أدت
حرّاً فإن شاء الوليّ قتيلاً
وما يزيد العبد عن جنائته
فسيّد العبد يرده ما فضل
أو سلّم العبد إلى ورثته
كانت لمولاه إذا زيادته
وألزم المولى^٢ إذا يرده
إن جاوز القيمة نصف ديته
أولاّ أتمّها إذا لورثته
لجاز قتل القاتليّن طرّاً
على الموالي إن يزد في قيمته
مع نقصه وحيث ساوى حقه
وإن أراد العبد جاز قتله
أو دونه صحّ وألحقناه
ردت على السيّد ثمّ إن كمل
ولو أتى الحرّ تمام ما جنت

القول في إثباتهم للقتل ثلاثة إقراره من أهل

واحدة وإن يقلّ قتلته عمدًا وثانٍ بل أنا فعلته

١- كلتا النسختين: قبل. ٢- ظ: الحرّ.

وأنكر البادي فبيت المال
 ولو قرّ واحد بقتله
 فللولي الأخذ بالإقرار
 الثاني من مثبتته عدلان
 وجاز إثبات ديات الجاني
 أو اليمين الثالث القسامه
 تغلب الظن بصدق المدعي
 فللولي حليف الخمسينا
 لو لم تكن قسامه لكررا
 وقومه قسامه خمسينا
 ولو أبى ألزم والذي يجب
 والبعض بالحساب والصبي
 منفرداً أو كافر فلو حكي
 أو النساء مع عدم التواطئ
 فوحكى الكفار والصبيان لم
 وكل من وجد في محلته
 لزمه اللوث وإن كان وجد
 لأقرب المحلّتين ثم لو
 ولورأوه في خميس^٣ أو فلا^٤

يدين والإقصاص للإبطال^١
 عمداً وثان خطأ من فعله
 ممن يشاء وهو بالخيار
 عليه بالإزهاق يشهدان
 بشاهدٍ ومعه ثنتان
 تثبت في لو^٢ هو العلامه
 كالشاهد الواحد فيم يدعي
 يحلف كل منهم يميناً
 ولو أباه فليحلف منكرًا
 إن فُقدوا تكرر اليمين
 فيه كمال دية نفس حسب
 لا يثبت اللوث ولا العصي
 جماعة الفساق ممن هلكا
 لثبت اللوث بلا اشتراط
 يثبت ولو تواتروا جاز القسم
 أو داره القتل أو في قريته
 مابين قريتين فاللوث عقد
 تساويا بعد في اللوث أستوا
 أو سوق قوم قديته على

١ - ليس في ع. ٢ - اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامّة. يقال:

لم يتّم على اتّهام فلان بالجناية إلا لو^٣. الخمس: الجيش الجزائر. سمي بذلك لأنه

خمس فرق: المقدّمة والقلب والميمنة والميسرة والمؤخّرة. ٤ - أي: الفلاة.

وجوه بيت المال أما إن عُدم لوث فكالغير من الدَعوى حُكِم

القول في كيفية القصاص وهو بقتل العمد واختصاص^١

لا يثبت الدية إلا صلحا ولا قصاص بسوى السيف إلى وليس مضموناً له سرايه فإن يكن لعدة فليرتقب ديته وبذل الجاني فلا وهكذا على خلاف لوعفا قبل القصاص أنتقل الفرض إلى وإن يك المقتول مقطوع^٤ اليد ردّ الولي دية المقطوعه من قبل الله فلا ردّ ومن بمثله في طرف وللرجل ثم لها منه مع الردّ إذا ولم يجز قطع الصحيح بالأشل مع حمسه^٥ وتستوي الجراحه

إن كان قتلاً كاملاً أو جرحاً مشبهه وحسبه ضرب الطلأ^٢ مع عدم العدوان في التكاية إجماعهم فإن يكن بعض طلب قصاص إلا بعد ردّ حصلا بعضهم وإن يمت من أتلفا ديته من ماله^٣ حيث خلا قطع قصاص أو تعدد قدودي وأقتصّ أما إن تكن منزوعه يثبت له القصاص في النفس فمن يقتصّ منها لا يرده ما فضل زاد على الثلث ويمنع الأذى أما الأشل بالأذي صحّ فحل طولاً وعرضاً حسب المساحه

١ - م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ - أي: العنق.

٣ - م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ - ع: مسقط. ٥ - م: خمسة.

ويمنع التعزير كالمأمومه
وهكذا جائفة والكسْرُ
في العبد والمسلم والذمّي
فيُقطع الأنف الصحيح الشّم^١
لا الذّكر الصحيح بالعتين
فجاز أن تُقلع عين الاعور
وهكذا سنّ الصبيّ ينتظر
أولا تعين القصاص والحرم^٢
[وضيّقوا في الشرب والطعام
ولو جنى في حرم ففيه
ولو يداً من رجلٍ قد قطعاً
لاقتصّ للأول ثمّ الثاني
وإن يكن قدّم قطع الإصبع
ذواليد منه يده وليرجع

ترفقاً بالأنفس المعصومه
للمعضو والذّي جناه الحرّ
فيمنع القصاص للذمّي
بالضدّ والسامع بالأصمّ
[ويثبت القصاص في العيون]^٢
بعين ذي العينين عند الأكثر
حولاً فإن عادت فأرش يُعتبر
إذا ألّجأ جاز إليه يُحترّم^٤
عليه كي يخرج للأحكام]^٥
يقتصّ منه حسب ما يجنيه
وبعدها من يد شخص إصبعاً
يأخذ منه دية البنان
قطعها المقتصّ ثمّ ليقطع
على الذّي جنى بقدر الإصبع]^٦

١- شّم الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً في استواء. ٢- ليس في م.

٣- م: الطعام. ٤- م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥- ليس في م.

٦- ليس في م.

كتاب الديات

القول في النفس ومقدار الدية عن مسلم حرّم من الإبل ميه^١

مستة أو مائتان من بقر
أو ألف دينار كذا من غنم
في سنة من مال جانيه ولا
وشبه عمد إبلًا يؤدون^٢
بنت لبون مثلهنّ حقه
للفحل أي ثنية أو ما ذكر
ودية الخطأ إبلًا عشرون
ثمّ حقاها بعدها ثلاثون
أو ما ذكرنا في ثلاث كامله
والمرأة التصف وذميّ ثا
أنثاهم التصف ورق قيمته

أو مائتان حلة بردي حبر
أو عشرة آلاف من ذي الدرهم
يثبت إلا برضاهم كملا
ثلاثة من بعدها ثلاثون
وزائداً واحده طروقه^٣
من مال جانيه بعامين قدير
بنت مخاض مثلهنّ أبن لبون
ثمّ ثلاثون بنات للبون
تصحها لا من جناه العاقله
مائة كاملة دراهما
ما لم تجز دية حرّ جملته

١ - م: من مسلم حرّاً من العبد بمايه. ٢ - م: وشبهه عمد إبلًا ديون.

٣ - أي: التي يطرقها الفحل.

وكلمًا فيه حرديته
 [لكن شرط دفعه للجاني
 والأرش فيما لم تُقدّر ديته
 بنفسه لا بالموالي إنما
 ففيه من أعضاء عيد قيمته^١
 وما به البعض فبا لحسان
 وإن جنى تعلقت جنايته^٢
 لهم فكاكه بأرش ما جنى

القول في الموجب للضمان لدية الإنسان وهي آثان

أولها ما كان عن مباشره
 كالموت بالطب كذا في الهاجع
 على سواه فيموت الأسفل
 وإن يهدم حائط قد أشترك
 كان على مشاركيه ثلثا
 ومخرج للغير من منزله
 إلا إذا ثبت موت المُخرج
 الثاني تسبيب كمن بئراً حفر
 أو نصب السكين أو معائرا
 وإن يكن ذلك في الملك فلا
 عقره كلهم فليضمنوا
 ويضمن الرّاكب باليدين
 إذا أراد منعه^٣ من باشره
 يقتل بانقلابه والواقع
 يضمن أو دافعه ما يقتل
 ثلاثة أصاب بعضاً فهلك
 ديته ومنعوه الثلثا
 ليلاً يكون ضامناً لقتله
 أو قاتل أردّه^٤ غير المُخرج
 في غير ملكه هوى فيها بشر
 أقام في الطريق أردت عاثره^٥
 ومن بإذن دار قوم دخلا
 ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا
 أو قاد والواقف بالرجلين

١ - م: فان جنى تعلقت جنايته. ٢ - ليس في م. ٣ - م: فعله. ٤ - م: اراد.

٥ - م: أثر غابرا.

كذلك لو ضربها ولو ضرب
لوركب أثنان معاً لضمنا
دونها ويضمن المالك ما
وإن يكن مع سبب مباشرة
سواه كان ضامناً وهو السبب
وربها إن صاحباً ضمنا
ألقته من تنفيره أو لا فلا
كان ضمانه على من باشره

القول في الأجزاء في الشعر الديّية في الرّأس أو في الحية مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت
وأمرأة إذا أميط شعرها
والحاجبين التّصف والفرد الرّبع
وعين ذي العينين نصف ديته
كذلك عين الأعور الصّحيحه
إن كانت العورا كذلك خلقت
والثلث في العورا إذا ما خُصفت
وهكذا مارنه أو لو كُسر
من غير عيب مائة الدّينار
في شلل الأنف وفي روثته^٣
والنّصف في أحد منخرين

أو نبتت فالأرش في ذلك ثبت
ديتها فإن يعد فهرها
والأرش في الشعر والأهداب جمع
وكلّ جفن ربعها بحصته^١
إن قُليعت فدية صريحه
أو في قضائه تعالى ذهب
ودية في قطع أنف كملت
فصار فاسداً وبعد أن جُبر^٢
وثلثا الدّية في المقدار
وهي التي تحجز نصف ديته
كذلك في واحدة الأذنين

١- م: وجفن رتقها بحصته.

٢- م:

وهكذا ماريه لو كسرا فصاعداً أو بعد ان خيرا

٣- كلتا النسختين: رويته.

والبعض بالنسبة ثمّ الشّحمه
 والشّفة التّصف ولو تنقّصت^٢
 ديته ويجب الثّلثان
 في الطفل أو من الصّحيح ديته
 عدّتها الثّمان مع عشرينا
 [وفيه في الأخرس ثلث ديته
 إذا ادّعى الصّحيح أن قد ذهب
 تصديقه ودية الأسنان
 أمّا المقاديم فهنّ اثنا عشر
 لكنّ سنّ أول خمسوننا
 ودية الزائدة المنتزعه
 وما لها مع أنضمامها ديه
 [وفي أسوداد السنّ ثلثا ديته
 والأرش في سنّ آلذي لم يشغر
 ودية في عنق قد كسرا
 كذلك لوجنى عليه ما منع
 ودية إن ذهب اللّحيان
 أو فاقد السنّ وفي الأسنان

كثلت أذن وكذا في الخرمه^١
 فبالحساب قال لو تقلّصت^٣
 إن عمّ الاسترخاء في اللّسان
 والبعض كانت بالحروف عبرته^٤
 بحسبها المال يقسّطونا
 والبعض بالحساب في مساحته^٥
 منطقته إقسامه ووجبا^٦
 ديته عشرون مع ثمان
 ثمّ المآخير بها ستّ عشر
 والآخر الخمسة والعشروننا
 كثلث الأصليّة المقتلعه
 إلّا إذا ما اختصّت التّزاع هيه^٧
 كذا إذا أنصدع دون سقطته^٨
 إن نبتت أولا فثلث المشغر
 حتّى غدا الإنسان منه أصورا^٩
 من أزدرد ثمّ أرش إن رجع
 عارية كالطفل عن أسنان^{١٠}
 [تجامع اللّحيين ديتان

١ - م: لثلث وهكذا في الخرمة. ٢ - م: وما تنصفت. ٣ - م: لو تقلّصت.

٤ - م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ - ليس في م. ٦ - ع: منطقته قسامة ودهبا.

٧ - م: إلّا إذا الصدع دون سقطه. ٨ - ليس في م. ٩ - الأصور: المائل والموج.

١٠ - م: ودية إن ذهب الجنان عاداته كالطفل عن البيان

وفي يد الإنسان نصف ديته
 وثلثا ديتها لو شُلت
 وهكذا زائدة والإصبع
 كلُّ ثلاثة عدا الإبهام
 والثلث في زائدة أو شلاً
 عشرة من الذنانير ثبت
 وأبيض^٣ فخمسة والظهر
 كذا إذا أصيب فاحدوب^٥ أو
 برا فثلث دية ولو ذهب
 وفي التخاع دية ولو ذهب
 كذلك في حلمتها وإن قُطع
 حلمة^٨ الرجل بالتصف^٩ تدي
 والذكر الدية أو حشفته
 ودية تجب في الخصيين
 فيها مئات أربع عيناً خرج
 في أحد الشفرين نصف العقل^{١٤}
 من دية والمهر والأنفاق

وحدها المعصم في إبانته
 والثلث في الشلاحين^١ حُدت^٢
 من اليدين الشعر حين تُقطع
 أنملتين عند الانقسام
 ثلثان في العضو إذا ما شلاً
 في الظفر لم ينبت أو أسود نبت
 فدية إذا عراه^٤ الكسر
 ممتنع القعود قد صار ولو
 مشي^٦ ووطء ديتان قد وجب
 ثدى لأنثى فصف عقلها^٧ وجب
 لبها أو قلّ فالأرش سُرع
 كالشيخ والثمن لدى محمد
 وهو من العتين ثلث^{١٠} ديته
 [والجفرا^{١١} نصف أذرة الخصيين]^{١٢}
 وضعفها في مشيه^{١٣} إذا فحج
 إفضاؤها صغيرة بالكل
 حتى يحول الموت بالفراق

١ - النسخة (ع): التلا. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أبيضاً. ع: أبيض.

٤ - م: علاه. ٥ - م: واحد وذات. ٦ - كلتا النسختين: مثني.

٧ - يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ٨ - م: حمله. ٩ - يعني: نصف الدية.

١٠ - م: نصف. ١١ - هكذا في النسخة (ع). والأظهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.

١٢ - ليس في م. ١٣ - م: مشبه. ع: مشبهه. ١٤ - م: الفعل.

فالمهر والدية أو بأمرها
 إن حصلت بكراً فأرشاً أخذت
 واحدة الرجلين حُذت^١ فكذا
 بمائة مثل أصابع اليد
 نصف من الدية والفخذين
 فلم يكن يملك بعد العذرة
 غائطه أو بوليه في المسلك
 بغير عيب أربعين فُديت
 ديس حشاه أو يوذي الثلثا
 بإصبع للبكر حتى فضا
 ديتها ومثل مهر أهلها
 فإن برا وصح من معرفته

لو لم يكن زوجاً وكان مكرها
 فدية حسب ومن قد أكرهت
 وواحد الأليين نصف^١ وإذا
 من مفصل الساق وإصبعاً بدا
 وكل واحد من الساقين
 والصلع من جهة قلب كسره^٢
 وهكذا العجان إن لم يملك
 إن كُسرت ترقوة وجُبرت
 عيناً ومن داس حشاً فأحدثا
 من دية ومن يكن مفتضاً
 مثانة فزال ملك بولها
 في كسر عظم العضو خمس^٣ ديته

١ - ع: اخذت.

٢ - من هنا يظهر نقص في أبيات الأرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شعراً. وهي كما في متن التبصرة:

«وفي كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب، وإن كان مما يلي العضدين فعشرة.

وفي كسر العصوص إذا لم يملك الغائط، الدية.»

ويمكن أن تكون الأبيات الساقطة كما أنشأها أخي الفاضل الأديب صباح صالح

الهنداوي هكذا:

والضلع من جهة قلب كسره	خمس وعشرون عيناً قدره
وما يلي العضدين قد قدرا	بعشرة هذا الذي قد ذكرا
لو آتته بعصوصه قد كسره	فلم يكن يملك بعد العذرة
فالدية كاملة لما ذكر	ولا يكون غير هذا فاعتبر

٣ - م: ثلث.

أربع أخماس قرار كسرتة ورابع ما في الكسر في موضحته
والرّضّ ثلاث دية العضوفان برا فخذ أربعة الأخماس من
رّضّ وفكّ العضومن عظم إلى أن يوجد العضو وقد تعظلا
وثلثا ديته فإن برّا أربع أخماس لفكّ قرّا

القول في منافع الإنسان فدية في العقل والتقصان

أرش فإن عاد فلا أرتجاع ودية إن ذهب السّماع
وسمع أحدى الأذنين شطرا ونقصها فقيستا^١ بالأخرى
ويؤخذ التّفاوت المعلوم بين المسافتين والعموم
في الأذنين قيس بالمشابه سنّا كذا العينان إن نقصاً به
وفيها الدّية والتقصان في ضوء إحديهما بالحسبان
وهكذا نقص ضياء الكلّ معتبر بنقص ضوء المثل
والشّم فيه دية فلو قطع أنف فزال الشّم ثنتان شرع
والتقص أرش حسب رأي الحاكم ودية في فقد ذوق الطّاعم
ونقصه الأرش وفي الإنزال تقدّم الدّية للإكسال
ودية في سلس قد وجدا

القول في الجراح وآلشجات طرّاً ثماناً متفاوتات

حارصة^٢ قاشرة للجلد
وبعدها دامية وهي التي
فيها بعيران ومتلاحمه
ثلاثة وبعدها السمحاق
أربعة وبعدهنّ الموضحه
توجب خمساً ثمّ عشراً^٤ هاشمه
وخمسة عشرة في المنقله
وبعدها مأمومة لَمَا تصل
وهكذا جائفة لجوفه
إن صلحت بالخمس فيها يجزي
عُشراً وأما الشفتان شُقت
فثلث وخمسها لوثلث^٥
وإن جنى نافذة في طَرَف
وفي أحرار وجهه دينار
ثلاثة والضعف في أسوداد
بنسبة العضو وتستوي هيه
قبل بلوغ ثلثٍ وبعده

فيها بعير وهي قسم عندي
في لحمه شيئاً يسيراً حَزت^٣
في اللحم شيئاً فوق ذلك حاسمه
بجلدة العظم لها ألتحاق
عبرتها لعظمه أن توضحه
وهي التي للعظم أضحت حاطمه
وهي التي تحوجنا أن ننقله
أمّ الدماغ ثلث دية جُعِل
تبلغ أو نافذة في أنفه
ومنخر إلى بلوغ الحاجز
حتى به الأسنان قد تبدت
والتصف في واحدة لو شُقت
من رجل مائة دينار يني
ونصفه وأما الاخضرار
كالرأس والتنصيف في الأجساد
مع الرجال في القصاص والديه
فهي إلى التصف إذن تُردُّ

١- م: ثلاثون. ٢- م: خاصمه. ٣- ع: أجرت.

٤- م: توجب عشراً ثمّ خمس. ع: توجب عشراً ثمّ خمساً.

٥- هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

وموجب الدية في الذكران
كذلك الذمّي أمّا الرّق
وكلّ من ليس له وليّ
له القصاص وله أخذ الدية
ديتهم كذلك في النسوان
مع ردّه القيمة يستحقّ
وليه إمامه الأصليّ
وما له العفو على خلفه هيه

القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد قرار في الرحم

علقة توجب أربعينا
ثمّ ثمانون لعظم وإذا
ولم تلجه روحه فهي ميه^١
جنين ذمّي كعشر ديته
[وخذ لما بين الجميع بالحساب
من دية بها يخصّص الأب
مملوكه في من أبوه رقّ
فإن تلجه روحه فللذكر
في دية الأنثى وخذ لكلمها
لو ألفت الأمّ الجنين ألزمت
إن باشرت أو كان عن تسبيب
لو أنّه أفزع ذا جماع
عشرة من الدنانير غرم
ومضغة ديته ستوناً
تكمّل الخلق سوياً واستوى
وبعد ذاك بالحساب والديه
والرقّ منسوب إلى والدته
والعشر في جنين ذمّي يصاب
والعشر من قيمته أمّ أنتسب^٢
ما بين أنثى وذكور فرق
خذ دية والتّصف من ذاك قصر
قد جهلت حالته نصفها
لوارث بديّة آليّ رميت
وما لها في ذاك من نصيب
فألفت النطفة للضّيع
وارثوا الأموال بينهم قسم

١ - أي: مائة. ٢ - ليس في ع. ولا داعي لها.

ما أستوجب الجنين من ديات
والجرح والأعضاء في الجنين إن
فلينسبت ما سواه لديته
لو ضرب الحامل ضرباً مجهضاً
بذلك الإلقاء قتلُهُ وجب
هذا إذا ما كان عمداً وإذا
قاطع رأس الميت حرّاً مسلماً
وانسب إلى الدية في جوارحه
ويصرف المال الذي قد حصل

أقرهم قبل القريب ياتي
شاء الولي أخذ ما الجاني ضمن
ولياً أخذن بعد ذا بنسبته
فأسقط الجنين حياً فقضى
إذ كان في قتل جنينها السبب
أخطأ كان دية ما أخذ
لمائة الدينار جمعاً سلماً
قطعاً وفي شجاجة وجارحه
في البرأما وارث له فلا

القول في تلف حيوان متي أتلف ما يؤكل لحمًا ثبتا

إن كان بالتذكية الإمساك
وإن يكن بغيرها فالقيمه^١
في يوم إتلاف وأرش إن قطع
وإن يكن أتلف مالا يؤكل
فأرشه إن كان بالذكاة
في قطعه كذلك أما في التلّف
وقيمة في كل ما تمتنع
في قتله عشرون من دراهما

أو كان حيواناً له ملاك
لا بسواها ذمة^٢ ملزومه^٣
جارحة أو كسر عضو قد وقع
لكنه ممّا الذكاة يُقبَلُ^٤
وعضو مستقرّة الحياة
بغيرها فقيمة كما سلف
ذكاته وكلب صيد يدفع
ومثلها والتصف صار لازماً

١- ع: فالقسمه. ٢- م: دية. ٣- ع: ملتزمه. ٤- م: يقتل.

في كلب حائط كذا كلب الغنم أما قفيز البر فهو ملتزم
في كلب زرع والجنين العشرمين قيمة أمه لفوته ضمين

القول في عاقلة وقد سبق بأن موجب الخطأ بها^١ التحق

وهو الذي أعتق أو من أعتقت وهو آلي بالأبوين تقرب والأقرب الأجود عندي أنا أما الإمام فهو فيها قد دخل لا يعقل الصبي أو من حنى لا تعقل العاقلة العبد ولا ولا مدبرا ولا أم ولد كذلك ما دون وغير ثابت يوقعها في نفسه الجاني ولا يوماً ولا إتلاف مال وعقل مال له وفُسط الحق بما بأقرب قبل الذي قد قربا من قبل الإمام للحكومة على الذي حنى ولو زادت على وإن تزدد فن ذوي التعصيب

وضامن والعصبات ألحقت بالميت أو قربها به الأب ابائه وولده يدخلنا كما بها لا يدخل الذي قتل وما على النساء أن يعقلنا عمداً جرى من قاتل إذ قتلا موضحة تدخل في هذا العدد عقل بإقرار ولا جنابة صلحاً ولا ما من بهم حصلاً^٢ إمامنا ذا ذمة إن ما حصل يرى إمامنا على ما رسماً كذلك تقسيط لمن قد نصباً ولا رجوع بعد للعاقلة عصبه أخذ من أولي الولا لذي الولا وزائد النصيب

١ - كلتا النسختين: به. ٢ - م: صلحاً ولا من ما بهم حصلاً.

عليهم يؤخذ من موالي
 وإن تزد عن كل من قد عقلا
 وإن تزد عاقلة فوزع
 لغائب حصته والوالد
 وأخذ آذي نوى ومن^٢ وجد
 فلإمام أخذ ذلك كله
 كان على عاقلة الأب الذيه
 والحمد لله وتسليمي على

مولي وهكذا قياس التالي
 كان على الإمام ما قد فضلا
 بنسبة وإن يغيب بعض دع
 يدي بقتل^١ الابن وهو عامد
 من وارث سواه ما لوفقد
 وإن يكن ذا خطأ في قتله
 وثم ما في خاطري أن أنهيه
 محمد وآله خير الملا

الخاتمة

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير علي رضا ابن علي زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة برسم الأخ الأجدد الأسعد الشيخ أحمد بن الفقيه علي كان الله له في الدارين ووفقه للانتفاع به بمحمد وآله^١

[قد تم باقي هذه الأرجوزة المباركة الشريفة الوجيزة في يوم السبت الثاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرضوان من السنة السابعة والثمانين والمائة والألف هجرية نبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية على يد فقير ربه العلي الغني عبده الأحق محمد بن علي بن حسن الخطي الجارودي عفا الله له ولواده وللمؤمنين إنه غفور رحيم أمين رب العالمين.]^٢



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 023678178



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۲۲۰۰ ریال